




KÖPRÜLÜ KÜT.
551

١٥٥ جریان

عزمی زاده حاشیه‌سیدر

عزمی زاده نك دوره [illegible] یازدوغی کتابدر که
تصحیح درر وتصفیح غرر اسمیله مسمادر









بسم الله الرحمن الرحيم
رب تمم بالخير

كتاب الآبق

قوله ٣ ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة
قيد النهي عن الايجار بان كان له منفعة بناء على ان المشيخة
~~مشايخهم~~ صورته ان كان له منفعة اذ لو لم تكن له منفعة تكون امتناع
عن الاجارة عقليا ~~لا شرعيا فتدبر~~ ~~تعالى نذكر ان نعت الاكرم على~~
وجه ويجوز ذلك في الضال وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته
ومن زعم ان الضمير يعود وان ان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور
فقد خبط خبط عشواء قوله ١ واختلف في الضال قال صدر الشريعة
الضال هو المملوك الذي ضل عن الطريق الى منزله من غير قصد انتهى
قوله ٤ وامسك ثمنه وانفق عليه انت خبير بان مؤدى هذه العبارة
الانفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق في
العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من الثمن والصواب امسك
من ثمنه ما انفق عليه منه اي من ثمنه قوله ٥ وان لم يعدلها الى ان
كان قيمته اقل منه هذا قول ابي يوسف واما عند محمد فاذا كانت
قيمته اقل من اربعين تجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعي قوله ٣ وقيل
لا وهو الاصح لانه لما اثبت ببينة حرم تأخير حقه ولا كذلك الدفع
بذكر العلامة لان الدفع اليه في هذه الحالة غير واجب ولهذا جاز
منعه فكذا العدم الا استحسانا بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع
مستحق فيه ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء قوله ٧
وكذا المدبر اي يعتق بموت المولى فيكون حرا ولا جعل له

قوله ~~ولو اشار الكلام من الوكيل بالقبض حيث لم يكن الخصومة على ان~~
~~قوله انعقد حكمه حتى نفذه كالو كذا قال الزيلعي ان هذا الخلاف لان~~
~~اذا كان كذلك يتضمن قضاء على الغائب وانه لا يجوز الا اذا~~
قوله ٨ اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن مساق الكلام في
العتق بالتدبير وهو ليس باعتاق والصواب اذ العتق كما وقع
في عبارة الزيلعي وان كان يرد عليه ايضا ان تفاوت عدم تجزي العتق
متفق عليه وانما الاختلاف بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه حيث
ذهب ابو حنيفة الى الاول وابو يوسف ومحمد الى الثاني كما قرره صدر الشريعة
وغيره فقوله ان العتق لا يتجزى عندهما لا يخلو عن بشاعة الا ان مذهب الجمع ذلك
قوله ١٠ باصابة مالية العبد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب
بجنايته كما في الهداية قوله ٩ صار غاصبا لو قال صار ضامنا
ولا يستحق الجعل اذ ارده وهذا عندهما كما قال الزيلعي لكان
احسن في انتظامها قوله ١٤ حجر المشتري كذا في اكثر النسخ لكن عبارة المتن
لا تنتظم على ذلك بل الوجه ان يجعل قوله ان شاء صبر ايضا من المتن ليوافق
هذا الكلام كلام صاحب الكافي فان لفظ فالمشتري بالخيار ان شاء صبر
حتى يرجع الخ ولعل الاصوب حبس المشتري كما يوجد في بعض النسخ فانه مغن
عما يستلزمه النسخة الاولى من اطناب بلا فائدة قوله ١١ لان حقه بالقدر
المضمون المضمر في حقه للمرتهن فان حصة الراهن امانة لا مضمونة
كما سيتضح ان شاء الله تعالى في محله من كتاب الرهن قوله ١٢ ثمن الدواء
يعني به مداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض كما في الكفاية
قوله ١٣ فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه اي وعلى الراهن بما كان
امانة كما يظهر من صريح كلام صاحب الكفاية والضمير في فيه الى الرهن

والاين تغيرها وجه صحة

وغايته ان يكون هذا دليلا للجمع وهو لا ينافي ذكر دليل مستقل بعده لابي حنيفة

وجه عدم الانتظام ابهام حق التعلق

والضمير فيه للعبد

[illegible]

قوله وكذا خصام كاهل دين وجب بعقده اي بعقد الوكيل ... قوله لانه اصيل في حقوقه ... ذلك كما في الوكالة. مع

كتاب المفقود

قوله فلا نكاح لعرسه اي لا تنكح عرسه لغيره في حياته ووقوع الفرقة بينهما فهو مغن عن ذكر قوله فيما سيجيء لا يفرق بينه وبينها واما التوطئة لذكر رد مالك فليست بان يعتد في متون الحنفية ولذا اكتفى صاحب الوقاية على ذكر الاول وفي الكنز على ذكر الثاني ثم انه لو قال فلا تنكح عرسه كما في الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله وانما الخلاف في الوكيل بالقبض حيث يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا قوله ان ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم اخر كذا قال الزيلعي ثم ان هذا مخالف لما في الهداية من انه اذا كان كذلك ينفذ الحكم بقضاء على الغايب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه انتهى وانما ذكر الزيلعي ذلك استشكالا لكلام المصنف فلا ينبغي ان يعول عليه ويحمل به قوله لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم فحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم قوله وان رأى القاضي سماع البينة اي سماع البينة على المفقود بناء على جواز سماع البينة على الغايب ولو قال سماع البينة على الغايب كما في عبارة الزيلعي لكان اظهر قصرا للمسافة قوله الزوال متعلق بحاله وما او بهذا الزوال متعلقا بقوله يحكم كما قيل فلا مساغ له فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام

قوله ما تشد عليه من المال او على دابة هو عليها له اي للقيط ما تشد اخره وقوله حزه على صيغة الماضي استيناف لبيان معنى كون ما ذكر للقيط وهو غير قادر على العمل والقبيل لحزه للقيط

المدة هو استفيد من قوله وبعده اي بعد موت اقرانه فلا ينبغي ان يجعل هذا القيد ايضا ~~[illegible]~~ لهذه المصلحة بعينها على ان كون الحكم بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه بعد تمام المدة وقد حصل ذلك بالظرف المتقدم كما تحقق وما قيل ان تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فضعيف جدا لان اضافة المال الى المفقود لا يعين ان يكون المراد به المال المضاف اليه يوم تمام المدة بل كونه المال الموجود له حين فقده اظهر منه ثم انه يحصل مقابلة قوله وفي ماله غيره من حين فقده بقوله يحكم بموته في حق ماله فالمناسب منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله قوله عند موته اي عند موت المورث ومن قال من تغير هذا القول اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد انتهى فقد خبط خبطا فاحشا......

كتاب اللقيط

~~[illegible] ولعل [illegible] التفريع الاول انه لو قال فاذن للقيط [illegible] لا يكون [illegible] شرط [illegible] كون المنبوذ [illegible] انه لو قال فاذن للقيط [illegible] اللقيط لا يجد الملتقط [illegible] من اهل [illegible] وهي ولادة [illegible] اللقيط~~ قوله لان الاصل في دار الاسلام الحرية

وكان هذا القائل زعم ان الضمير في موته للمفقود ... فاحشا اي ... عنده

قوله الا بالقضاء اي بلزومه كذا في الخانية صح ٤

قوله بخلاف الوصي اذا انفق ~~على الصغير~~ ولو اشترى ~~...~~ باشهاد الشهود طعاما للشفقة او كسوة فانما اشترط ان يرجع في مال الصغير يعتبر قول الوصي لان الشهود في الرجوع في مال ~~...~~ في الانفاق لكن لا يقبل اي الرجوع الا بالبينة ~~...~~ الكلام في الرجوع على الاتفاق الميت ~~...~~ الوصي يدل على صدوره وقوله بخلاف الوصي مطالب بتصحيح النقل صح ٤

ذكر في الفصل السادس من كتاب الوصايا ~~...~~ على الصغير حيث المعارف يعني في الانفاق على الصغير وصرح في الخانية في ذكر صاحب الخلاصة في الفصل السادس في كتاب الوصايا ونحوه صح

اخذ من كلام صدر الشريعة صح

ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك قد تلده الامة

فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى اصوب منه من ذلك قوله ٨

والموجود في كل منهما احدهما اي الموجود في كل من الام والملتقط

فان الموجود في الام هو الشفقة فقط وفي الملتقط هو اثر الكمال

فقط قوله لانه لا يملك اتلاف منافعه ٧ يعني ان الاجارة لا يملكها من لا

يملك اتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك

ان يؤجره كما قال الزيلعي قوله ٦ نزع الا في اكثره بالتشديد صح

كتاب اللقطة

قوله ١ فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه وعرف

اه لا يذهب عليك ان التعريف لا مدخل له في كون اللقطة امانة وكان

الواجب اسقاطه من هذه الاثناء كما يتضح ذلك من لفظ الهداية والكنز

والوقاية ثم ان التعريف واجب على ما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره

عقيب ما هو المندوب اولى قوله ٢ اي الثواب هو مرفوع تفسير للاجر والضمير الى التصدق صح

قوله ٢ قلت او كثرت او اخذت الضماير المؤنثة للقطة قوله ٣ قالوا

لا يضمن ~~...~~ لفظ الزيلعي لا يضمن بالاتفاق ....

اي اسقاط التعريف مع ما يتعلق به وهو قوله الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها لا تفسد صح

كتاب الوقف

قوله ١ قال عليه السلام تصدق باصلها

هكذا في نسخ الهداية بتأنيث الضمير لان المال ههنا ضيعة

كما صرح به في طلبة الطلبة ثم ان العبارة في طلبة الطلبة باصله

بتذكير الضمير قوله ٧ حبس شيء في الصحيح وهو المال القاضي مجهول

لا يعرف هل هو مولى او محكم وقد عرفت ان الخلاف فائدته في الحكم

حيث قال ان المتصدق به كان ارضا تدعى ثمغ صح

قوله ٦ بحكم انه غير لازم اي على قول ابي حنيفة صح

قوله ٥ ولو لم يسلم القضاء ان يسلم الواقف اه هذا في غير النقود واما في النقود فيلزم اولا الحكم بصحته على قول زفر صح

بحكم ~~المجتهد~~ الحكم فلا ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه فيها يتبين لونه

مولى لا يكون تسجيلا صحيحا ~~...~~ لكن صرح في ان المراد مع ذلك في غ

ان صح ذلك ان يكون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا ~~...~~

ثم كون القاضي مجهولا يستدعي ذلك وانما الكلام في المقصود بالسوق ههنا

وسياق كلام صاحب صح

فمن علامة قوله فان الاعتاق وحكم الحاكم في كل مجتهد فيه لا ينفذ الا المكتوب اه يات مبنى وكذا صح

قوله ١٢ الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد ذكر في الهداية ههنا قولان احدهما ان

الوقف لا يتم عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال

ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم

والقول الاخر ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط

ذكر التابيد وعند محمد ذكر التابيد شرط وهو الصحيح انتهى وقد فرع صاحب

الدرر كلامه ههنا بعض على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد وابي يوسف

وحيث قال وعند ابي يوسف يتم بدونه ذكر التابيد وحيث قال في اخر

كلامه فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي

يوسف اه حتى ان ~~قوله لان المقصود التقرب الى الله تعالى~~

~~تارة اه انما يصح تفصيله للقول الاول ...~~

~~...~~

والذي نظر في الخانية ان العبارة المذكورة منقولة عن شمس الائمة السرخسي وهي محمولة على ما في المسائل وعرض ... ذلك في كثير والنسب ... بالاسم صح

وحيث قال لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة اه وحيث قال واذا انقطع الموقوف عليه اه بعض كلامه على القول الاول صح

وجه ذلك ظاهر صح

فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط احد المسلكين

بالاخر قوله ١٣ فلو وقف على اولاده عاد الوقف الى الملك عنده

اه لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد بل حكم هذه

الصورة عنده عدم صحة الوقف راسا ولفظ عاد يستدعي صحته الصواب

ثم ان قول البزازي فان ادا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول لان يوسف
مخالف للهداية والمذكور من صرف الغلة الى الفقراء فيه ايضا وهذا مبني على ان
من ابي يوسف فيه روايتين والفتوى
على ما في البزازية كما نقله غاية البيان
عن اجناس الناطفي صح

ان يحمل هذا تفريعا على احد القولين لابي يوسف كما ان قوله واذا انقطع صرف
الى الفقراء تفريع على قوله الاول ويفصح عن ذلك ما في البزازية وهو نصه
ثم اختلفوا في معنى اشتراط الامام التأبيد قيل المراد به انه ليس
بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فان انقرضوا عاد الى ملكه ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأبيد شرط بالاجماع لكن عنده
يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد
الوقف صح
انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء انتهى كم قوله عاد الى الملك عنده
اي الملك صح
اي الى ملك الواقف ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا كما يظهر مما
نقلناه عن البزازية ١٤ قوله فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا المراد بالتأبيد
ههنا جعل الواقف ما وقفه مؤبدا اما صراحة او دلالة فيدخل فيه قول
بل هو متقدم على العقف وتمامه صح
ابي يوسف وقفت ولا يترتب ذلك على الوقف حتى تحتاج جعله شرطا الى
تمحل بان يكون المراد بالتأبيد نيته عند ابي يوسف كما ظن ١٦ قوله اي تسليم
الواقف الوقف الى المتولي وقال في الخانية او الى الموقوف عليه
١٧ قوله كما في الصدقة المنفذة اي الصدقة الخاصة المسلمة الى الفقير
وهي المملوكة احترز به عن الصدقة الموقوفة وهي التي نحن فيها كذا
في الكفاية ٢ قوله ثم يصح في رواية هو والمذكور بعده الى قوله
ولم يتم الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد تفريعات على قول ابي حنيفة
٣ قوله يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا المقصود بالذكر ههنا
هو قول ابي حنيفة ~~والشرط فيه~~ وقوله هذا اركب الى قوله

~~ومنه تعرف ان الحكم في الذكر ... الحكمي~~
~~ان ... بالملكين ...~~
~~ان محمد ... كما ثبت ...~~
~~...~~ ان نسبة احد هذين القولين الى
محمد والاخر الى ابي يوسف فيه ما كما في قول
كما تقرر عنه ثم ان لابي يوسف فيه قولين
وعليهما تفريعان وان محمد الا ان جعل
له في ذلك اصلا ٣ صح

[illegible]

قوله ٨ صح ولزم هذا حكم اجماعي كما صرح به صاحب الكافي ولعدم اصابه صاحب الدرر في عدم التعرض للاجماع ههنا
فان سياق الكلام في فروع قول ابي حنيفة صح

وعدم اللزوم فلا حاجة لذكر الاجماع ههنا على الوجه المذكور قوله ٩ وفي قوله
او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد
زوال الملك ثم كان الصواب ان يقول لا يفيد اللزوم لان الحكم
المستثنى منه ليس الا ذلك اذ لا ملازمة بينهما كما يفصح عنه قوله الا انه
وهو ما نصه اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق
بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اسمي قوله ١٠ او
بقوله وقفتها اورد عليه بعض الاماثل ان اللزوم في هذه الصورة
ليس بهذا القول بل بالموت ايضا اذ قال كذا الا ترى ان للواقف
ان يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر نفسه فلو قال او قال وقفتها
في حياتي ثم عطفا على قوله اذا علق به لكان اولى كما لا يخفى ١٨ قوله ليس الواقف
والمالك سواء كان المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارض
كلها له او غيره كما اذا وقف الواقف نصيبه من عقار مشترك بينه
وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية ١٩ قوله اي اذا قضى قاضي
بجواز وقف المشاع فنفذ قضاؤه ثم هذا هو الموافق لتقرير صاحب
ذكر
الكافي حيث اعتبر قضاء قاض بجواز وقف المشاع ليتأتى خلاف
محمد ايضا في المسئلة اذ لا يجوز وقف المشاع عنده الا بعد القضاء
بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر في ذكر الخلاف على قول ابي يوسف
لا انه يجيز وقف المشاع بدونه كما مر وصاحب الهداية اختار هذا المسلك
~~قوله ٢٤ لما ان القسمة تمييز وافراز ثم متعلق قوله وعندهما يقسم ... الغلة~~

الا ترى الى قوله اول هذا الشرح صح ولزم مرة
اورده ابن الهمام في
هذا اراد ... استعمال ... الحق للعبد صح

قوله لان التسليم ليس بشرط عنده اراد به التسليم اللائق بالمسجد وهو بالصلوة فيه كما قررناه فيما سبق وبه يحصل المقابلة مع قولهما صح

وحاصل ما ذكره صيرورة المسجد مخالفا لحكم الوقف عند الكل كما صرح به الزيلعي

٢٥ قوله وذكر ههنا الى آخره احكامه سائر الاوقاف فى عدم اشتراط التسليم الى المتولى عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك وعلى خروجه عن ملك الواقف عند ابى حنيفة هو قوله وشرط الصلوة فانه فهم منه الاكتفاء بها فى صحة الوقفية بلا حاجة الى التسليم وغيره واما الدلالة على منع الشيوع عند ابى حنيفة ~~يوسف فالظاهر انها من اطلاق قوله ازال ابو يوسف~~ ~~المسجد بقوله جعلته مسجدا فانه يتم ظاهر المشاع وغيره~~ قوله ومنع ٢٦ الشيوع عند ابى يوسف هو مجرور عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم يريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية فى سائر الاوقاف عند ابى يوسف وانما اجاز فى المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتملها كالحمام فالشيوع لا يمنع صحة الوقفية عند محمد ايضا قال فى فتح القدير والحاصل ان المشاع اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه الا المسجد والمقبرة والخان والسقاية ومنعه محمد مطلقا وفيما لا يحتملها اتفقوا على اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها انتهى قوله فيخرج بنفس القول قال فى فتح القدير قول ابى يوسف ١٥ اوجه عند المحققين وفى المنية الفتوى على قول ابى يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد انتهى قوله وذكر ان رد الى آخره بقوله او بناء مسجد الى آخره الذى يظهر من الهداية ١١ والكنز ان ما ذكر انما يوجب زوال الملك عنه عند ابى حنيفة لا اللزوم

ولما كان زوال الملك عنه يستلزم اللزوم جعل صاحب الدرر هذا ايضا مستثنى من حكم عدم اللزوم عنده وان كان ~~طريق~~ كلام القوم على خلافه وكذا حال الثالث ولذا جعل القوم الاستثناء من عدم اللزوم مقتصرا على شيئين القضاء والتعلق بالموت قوله حيث لا يدخلان فى الملك ٣٠ عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف قال الزيلعى وعند ابى يوسف ينقل الى مسجد آخر انتهى والظاهر من الهداية وغيره ان يكون الخلاف بين محمد وابى يوسف ولا يكون فى المسئلة نقل عن ابى حنيفة قوله يبقى مسجدا عند ابى حنيفة وابى يوسف الظاهر ٢٧ من الهداية ان لا يكون ~~عن ابى حنيفة رواية فيه فى المسئلة~~ ويكون الخلاف فى هذه المسئلة ايضا بين محمد وابى يوسف ولا يكون رواية عن ابى حنيفة قوله لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك ٢٠ فيجوز ولو انها بيع الى آخره هذا عين ما فى الكافى وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم هنا وفيما يجى فى اول كتاب القسمة ان القسمة عندهم لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز والافراز هو الظاهر فى المكيلات والموزونات والمبادلة هو الظاهر فى الحيوانات والعروض الا ان ابا يوسف جعل الافراز غالبا فى الاوقاف نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا ورجح ما قالوا الى انه لا فرق عند ابى حنيفة ومحمد بين الملك والوقف فى جعل المبادلة غالبة فى غير المثليات والا لابى يوسف فانه جعل الافراز غالبا فى الوقف ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب

خلاف صح

خلافهما

صاحب الكافي غير موقف بحق المقام وهو قيل لما ان الاقرار غالب
في الوقف عنده في غير المثل فيكون موافقا لما في الهداية وكلام صدر
الشريعة لكان اوضح في افادة المرام ثم ان قوله لما ان القسمة اه تعليل لقوله
وعندهما يقسم كما قيل ولعله سهو من قلمه والصواب لما ان القسمة
اه كما في الكافي ولو قدمه على قوله لا الموقوف عليه لكان اصوب قوله [21]
لاشتمالها على الافراز والمبادلة الاول من جهة انه ياخذ عين حقه
والثاني من جهة انه اخذ عوض عين حقه قوله [22] في غير المثليات اراد بالمثليات
المكيلات والموزونات وغير المثليات يدخل فيه العقار وعليه مدار
الكلام في هذا المقام قوله [36] بان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا
اي على ان يجعل اخره للفقراء كما صرح به في الهداية والوقاية
قوله [37] وان لم يكن معينا بل كان وقفا على الفقراء كما صرح به في
الوقاية قوله [40] يعني انما يجب العمارة عليه الاختلاف والترجيح
انما هو في صورة الوقف على الفقراء والاخلاف من الوقف على
معين كما يظهر من الهداية فليتدبر من صرح الضمير المجرور في عليه قوله [35]
ومن الفصل العاشر من العمادية نقل ذلك عن العدة ولا المسئلة
الثانية مسطورة فيها من الفصل العاشر بعد اسطر ونقل ذلك
عن رشيد الدين الامام والظاهر ان تكون المسئلة واحدة وذكرها
من المصنف لاختلاف الرواية من جوابها كما هو رسم ذلك التصنيف
والاظهر الفرق بين جميع المسجد وجميع الطريق وبين بعضهما في الحكم وقد وقعت
المسئلة في الكنز بالعبارة الاولى مقتصرا عليها قوله [39] كالدراهم

ولعلك لو تاملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة ههنا حق التامل وجدت وجه ما قررنا ولشكرت سعينا في هذا التحقيق والله تعالى هو الولي للتوفيق

كما قرره صاحب الدرر في اول كتاب القسمة صح

٧

قوله [31] بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين اه قيل عليه لا يتوقف جواز
الصرف عليه في البزازية اعلى انتقاص المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف كما ذكر
هنا صح

اي كما يفعل من وقف الدراهم قوله [37] فعلى هذا الكرمي الحنطة فلفظ صاحب
الخلاصة وعلى هذا القياس الكرمي الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعونه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا يجب ان يكون ذلك جائزا
قال الانصاري ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند انتهى وان
تاملت عبارته حق التامل يظهر لك ان كلام صاحب الدرر ههنا لا يخلو عن
اجمال يؤدي الى الاخلال وليطلع على اخذه من الاجمال قوله [28] كالمحصر
في الحج الاحصار على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف او المرض
عن وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته وحكمه بعث دم ان كان مفردا
وبعث دمين ان كان قارنا قوله [29] وهو الاحصار اه جواب عن
قياس محمد على المحصر قوله [32] بان بنى رجل مسجدين اه حمل الاتحاد الجهة
على ذلك مخالف لصريح كلام البزازي حيث فسر اتحاد الواقف
والجهة بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه
ومؤذنه وكان منشأ توهم تمثيل البزازي لاختلاف الجهة بان بنى
مدرسة ومسجدا حيث ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون
من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك
فيشتمل اختلاف الجهة صورة ان بنى مسجدين كما يشتمل صورة ان بنى مسجدا
ومدرسة كما نبه عليه بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا
فصل يتبع شرط الواقف اه قوله [2] يعني ان الارض ان كانت

تخايل صح

في اجارته صح

عبارة البزازي ... الوقف اعني الجهة ان اتحد ... على المسجد ... صاحب الدرر ... على الاتحاد ... صح

لمولانا جوي زاده

لمولانا جوي زاده

ما تزرع كل سنة اهـ الذي يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر
في متنه قول بعض الفقهاء وهو ابو جعفر وما ذكره في الشرح هو قول البعض
الاخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو الليث فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر
بل هو محمول على عدم التوفيق بينهما مع [illegible] الذي بيناه ظاهر ابينا
قوله وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يؤجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي
عبارة الخانية وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا تؤجر اكثر من
سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها بنفسه
اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى مرافعة القاضي لان
الواقف اذن له بذلك اهـ ولا يذهب عليك ما في تعبير
صاحب الدرر عبارتها من تفويت فوائدها قوله وعامة الفقهاء على
ان عليه اجر المثل قال في العمادية سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة اهـ
قوله والوقف لا ايجار ولا رهن انت خبير بان هذه المسئلة لا مساس
لها بهذا المقام مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا في اوايل الكتاب على
ان التعليل بترك رعاية الحقوق الموقوف عليه ليس بوجه فان عدم كون
الوقف للايجار والرهن غير معلل بذلك كما ظهر [illegible] ثم ذكر ههنا في العمادية
ما نصه انهم قالوا ان اهل محلة رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن
يجب اجر المثل ويعلم من قول صاحب الدرر في شرح [illegible] فلو سكن
المرتهن يجب عليه الاجر ان تكون [illegible] مخلفة منها واما صورة عدم الاعارة

فنذكر ههنا ما يتعلق التوجيه قوله يجب عليه الاجر اي اجر المثل
كما في العمادية قوله لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح به في الخانية
قوله كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة قوله وان كان
الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان معناه ما يحكى
بعد هذا من ان بيان المصرف من الاصل قوله اي شهود ابالتسامع
اهـ الذي يظهر من العمادية ان الشهادة بالشهرة غير الشهادة بالتسامع
وان كان حكمهما واحدا وتفسير الاول ان يدعي المتولي ان هذه
الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك وتفسير
الثاني ان تقول الشهود انا نشهد بالتسامع فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر
كما وقع من صاحب العمادية قوله ادعى اني كنت وقفتها اي قبل البيع
قوله لا يصح للتناقض فقط الخانية فان اراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان
التناقض وهذا على عدم البينة على ذلك المدعي فان اراد تحليفه هل
يصح اولا بخلاف المسئلة الاتية بعده قوله ولو اقام بينة قبلت
اهـ هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة على المدعى المذكور بخلاف ما قبله
ولفظ العمادية وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل بعضهم لا
يقبل بينته لانه متناقض وقيل بعضهم يقبل [illegible]
الدعوى [illegible]
على انه موقوف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا [illegible]

[illegible] قال الصدر الشهيد لان التناقض [illegible] على الاطلاق [illegible]

قوله اى الواقف المتولى الظاهر من العبارة اى جعل الواقف متوليا ح

فانى الدرر ههنا اختيار هذا القول الاخير ولذلك قال قامت البينة
دون امام البينة ونظرهم هذا التقرير ان فرض المسئلة ههنا على عدم
الدعوى رأسا لا على سقوطها بالتناقض ~~...~~
كما ظن قوله ثم قال لوصيه اى عند الموت كما صرح به فى الخانية
12
~~قوله لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه علله فى الخانية بانها~~
~~عبارت حقا للفقراء اولا ولا يملك ابطال حقهم انتهى ولا يبعد وجه~~
~~ظاهر العدول عن هذا التعليل الى ذلك قوله فلا يفيد وصيته على الغير~~
اى هذا التزويج من جهة الوصى ~~لا يفيد تصرفه عن الواقف~~ قوله ولو
11
~~مكن~~ مات اى المتولى اى عبارة العمادية وذكر فى الصغرى اذا
مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب القيم الى الواقف
لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضى
فان لم يكن اوصى الى احد فالرأى فى ذلك الى القاضى انتهى
ومنها يظهر بان تغيير صاحب الدرر من الخلل من جهة ان فرطه ثم ما لمحل ليست فى محلها
قوله وتجعل المتولى من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب هذه مسئلة مبتدأة
14
ذكرت فى العمادية نقلا عن الذخيرة فلا يظهر وجه ذكرها فى هذا المحل ولعلها متى
من الاصل اخطأ فى جعلها بعلامة ~~...~~
صاحب الدرر
~~الواقف ...~~ ثم ان عبارة الذخيرة بدل قوله ما امكن ما دام يوجد
من ولد الواقف واهل بيته من يصلح ذلك فلا ينبغى تفويت فوائدها بذلك
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله او قال ابتدأ على اولادى
5

فى الدرر ههنا ... حاشية: ... الدعوى ... عيانا
نظر الدرر ودعا رته من الجزئيات الاولى جزئى
مع ... المسئلة الى الخانية انتهى الكلام ح
قوله لان فى صحة الوقف واشتراط التى تصيرها الوقف لازم كلام كثير كذا وجد فى النسخ والصواب كما ذكر على انه سهو ح
الاجابة ح

يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده
~~من انه لا يدخل غير الولد الصلبى وولد الابن لا بنته وعليه~~
~~الصلبى وقال فى البزازية ولو لم يكن له بعد الوقف ولد صلبى وله~~
~~ولد الابن تصرف اليه ولا يشاركهم من دونهم من البطون ولا يدخل فيه~~
~~ولد البنت ايضا فى ظاهر الرواية انتهى~~ ثم قال فى الاختيار شرح المختار
لو قال على اولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن
الاول فاذا انقرض فالذى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء
قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد فى بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتى
ذلك بعض العلماء من المولى ابى السعود ~~و~~ سؤال العبارة واقعة
ادرج فى صح
فى بعض الكتب موافقة لما نقلناه من الاختيار ثم قال هل نعمل بهذه المسئلة اولا
فاجاب عنه ~~...~~ بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطأ فيها رضى الدين
المولى المزبور
والسرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه وما قاله حق مطابق للكتب
المعتبرة ~~...~~ ذلك من شواذ الاقوال ولقد اصاب فى هذا التنبيه جعل
الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما فى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ
ايضا ~~...~~ كما ظن لان مؤدى كلامهم تقدم البطن الاول ثم البطن
الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب
الدرر من استواء الاقرب والابعد فيه اولا واخرا قوله وان سفل هو
4
ظاهر مبنى على ما سبق منه من سهو اخر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادى
وقد علمت ان ذلك سهو
شاملا للاقرب والابعد بخلاف ما فى الخانية وعامة الكتب هكذا ما يتبين عليه
قوله بخلاف المسئلة الاولى اى فى نوط الخانية لان فى المسئلة الاولى وقف
على اولاده وبعد موت احدهم بقى اولاده انتهى قوله فى الصحيح وهو ظاهر
1
الرواية كذا فى الخانية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد من انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا قوله صرفت الغلة الى الاباء فى نسب هذا القول فى الخانية
6
الى هلال قوله لانه وقف على اولاده هم هو علة الحكم المذكور فلا يفيد سوقه فى صورة
التعليل قوله فيشتركون فى الغلة بيان لطريق الدخول بطريق الاستيناف وضم الحكم
7
من فيشتركون للصلبى واولاد بنيه قال فى الخانية ويعتبر ولده وولد ولده يوم

وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى وموافقة ما فى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف ح

فى الدرر ... الاصل ... والاكتفاء ...
... وابو السعود ... صاحب ... وقد كررت هذه المسئلة ... على ان الذى غير ... رضى الدين السرخسى ...
فلا يعتد بقول من قال ان ذلك يخالف لما فى وقف هلال ح

كما تحقق

وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما انتهى قوله فقد
فحش التفاوت عبارة الخانية والخلاصة فقد فحش مقتصرا عليه والمراد
بالفحش التجاوز عن الحد مطلقا فزيادة التفاوت كما وقع من صاحب الدرر
ليست في محلها قوله فالغلة لجميع ولده وفسله لو قال لجميع ولده وولد
ولده كما في الخلاصة لكان ابعد عن الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت
بعضهم قوله ولو مات بعض ولد الواقف اي ولد لصلبه كما وقع في لفظ الخلاصة
قوله قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات الظاهر ان
مبنى ذلك ما تقرر في محله من علم العربية من انه اذا دار اللفظ بين كونه صفة
للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه يرجح الاول بل يتعين ولا
مساغ للثاني الا ان يصرف عن الاول قرينة كما في قوله تعالى مثل الحمار يحمل
اسفارا وح يتعين كون لفظ الذكور من العبارة المذكورة صفة
للولد الاول من قوله وولد ولده وعليه جرى هلال حيث جزم بدخول
الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك قيد كون الذكور
من اولاد البنين والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب هلال
بان لا يكون لفظ الذكور صفة للقريب كيف لا ولو التقييد بذلك مناف
لجزمه كما حققت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

كتاب البيع قوله اي البيع الذي يدل عليه البيوع كان او
عليه اسقاط واو التفسير فان هو مبتدا خبره قوله اما دالة مال بمال الخ

قوله وانما جمع لكونه انواعا اربعة يريد به الاشارة الى ان المؤدي الى الجمعية
هو اختلاف انواع لا تعدد انواع فان مصدرية او كونه مصدرا في الاصل
يكفي وجه تلك المؤنة لان لفظ المصدر يشمل القليل والكثير اذا ام المصدر باختلاف
وهو معنى شرعي فلا ينبغي ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه البيوع لغة
على ان البيع الذي يدل عليه البيوع ينبغي ان يكون معنى شرعيا له
والظاهر ان يقال البيع لغة مبادلة مال بمال اه قوله يقال باع الشيء
اذا شراه او اشتراه الشراء ايضا من الاضداد كما صرح به في عامة
الكتب الا ان المراد به في هذه العبارة ما يقال له بالفارسي فروختن
لاحالة لمعونة المقابلة بالاشتراء قوله سمي به اول كلام احد المتعاقدين
اه في هذا التعبير من الركاكة ما لا يخفى وكذا في قوله ثانيا في كلام
احد المتعاقدين لان مثله انما يقال فيما صدر من قائله عدة كلام والامر
ههنا ليس كذلك قوله لانه يثبت للآخر خيار القبول كذا في اكثر الشروح
الا كلي للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاي
شيء كان والمراد ههنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع
اولا انتهى ولعله اظهر واولى لانه مسوق للدلالة على رضى المتكلم
به لا لاثبات خيار القبول للآخر فانه لا يصلح ان يكون مقصودا اصليا
قوله اذ اللام فيه للعهد الظاهر ان الضمير المجرور في فيه عايد الى لفظ الاخبار
لا الى لفظ الموضوع وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار عن الماضي بخصوصه
قوله ~~ثم قال ولينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل~~ واراد بلفظ المستقبل
صيغة الامر ثم قلت لعل الاصوب تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر
بان يكون كلاما على عدم نية الحال كما صرح به بعض شراح الهداية او يكون
على اطلاقه بان يكون هذا على غير رواية الطحاوي والتحفة واما موافقا

لفظ البيع
الانواع كما سبق في اول كتاب الطهارة. مع

قوله لان الثمن الاول اذا لم يعتبر يسمى
مساومة قال في الكفاية بيع المساومة
هو البيع بثمن يتفقان عليه انتهى مع

فان الاشتراء لا يستعمل الا فيما يقال له
بالفارسي خريدن منه

ولو قبل الايجاب ما تقدم من كلام
العاقدين والقبول ما تأخر من كلام
العاقدين كما في ~~...~~ لكان
اظهر مع
شرح الهداية

من شراح الهداية

مثل ان تقول زوجتني فلانة لا دلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان ايراد

التمثيل تحتمل التوسيع بقدر ما تقتضيه المقام قوله ثم ينعقد به البيع 12

اذا قارنته النية انت خبير بان نعم من اول هذا الكلام لم يقع في محله لان

المراد بالنية نية الايجاب في الحال كذا صرح به في الشرح الاكمل ولما يعود

الى المنقول الثاني فهو على المعنى الاول وهو تفسير ما بشراه قوله 8

لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع كذا في الشرح الاكمل وهو محل

تامل لان القسمين الاولين كلاهما بيع سلعة قوله فلا وجه للاعتراض

عليه كما وقع في الشرح الاكمل قوله كما ذهب اليه بعض شراحه اراد به الشيخ 11

اكمل الدين قوله اي الماضيين اللذين احدهما بعت والاخر اشتريت 13

كما قيل وكان الواجب عليه ان يذكر بعت واشتريت في المتن صريحا

قبل هذا كما فعله صاحب الهداية لينتظم امر هذا الضمير مع ان قوله يعني ان

كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا انتهى مبني

على ذكرهما قوله فان المعنى هو المعتبر في … العقود اراد بها العقود الشرعية

والاشارة الى الجنس كما قالوا في قوله عليه السلام ان احسن … البنات 14

الحديث ثم ان هذا التعليل انما يصح تعليلا لحكم مسئلة رضيت

واعطيتك ولا تعلق له بمسئلة خذه فانها معللة بتقدير البيع اقتضاء

وقد تم بيانه بما لا مزيد عليه كما يدل عليه صريح كلام صاحب الكافي حيث قال

وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله

بعت لانه يؤدي معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة

١١

براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل

كفالة انتهى ~~فظهر ان تقرير صاحب الدرر عن الخلل فان كون المعنى~~

~~هو المعتبر لا تعلق له بمسئلة خذه فان التقدير انما هو مخصوص~~

~~برضيت واعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف قال~~

قوله شركة المفاوضة حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع ما تقتضيه فالحاصل 15

~~[illegible]~~ ذلك هو انه لا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ

المفاوضة او بيان معناه كما لو ان بينا جميع ما تقتضي المفاوضة

صحت ايضا اذ العبرة للمعنى دون اللفظ فكان حق العبارة ان يقول

حيث يصح اذا بينا جميع ما تقتضيه وهذا ظاهر قوله فضلا عن الماضيين 16

هذا على ما قرره … والموافق لما نبهنا عليه من الصواب ان يقول

فضلا عن بعت واشتريت قوله بان يقول بعت هذا منك بكذا لعل 17

الصواب بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني كما في الخانية اذ لا

يترتب على خطاب غير المكلف شيء … في تمثيل صورة الشراء

له قوله فلم يحتج الى القبول اي القبول الصحيح وان كان القبول الصوري 18

محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد له من شيئين لا محالة كذا قيل قوله 19

فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه اي شراء الاب مال طفله

من نفسه قوله اعطاء المبيع والثمن من الجانبين قال الزيلعي

اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار

محمد الى انه يكتفي بتسليم المبيع انتهى وما هو المذكور في الدرر هنا هو القول الاول

ضمير تقتضيه في قوله اذا لم يبينا وفي قوله اذا بينا للشركة منه

واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان …

قوله لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري الظاهر ٢١
ان يقال للمشتري او للبائع اما عقلا فظاهر واما نقلا فلان عبارة
الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية يتضرر البائع بسبب الشركة وصورة
تضرر المشتري في المتعدد ~~[illegible]~~ ذكر في فتح القدير بيان المشتري
اذا اوجب البيع بان قال اشتريت هذه الاثواب فليس للبائع ان
يقبل في بعضه اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه
بالجملة بسبب حاجته الى الكل ويعسر عليه تحصيل باقي الاثواب
لعزتها وبعضها لا يتقدم بحاجته فلو الزمنا البيع في البعض انصرف
ما دام تندفع حاجته انتهى ~~قوله اعترض عليه المعترض هو صاحب~~
الكافي قوله حصة من الثمن اي حصة معلومة كذا في الغاية الا كلية ٢٧
قوله كالصورة المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد ٢٨
بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البائع قوله لانه ٣٠
يلزم البيع بالحصة ابتداء صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت
منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك
العبد الاخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل
قصر العام من التلويح قوله والعتق على مال كذلك قوله كذلك اشارة ٣٢
الى ما فهم من السياق من كون امتداد خيار القبول منتهيا باخر المجلس
قوله لانهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى توضيحه
ان الخلع على مال من جانب الزوج يمين قال الشمس بغير الله تعالى ذكر

ما اورد

قوله وان كان متعددا فالعادة ضم ٢٢
الجيد الخ هذا التصور على تضرر البائع
في صورة المتعدد واما تصوير تضرر
المشتري فيها فكما قاله صح

٧ وقد تفطن بعض الاماثل لما ذكرنا من المحذور وحمل الاشارة في قوله وانما يمكن الخلع
والعتق على مال كذلك الى ما فهم من السياق من كون امتداد خيار القبول منتهيا باخر المجلس
انتهى وفيه بحث لان المقصود بالكلية من قوله ويمتد الى اخر المجلس رد قول ان في حيث ذهب الى ان
ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا
العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول
العتق وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب
من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج
والمولى فلا يقتصر على المجلس اي يصح ان تقبل المرأة والعبد
بعد المجلس هذا خلاصة ما ذكره صاحب الدرر وصدر الشريعة
في باب الخلع فليتدبر فان كلام صاحب الدرر هنا غير خال عن الايراد
قوله في المجلس تقييد معتد قوله ولا يبطل بالتاخير اليه قال ٣١ ٣٢
الزيلعي وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو
على الفور انتهى يريد ان قول صاحب الكنز ويمتد الى اخر المجلس
مسوق لرد قول الشافعي قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال ٣٣
كذلك ثم قال صاحب الكنز وان قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب انتهى ~~قال الزيلعي [illegible] هذا الكلام خلاف ما~~
ويظهر منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذه الخلال كما وقع من صاحب
الدرر بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها من ابتداء وفيما سيجيء
ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه فان هو من قبيل المخالفة عدم البطلان
بقيام احدهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال قوله فظاهر ذلك مانعا ٣٧
عن الرجوع في المجلس وقد سبق في محله ذكر تفصيل المسئلة ان كون
الخلع والعتق من جانب الزوج والمولى يمينا لاحكام ثلثة الحكم

ما قد بيناه ان القبول على الفور كما يظهر من
كلام الزيلعي واما اخذ ما ذكر
ثمة فمستبعد جدا بل هو مفهوم من قوله
ويبطل بقيام احدهما

قد ذكره الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق
على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج
والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط
والايمان لا تبطل بالقيام عنه قوله

كما قاله الزيلعي صح

الاول عدم صحة رجوع عن ايجابه قبل قبول المرأة والعبد
والثاني عدم صحة شرط الخيار
والثالث عدم الاقتصار على المجلس صح

قوله وان تعدد الصفقة الخ ٣٣ قال في الغرر الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه اه منه

وحاله مساس بهذا البحث من هذه النقطة هو الحكم الثالث ليس الا
فما وقع من الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه صحة خصوصا
بطريق التفريع ولعل الصواب اسقاط هذا التفريع بالكلية ثم ان
قوله في المجلس زيادة نغمة في الطنبور اذ ليست مسئلة الرجوع
مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع
من كتاب الطلاق قوله وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه ٢٠
المشتري الخ هي مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر كون قوله وكذا
اشارة الى هذا وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب الخ ولا تعلق لها بما
ذكر قبلها من مسائل الاب والاخ ثم الظاهر ان هذا من باب التعاطي
فكان على الشارح الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه انفا عن
الزيلعي قوله لما انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى ٣٦
وذلك لان الخلع على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله
تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا
العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول
العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب
من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج
والمولى فلا يقتصر على المجلس ~~بل يصح ان قبلت المرأة او العبد~~
~~بعد المجلس ثم اعلم انه ما ذكره في باب الخلع [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] المجلس~~

فيوافق الكلام المتقدم قوله بل توقف الايجاب فيهما على وراء المجلس ٣٥
كان الصواب ان يقول على بابه فان توقف الايجاب الى وراء المجلس معناه
عدم بطلان حكم الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقوله لا يقتصر
على المجلس فان معناه على ما صرحوا به انه يصح ان قبلت المرأة او العبد
بعد المجلس بخلاف المجلس ما اذا كان تعديته بالى فان مؤداه التوقف
ح عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد قوله قال القدوري ان ٢٤
رضي البائع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك الخ وهذا
بان يقول البائع اولا بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت
في نصفه فيرضى به البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف
ايجاب فاذا رضي به البائع في المجلس يصح كذا في الكفاية قوله ورضي البائع ٢٩
قبولا اي يكون ذلك رضا البائع قبولا عطف هذا المجموع على مجموع اسم
كان وخبره ولا تعلق له بقوله لا قبولا كما هو ظاهر عبارته قوله كالصورة
المذكورة اراد صاحب الكفاية بها ما في سياق كلامه وقد نقلناه عنه قبل
اسطر وهو ان يقول البائع بعتك هذا العبد بخمسين الخ قوله وفي قيمي
باعهما بعشرة توضيحه ان يقول البائع اولا بعتك هذين القفيزين ٢٩
بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فيرضى به البائع ويكون ذلك
من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولا فاذا رضي البائع
في المجلس صح كما قرره صاحب الكفاية قوله واعترض عليه بانه
انما يصح الخ المعترض هو صاحب الكفاية كما يوجد في حاشية اكثر النسخ منقولا ٢٦
عن المصنف ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان
يتبين لك ان مراده تقييد كلام القدوري لا بذكر القيمي فرجع الى ما قرره صاحب الدرر بعينه [illegible] لا الاعتراض عليه [illegible]

ثم ان ما في كلام القدوري على ما نقله صاحب الكفاية وغيره هو رضى البائع فقط لا رضا بتفريق الصفقة فهذه العبارة من صاحب الدرر ليست محررة خصوصا على ما قرره من حمل كلام القدوري على ذكر المثلي في مقابلة بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا محالة اه منه

قوله يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة ٣١

بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقد الى عبدين او ثوبين

داخلة فيه بخلاف المسئلتين السابقتين قوله عن مجلسه استوضاحا ٤١

الاصلاح والايضاح نهاية العبارة وقال الامام نقل عن مجلسه

لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته

على الاعراض انتهى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صاحب الكفاية في شرحه ان يحتمل الحديث خيار القبول فحمل عليه عند قيام

الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه ولين هو من ذلك [illegible]

[illegible]

عدم الاجتماع [illegible] قوله بان يقبل احدهما في المجلس لعل الصواب ٥٣

بان يوجب احدهما [illegible] قوله بان باع غائبا واشار الى مكانه ٦٠

هذه المسئلة صورة جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة كلية بها قوله والتفرق ٥٥

المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال اي على ما قررناه في الجواب

عن استدلال الشافعي بان يكون الخيار فيه محمولا على خيار القبول

قال في فتح القدير لا يقال انما في خيار القبول خيار احد المتبايعين

وهو القابل لا خيارهما لانه ممنوع بل الموجب ايضا الخيار

ان يرجع قبل قبول الآخر وان لم يرجع وعلى هذا فالتفرق الذي هو

قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان ٤٩ بعد البيع وقبله متساويان كذا قال الرملي صح

فذلك لا يكون [illegible]

قوله اي قبول كل من المتعاقدين في المجلس لانه ذهب [illegible] ٥٠ [illegible]

قوله لا خيار الرجوع [illegible] ٥١ [illegible]

ثم ان الطحاوي بين هذا اللفظ ان يكون المراد بالتفرق تفرق الابدان فان من حمل الخيار على خيار القبول

من الحنفية فرقتان فرقة حملوا التفرق على تفرق الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على ما قرره

الاتقاني ثم قال ومعنى الاول ان احد المتعاقدين اذا قال لصاحبه قد بعتك هذا العبد فله قبول في المجلس ما لم يفارقه وانما

هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الآخر بعد الايجاب

لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول انتهى قوله بان يقول احدهما ٥٦

بعت والآخر لا اشتري او بالعكس اراد بالعكس ان يقول احدهما

اشتريت ويقول الآخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال بهذا موافق

لما في الكافي وقد فسره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت والآخر

اشتريت اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وهذا القول رواه الطحاوي

في شرح الآثار عن محمد بن الحسن وتوضيحه ان البايع اذا قال بعتك

هذا العبد فله ان يرجع فيه قبل ان يقبل الآخر فان قبله الآخر فقد تفرق

هو والبايع وانقطع الخيار وهذا كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغن

الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا

فقالت المرأة قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا

بابدانهما كذا قرره الاتقاني قوله فان قبلت التفرق يكون بعد ٥٧

الاجتماع الخ منشأ السؤال هو تفسير التفرق في لفظ الحديث

بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت والآخر

لا اشتري اذ التفرق فرع الاجتماع واجتماع الاقوال انما يتصور

في ان يقول المتبايعان قبل ذلك بعت واشتريت حتى يكون تفرقه

ما ذكر وليس فليس والمراد بالاجتماع هنا الاجتماع بالاقوال كما نبهنا

عليه وكذا في قوله عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق بعد

الاجتماع كما هو مبنى السؤال ممنوع وانما هو في التفريق على

صح ان يرجع فيه قبل قبول الآخر فان افترقا قبل القبول وتمام البيع بطل القبول وانفسخ الايجاب وفايدته ان خيار القبول مقصور على المجلس دون غيره روى هذا القول ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن عيسى بن ابان ويروى ذلك عن ابي يوسف انتهى كلام الاتقاني ملخصا والمعنى الثاني فيجي انه صريحا وبحمده هنا ما يتعلق به هنا كي لا يذهب عليك ما في تقريره من سوء التحرير وكان الواجب عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين في لفظ التفرق صريحا ويشعر فيما يحكى الكونه احتمالا آخر غير ما ذكر ههنا لئلا يتوهم ما لزم عليه في كل من المقامين صح

اقول هذا غلط من صاحب الهداية فان الاقوال ان [illegible]

هو معنى قوله لا يتصور هنا والاشارة الخطابية الى تفرق الاقوال على التصوير المذكور منه

صيغة التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا قوله [illegible] ٣٧
عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبنى على قاعدة متقررة فى المفتاح والكشاف
انهم يتركون ضيق فم الركية الخ انت خبير بان القاعدة المذكورة
فى صيغة التفعيل بالياء لا فى التفعل بالتشديد والتنزيل من الثانى
لا من الاول فلا يكون له مساس بما نحن بصدده وقد عرفت ان ليس
اصل التفعل بالتشديد خلاف ذلك القاعدة الا ترى ان التفضيل والتوسيع
على هذه الصيغة غير مقتض لسبق السعة والضيق قوله لما تقرر فى موضعه ٣٨
ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال يعنى اجراهن او في الماضي الخ قال
فى الكافى فتعيين الحالة الثانية وهى حالة وجد فيها اصلها اذ هى
جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع ابقى الايجاب ما دام فى المجلس
ليرتبط بالقبول انتهى ولعله اشبه ما قالوا فى هذا المقام قوله لان حقيقة
الملك زالت من المزكى كذا فى العناية وما وافق لسائر الكتب ان ٣٩
يكتفى بتعلق حق الفقير بالمدفوع فانه كاف فى تحصيل المرام فى المقام
واما زوال حقيقة الملك من المزكى فى هذه الحالة فدون اثباته خرط القتاد
قوله فاباح الاكل الخ قال فى غاية البيان فلو ثبت لكل واحد خيار
٤٠
من المتبايعين خيار المجلس لم يجز تصرف المشترى منه بالاكل انتهى
ولعله احكم واولى قوله لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح
٤١
فى هذا الكلام اشارة الى اتصال هذه المسألة بما قبلها من جهة ان
رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة كما نبه اليه فى العبارة الاخيرة
قوله اقول يرد على ظاهره انه ان اريد نفى الاثر حق التملك فمسلم لكنه لا
٤٣

نعم لو قيل ان التنزيل مقتضى بمادته دون صيغته
سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن لا يكون
مبنيا على هذه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة
دون المادة ح

لعل الصواب ح

[illegible]

١٥ لا يفيد لما مر انفا وان المراد بما مر هو ان حق التملك للمشترى لا
معارض حقيقة الملك للبايع لكنه انما يتصور فى الايجاب قبل القبول
والكلام ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر لهذه الحوالة صحة
قوله وان اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسألة بان يكون محل النزاع
٤٤
بينا وبين الشافعى ثبوت حقيقة الملك فحيث لا يثبت عنده لكون للمتعاقدين
خيار المجلس وحيث يثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث ظاهر
اذ ليس للشافعى نزاع فى ثبوت حقيقة الملك للقابل بل يقول ان حق
الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما من الاخر
والفسخ انما يترتب على تحقق الحكم وهو لا ينافى ثبوت حقيقة الملك وهذا
ظاهر قوله ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول والا لما يثبت
٤٥
حقيقة الملك بعده لم يمكن القبول الخ هذا اختيار منه للشق الثانى من الترديد
المذكور غير مندفع بعد اذ قد عرفت ان للشافعى لا نزاع فى ثبوت
حقيقة الملك للمشترى بل يقول ان للمتبايعين حق الرجوع بعده فلا وجه لهذا السوق
قوله فالاحسن ان يقال الخ قال فى الحاشية وانما كان احسن لانه لا يرد
٤٦
عليه سؤال يحتاج الى الجواب انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكر
لا يجدى لنا نفعا فى رد كلام الشافعى فانه لا ينكر افادة حقيقة الملك
بالايجاب والقبول بل انما ينكر سقوط حق الرجوع عنهما فى المجلس كما مر غير مرة
وهو غير متعرض له قوله وصحة وقوع الملك للمشترى لا يذهب عليك انه لا
٤٨
يترتب على هذه الزيادة فائدة ظاهرة ولا نزاع فيها لاحد قوله
٤٩

والقول بالخيار تقييد وهو نسخ فلا يجوز بمثل هذا الكلام منه لنحو
ظاهر لان التقييد انما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا عن القيد
وبعد ما صرح هو نفسه بدلالته باطلاقه على نفي الخيار كيف يتصور
التقييد بالخيار قوله ٥٤ او يحتملها فيحمل عليها عطف على قوله حقيقة في الحال
وضمير المؤنث في المحلين للحال لا محالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال
حق الآخر انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد بالخيار فيما كان
الايجاب والقبول ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ~~الآخر~~ ولفظ
الهداية او يحتمل فيحمل عليه قال بعض الشارحين في تفسيره اي يحتمل
الحديث خيار القبول فيحمل عليه عند قيام الدليل وقد دل عليه ما ذكرنا
انتهى وقال بعضهم المراد في الحديث خيار القبول لانه حقيقة وغيره
مجاز او يحتمل الحديث خيار القبول فوجب ان يحمل عليه لئلا يلزم
ابطال حق الآخر انتهى فاختار صاحب الدرر هذا التفسير الاخير
~~مع تعليله غير انه [illegible]~~
~~[illegible] فيحمل عليه [illegible] وما لها على قوله~~
واحد فليتدبر قوله ٥٩ بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصف
واجبة فيها لفظ صاحب الكافي بخلاف السلم فان معرفة
قدر رأس المال شرط عند ابي حنيفة ٧ انتهى وجعل
تخصيص رأس المال بالذكر منه لما كان مسئلة متنه كون قدر
الثمن ووصفه معلومين ورأس المال في باب السلم هو الثمن

اراد بالاول صاحب الكفاية وبالثاني الاتقاني

حاصل الضمير راجع في قول صاحب الهداية الى [illegible] خيار القبول اي الكائن المذكور في سياق كلامه صح

قوله ٦٢ اقول فيه اشكال لان نص البيع اه لا انه ذهب عليك ان ليس
كلام المتقدم على ان يكون الاجل معلوما مستفادا من هذا النص حتى يكون
هذا الاستشكال محل وسنذكر ما قررنا مرادهم بذلك صح
بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم المبيع والثمن فلو
قال فان معرفة قدر رأس المال ووصفها واجبة لكان اظهر
ويكون كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الواقع في النسخ واجبة فيها بتأنيث
الضمير [illegible] باعتبار رجوعه الى السلم قوله ٦١ لهذا يطالبه في قريب
المدة وذلك بمثل [illegible] بعيدها الاشارة الاولى الى البائع والثانية
الى المشتري قوله ٦٣ ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر اه
يعني لو قيل في دفعه ان النص يدل على ان البيع الصحيح مؤجلا كان او غير
مؤجل وقال الراوي في تحقيق ما هو الصحيح الاجل لا يؤدي الى تقييد
المطلق فلا يكون نسخا لكان اولى واقوى ثم ان الامر الذي لم نوع
تعلق بصفة البيع ولا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف يكون
مقيدا بالرأي والتقييد من احوال اللفظ لا محالة وايضا اذا لم يكن
البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كيف يصح تقييده
بالرأي والتقييد فرع الاطلاق لا محالة قوله ٦٤ من الذهب والفضة
بيان لما لا متعلق بقوله مصوغا للنساء والمنع قوله ٦٥ والفلوس النافقة
بالنون والفاء والقاف بمعنى الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اي راجت
كذا في المغرب قوله ٦٧ اي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن
قيد البلد كما صرح به الزيلعي قوله ٦٨ وان عينا لا انه ذهب عليك ان الزيادة
نافذة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة قوله ٦٦ في صحيحه نافذة الى ما بعد
القبض كما في الحقيقة نقلا عن العتابية وفي جمهور الخزانة ما لا يخفى

السلم فيه صح

ادى الى الاشكال المذكور صح

كما قررنا صح

١٦

[illegible]

فان الاجل فيه معلوما بحيث تخصيص الوقت فلا يكون خارجا [illegible] لا بد ان يكون الاجل [illegible] صح

قوله وانما قال في صحيحه لما ذكر في العمادية اي نقل عن ذلك في العمادية ٦٩
عن الامام رشيد الدين وقد ذكر فيها قولان الاوزاعي وتبعات السير الكبير احدها ح
روايتان ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود الفاسدة
للرد والاخرى رواية ان لا تتعين وقد ذكر في العمادية هذان القولان
ثم ما ذكره صاحب الدرر على السداد من غير ترجيح واحد منهما على الاولى
على غيره فمن اين لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره
ثم ان ما في الدرر حاصله انه من الفاسد في الاصل والمنتقض بعد الصحة
بخلاف تينك الروايتين فان المدار فيهما عدم الفرق بينهما قوله لان هذا ٧٠
المقبوض حكم الغصب والدراهم تتعين فيه قوله ولو كان البيع جزافا ٧١
لو وصلية وما هو الاولى بالحكم المذكور هو البيع مكايلة كما صرح
به في الهداية وغيره قوله لو بيع بغير جنسه بان تباع بعت هذه ٧٢
الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير قوله كل منها ٧٣
يوجد في هوامش بعض النسخ حاشية منقولة عن المصنف
ولفظها قوله كل منها اشارة الى ان قوله معين ليس صفة لاناء
وحجر والا وجب ان يقال معينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون
لفظ معين مرفوعا على انه خبر مقدم ومبتدؤه المؤخر قوله كل منها
وهو محل تأمل بعد قوله واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز ٧٤
كلام الزيلعي صريح في ان قرب الماء مستثناة من ذلك استحسانا
للتعامل فيه وقد فاتت صاحب الدرر تلك الفائدة الجليلة قوله او ٧٥

او باعه بوزن شيء اذا جف يخف كالخيار والبطيخ كما قاله الزيلعي قوله وذكر ٧٧
في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منها اي عند
ابي حنيفة كما صرح به في الكافي وقال في السراج الوهاج وقال ابو
يوسف لا يجوز في الصبرتين جميعا كذا في الكرخي انتهى وضم الشمني
في منها الى الصبرتين من الجنسين اي من كل واحد نصف قفيز على ما نبه
عليه شارح الهداية قوله ثم يصح البيع عنده في قفيز واحد قال في السراج ٧٨
الوهاج وفي المنظومة فاسد في الجميع عند ابي حنيفة انتهى قوله وفي ٧٩
قطيع غنم تفسير للثلة ولا يخفى ما في ربط قوله كل شاة او شاتين
بكذا دلالة قبله من التمحل واذا قالوا ربما باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين بكذا قوله والعدل المشتمل ٨٠
على الاثواب المتفاوتة اي الذي في الهداية بل في عامة المتون
بدله مسألة من باع ثوبا بعشرة اذرع كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان قال في الهداية غير انه بيع شاة من قطيع وذراع
من ثوب لا يجوز للتفاوت وقال في الكافي الذرعيات لانها ملحقة
بالعدديات المتفاوتة كالاغنام ونحوها وكان صاحب الدرر
وقع فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت من حيث انه جاز
في صورة الثوب الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان مبناه الحاق الذرعيات
هنا بالعدديات المتفاوتة فلا يلزم له تعليل مستقل وقد تتبعت
كتب القوم لم اجد فيها ما يوافق ما في الدرر وكذا تعليله بقوله لان التفاوت

في ابعاضها فتنتقض الجهالة المؤدية الى النزاع ليس من كلامهم والمبني
على الفاسد فاسد قوله ٨٨ او لعلى التسايع كما اذا خلط المشتري الثوب
المبيع ثم اطلع على عيب اه كذا في الكفاية وحاشيته والعناية اي لو ظهر
عيبه القديم ففي هذه الصورة لا يأخذه البايع بل يرجع المشتري بنقصان
العيب ولا يقول البايع انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع
وهو الخيط وسيجي اذلك من صاحب الدرر في باب خيار العيب ثم قال
هناك نقلا عن العمادية ان الرد في هذه المسألة تمتنع من جهة الشريعة
لان المشتري يرده والبايع يقبله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد
والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن غفل عن ذلك قال ما قال وما ذا
بعد الحق الا الضلال قوله ٧٦ وقالا لا يجوز مطلقا اي لا يجوز في الكل
سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس
قبل الافتراق اولا على ما صرح به الزيلعي وغيره قوله ٨٥ فيصير كانه
باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ لكن الصواب كانه باع خمسين
ثوبا من احد وخمسين ~~[illegible]~~ كما في نسخ غاية البيان قوله ٨١ ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ متفاوتا او لا ~~[illegible]~~ اراد به تتميم جواب المسألة لمسألة الصبرة والثلثة
والعدل جميعا والمتفاوت مسألة الصبرة وغير المتفاوت مسألة الثلثة
والعدل وما يدل على ان الصبرة داخلة ~~[illegible]~~ فيما سبق قوله ٨٢ فان باعها على انها
مائة حيث فرع مسألة الصبرة ~~[illegible]~~ وقال في الشرح يعني بعد ما سمى
الجملتين ولم يفصلها فان باع الصبرة اه لكن المناسب لذلك التعميم
ان لا يقتصر في شرح قوله ٨٣ وان سمى الجملتين على مسئلتي الثلثة والعدل

الفاضل هو السوال في حيث فرع الصواب
فقط المشتري يدل قوله ان باع او هو
وصحيفة ان باع المشتري صح

قوله ٩٥ ولهما لجواز البيع لو كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان في النسخ حصر الدار
في مائة ذراع فانه لو كانت الف ذراع فالللازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا كذا
قيل قوله ٩٦ حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اي وبيع عشر الدار جايز بالاجماع كذا في غاية
البيان وقوله فاشبه اسهم اسند
لجواز ذلك قوله ٩٧ واستعد هنا اه
قال في غاية البيان استعير الذراع لكل
الذراع وهو الممسوح وكان القياس
ان يقول استعيرت لانه استدل ضمير
الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على
تاويل الذراع بما يذرع به انتهى صح

بل نظر مسئلة الصبرة معها قوله ٩٦ قال باعها الظاهر فان باع الصبرة
بالاظهار كما في ساير المتون وتانيث الضمير غير متعين للصبرة لمكان الثلثة
فانها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم مفهوم بعينه من صريح قوله وان سمى الجملتين
بلا تفصيل فيكون تكرارا من غير فايدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسئلة
اوفى وهي كون الصبرة اقل او اكثر لا تفيد في دفعه شيئا لمكان المندوحة
عنه بترتيب ساير المتون وكذا الالزام فيما حكى من قوله وان باع المتفاوت اه
قوله ٨٤ والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب قال بعض
شروح الهداية ما يتعيب بالتنقيص فهو والتشقيص فهو وصف
وما لم يتعيب به فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتشقيص والمذروع
يتعيب انتهى وعنه نظر معنى قوله كما في الثوب وهو متعلق بالدخول
في البيع قوله ٨٩ اخذه من الاول بعشرة بلا خيار قال في الكافي وسلم له
نصف ذراع مجانا انتهى قوله ٩١ فيجري عليه حكمها الظاهر فيجري عليهما
اي يجري على مقابلة النصيب من الذراع بالنصف من الدرهم كما في مقابلة
الذراع بالدرهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية فيجزأ عليه قال بعض شراحها اي
فينقسم الذراع على الدرهم فيكون نصف الذراع نصف الدرهم انتهى قوله ٨٦
اي المذروع وهو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر صريحا وهذا فيما اذا
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره قوله ٩٠
وفي الثاني بتسعة به اي بالخيار ايضا لكن الخيار في الوجه الاول لما زاد
عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط

قوله ٩٢ اي العقد المذكور اراد به قوله كل ذراع بدرهم
ولا يذهب عليك ما وقع في التساهل فان ما ذكر
بالكلية في بيع المتفاوت ~~[illegible]~~ ليس ذلك بعينه بل يرد
وهو كل شاة بدرهم مثلا واراد نوع ذلك
العقد المذكور لا بعينه صح

قوله ٩٨ ~~[illegible]~~ لكنه مجهول الموضع اي لم
يبين ذلك الموضع انه من مقدم الدار
او من مؤخرها وجوانبها متفاوتة في
الجودة فكان المعقود عليه مجهولا جهالة مفضية
الى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت
الدار كذا في الكافي صح

فيتخير كيلا يتضرر كما حرره الزيلعي قوله نزل كل ذراع منزلة ثوب بنقصان ٩٢
الثوب لا ينتقص الثمن ولكن يتخير كذا هنا قوله وحد انتقص قال الزيلعي
فاذا وجده ناقصا لا يسقط شئ من الثمن الا ذكرنا انه وصف ... وتغير الاوصاف
لا يوجب سقوط شئ من الثمن اسماحيث قوله لا يضره الفصل هو بالصاد المهملة ٩٣
بمعنى القطع كذا في بعض شروح الهداية فصل قوله فان وجده اقل او ٨٧
اكثر في كلامه نوع طول بلا طائل نعم قال فان وجده اقل اخذه بالاقل
او ترك وان اكثر اخذه بالاكثر او فسخ لكان اولى واخصر فصل
قوله والثالث ان ما لا يكون من القسمين الخ هذا الاصل زيادة منه على
الاصلين السابقين وقد ذكرهما الزيلعي وصاحب الغاية مقتصرين عليهما
وهو محل تدبر بعد قوله ومرافقه قال في المصباح المنير واما مرفق الدار
كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة
وجمعه مرافق انتهى قوله اذ يتأتى فيه مرافق السكنى الخ لان المنزل ما يكون فيه
بيتان او ثلثة ونحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل ولا يكون فيه مربط الدواب
كما قرره صدر الشريعة قوله وشبه بالبيت لا يدخل فيه بدونه توفيرا للشبهين
حقهما كما قاله الزيلعي قوله والقفل ومفتاحه اي المنفصلان فهو تكرار بلا طائل قوله
والشرب هو بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي الخانية رجل باع ارضا
بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع
قوله اما الظلة فلانها مبنية على هوا الطريق في المغرب ظلة الدار السدة

قوله ولا تو من اي ولا يصح بيع نوعين ٩٩
او البيع فاسد في الصورتين اولا
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الصورتين
كذا في الدرر صح

قوله واشتراط قبول المعدوم ١٠٠
~~[illegible]~~
في العقد مح
قبل هو متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط
ايضا وهو اظهر اسمى واذا صح تعلقه
بهما فالاظهر حمله على التنازع صح

والاشبه ما حرره الزيلعي من ان الاصل
في جنس هذه المسائل ان الشئ اذا كان
متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع
تبعا وان لا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول
فيه كالمفتاح انتهى فافهم صاحب الدرر صح

الى فوق الباب وعند صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر
على حائط الجار المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان ما ذكر في الظلة قول ابي
حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعي قوله ويدخل الشجر
قال في الغاية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجرة كبيرة كانت او صغيرة
مثمرة او غيرها على الاصح انتهى قوله والزرع متصل به الخ اي بالارض هذا اللفظ
لفظ صاحب الهداية وقال شراحه تذكير الضمير في به على تاويل الارض
بالمكان قوله لان الاتصال وان كان خلقيا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان يجعل
قوله للقطع خبر ان واللام فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا
قال في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر استحسانا لان لقطعهما غاية معلومة فصار
في الحكم كالمقطوع بخلاف الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى
قوله لا بحقوقهما سوا ذكر الحقوق او المرافق رأسا او ذكرهما بعد ان قال الا بكل ما فيها
او منها كما يظهر من الكافي ثم ان كلام من قوله الا بكل ما فيها او منها ومن قوله لا بحقوقهما
متعلق بمسئلتي الزرع والثمر كليهما كما يظهر من كتب القوم ان شرط تخلية المشتري اي تخلية
المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول به متروك كذا قيل وفي شرحه
اشارة الى تعيين المفعول به المتروك قوله كذا منفرد باع كله الذي يظهر ان هذا متعلق
بقوله وبعد ما يصح ان شرط تخلية المشتري يعني انه في صورة ما لم يشترط منفرد
باع كله بتخلية المشتري ينقلب البيع الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد قوله في قشرها الاول
انما قيده بالاول لان خلاف الشافعي فيه اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا كما

قوله الا بكل ما فيها او منها هذا اذا لم يقل بعدهما
متصلا بهما من حقوقها او مرافقها والا فلا يدخل
بذكرهما ايضا ذكره في الكافي

قوله

[illegible]

قاله صدر الشريعة قوله ولنا ما روى عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل
اى عن بيع الثمر على النخل كذا فى شروح الهداية ومعنى قوله حتى يزهى على صيغة
الافعال اى يحمر قوله قال فى الغاية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية الخ
اراد بمفهوم الغاية ان يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها
كان يكون بيع ما ابيض ويأمن العاهة صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض
وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التى تقتضيها النهى هى
مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد الخ مبنى هذا البحث
على ان مدار قول صاحب الغاية على كون الاستدلال مقتصرا على قول الراوى
نهى النبى عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولا يكون لما بعده مدخل
فيه وهو حق لا محيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل
ان النهى يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراه
فيلزم منه مشروعية الاصل لانتهاء الفساد عند وجود مدخول حتى انتهى فان
مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراه فلا يصلح ان يكون جوابا
من طرف صاحب الغاية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا فى نفسه
يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة راسا وانه من قبيل الاشارة اذ الاشارة وهى
النص على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على عين الموضوع له او جزئه
او لازمه المتاخر ان لم يكن النص مسوقا له بخلاف عبارة النص فانها ما يكون
ما ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له فلا يخفى ان بعض العلماء ان دل لا له ما بعد حتى

حاصل الجواب ان
وحاصل المعنى على هذا الجواب حكم النبى
عليه السلام بمشروعية الاصل وفساد
الوصف فى بيع السنبل حتى يبيض
ويأمن العاهة واما بعده فانه صحيح
لا محالة منه

اراد بعض العلماء ... زاده
ذكره فى فرائده

على خلاف حكم ما قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم وكلامه محل تدبر بعد الا ان يريد بالمنطوق
ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا محالة قوله وجده اى الثمن زيوفا مرجع هذا الضمير
غير مذكور فى سباق الكلام فلو قال وجد الثمن زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم ان
صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة فى هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا لعبارته
فالبادى منه قبيل باب الصرف ذكرها ايضا على وفق ما فى الهداية فاحد هما
تكرار منه بلا طائل قوله فانفقها العلة لو اسقط هذه العبارة لكان اصوب ليتنظم سياق
الكلام الترديد المذكور بعده فى المتن من القيام وعدم القيام والمذكور فى الشرح
من الهلاك والاستهلاك نعم قيده صاحب المجمع لكون الحكم المنسحب على كلامه
هو المفتى على قول ابى يوسف كما سيجئ قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
الخ قال فى الحقائق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر ولذا
اخترناه للفتوى انتهى وكذلك صرح فى المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح فى شرح المجمع
لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قائمة بل هالكة يرد مثلها عنده قوله لانه لو علم
عند القبض انها ستوقة الخ الصواب انها زيوف كما يشهد به السياق ولفظ شارح
المجمع اذ لو كان عالما عند القبض بصفة الستوق الخ فغيره الى ما ترى

باب خيار الشرط والتعيين

قوله لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء ومنقذ بالذال المعجمة والخلابة بكسر الخاء
المعجمة الخداع كان رضى الله عنه يغبن فى البياعات لمأمومة اصابت راسه كذا
فى معراج الدراية قوله لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار فى البيع والشراء بلفظ بالعت

قوله لانه شرط لا تقتضيه العقد
...
صح

كلام على الصف
كلام على الصف

قوله

الذي يظهر من لفظه ان يكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما صرح به صاحب الغاية ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي يلوح ان يكون هذا سهوا ظاهرا فان انسحاب حكم هذه الصيغة على معنى اللفظ المشترك بحسب المادة مما لا يكاد يصح والعجب من صاحب الغاية انه ناقض هذا حيث قال في تعليله لان البايع في معنى المشتري في المعنى المناط فيلحق به دلالة انتهى فان مبنى ذلك ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على المشتري ليس الا ولعل الصواب هو الاقتصار على التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بايعت بمعنى بعت كسافرت بمعنى سفرت وهذا اكثر ذكره في الشافية وغيره قوله اذ قد تقرر فيها ايضا جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق النص الخ لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من السماجة وكان اللفظ الادني بتادية مقصوده جواز الحاق حكم بغيره ~~ماثبت على خلاف~~ القياس الجلي بطريق النص الخ قوله ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس على ما ثبت بخلاف القياس الجلي كذا في النسخ التي عندنا وما قبل العبارة في النسخ المتداولة بخلاف القياس الخفي مخالف للواقع ولو قيل ههنا بعد قوله بخلاف القياس دون الخفي يكون لغو اخر الكلام لما سيجي من قوله وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي فانه مسوق لافادته قوله وبطريق دلالة النص حيث قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ كما مر قبيل سطر ولا يذهب عليك ان كون الملحق ادنى بالحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص كما ظن قوله ولا يملك المشتري التصرف فيه من البيع والهبة والاعتاق قوله ضمن قيمته

حيث قال تفقها قوله عليه السلام اذا بايعت يتناول البيع والشراء فيجوز لهما والظاهر ان طريق تناوله ليس الا ما ~~منه~~

ويوجد في بعض نسخ الغاية قوله لان البايع في معنى المشتري الخ مصدرا بالواو فعلى ان يكون جوابا اخر فيقدر ~~منه~~

والمراد بالقياس في هذه العبارة القياس الجلي والباء في قوله بغيره وبطريق النص متعلقان بالالحاق ~~منه~~

والحاق ذلك بغيره بطريق الدلالة ليس من القياس

قوله وان اكثر لا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جري على اصله في التجويز في الاكثر اما ابو يوسف فانه لم يجوز مساحرا على القياس وجوزه لا ثرابن عمر فانه جوز الى شهرين ذكره صدر الشريعة

هذا اذا لم يكن مثليا فاما اذا كان مثليا فعليه المثل كذا في الكفاية قوله على سوم الشراء اي على وجهه قوله كما في البيع المطلق اي المطلق عن الخيار فان البيع ينفسخ بهلاك المبيع ثمه فكذا ههنا كذا في بعض شروح الهداية قوله فان هلك المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها فعليه الثمن في الوجهين كذا في شروح الهداية قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب كذا في الهداية والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب وامثاله كثير في الفقه فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد كمشقة السفر للرخص ولا يقدح ذلك في كون حكم المسئلة ما ذكرنا فيما يهلك بغتة كما ظن قوله وسياتي انه اذا دخله الخ يأتي في هذا الباب ان تعيب ما شرط فيه الخيار بما لا يرتفع كقطع يده يبطل الخيار فان الرد يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع اي فهلك عند المشتري قوله كان ملكا بلا مالك الصواب كان زائلا لا الى مالك كما في الهداية وساير الكتب قوله حكما للمعاوضة احترازا عن الضمان في غصب المدبر كذا في بعض شروح الهداية قوله ولا اي لعدم ملك المشتري للمبيع فروع اي على مذهب ابي حنيفة قوله الاول لو اشترى زوجته الخ لو اشترى زوجته بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي قوله جاز له ردها هذا قول ابي حنيفة وقالا لم يردها لان الوطي حصل بحكم ملك الرقبة فيمنع الرد قوله الا في البكر يعني ان الاختلاف بينه وبينهما في المسئلة المذكورة بالرد وعدمه انما هو اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق لتقييد ما يفهم من سياق الكلام قوله الثالث قريبه لا يعتق عليه لعدم المشتري بشرط الخيار

وانما قيد بثلاث وحضة لانه اذا اشترى زوجته ~~ماستا~~ ... فانه يفسد النكاح بالاجماع سواء انقضا او لم ينقضا

الا كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره وعندهما يعتق ويبطل خياره
كذا في الكافي قوله اي لا يعتق ايضا من شراه قائلا الخ اي لا يعتق في مدة الخيار اي
عبد اشتراه بالخيار من قال ذلك بخلاف ما لو قال ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود
الشرا كانه انشا العتق او المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا
يعتق عندهم كذا في الكافي قوله لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما قوله الحاصل حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء اي لو اشترى امة على انه بالخيار
فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار واجاز المشتري العقد لا يجتزا بتلك
الحيضة من الاستبراء عنده وعندهما يجتزا بها كذا في الكافي قوله الا دبل ان ردت
الامة المشتراة به اي بالخيار اي ردت بحكم الخيار واما كون الاشترا بالخيار مستفاد
من سياق الكلام كما تحقق في نظايره قوله فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما
يجب الاستبراء عليه اذا ردت بعد القبض قياسا واستحسانا وان ردت قبل القبض
يجب قياسا لا استحسانا كذا في الكافي قوله السابع من ولدت الخ اي ولو ولدت
المشتراة في مدة الخيار بالنكاح لم تصر ام ولد عنده وبقي خياره وعندهما تصير ام
ولد وبطل خياره كذا في الكافي قوله لانها لو ولدت في يد المشتري اي ان قبضها المشتري
فولدت في مدة الخيار كما قاله الزيلعي قوله لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي
قوله لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك الباء في قوله بالرد متعلق بالارتفاع
وذلك لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع لكون فعل القبض
فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم
يرتفع القبض فكانه ملك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة

قوله ان اشترى عبد ماذون شيئا الخ قال في النهاية ولو كان المشتري حرا والمسئلة بحالها ان يرد
بخيار الشرط وان بري من الثمن في قولهم جميعا لان الحر ممن يصح تمليكه بغير بدل ويعتبر
انتهى قوله بقي خياره اي مع صحة الابراء قال في الكافي فان اختاره كان المبيع له بلا ثمن
وان فسخ عاد المبيع الى البايع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا قول ابي حنيفة واما عندهما
فيبطل خياره لانه ملكه وكان الرد والفسخ منه تمليكا من البايع بلا بدل وهو تبرع
والماذون لا يملكه كذا في الكافي قوله العاشر بطل شراء ذمي الخ هذا عنده وقالا
بعد الشراء بطل الخيار كما قاله صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها
وهو مسلم انتهى قال في بعض شروحه يمنعه الاسلام عن اخراجه من ملكه انتهى قوله
ان اسلم اي المشتري فانه ان اسلم البايع والخيار للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري
على حاله لان العقد من جانب البايع بات فان اختار المشتري البيع صار له وان
فسخ البيع صار الخمر للبايع حكما والمسلم من اهل ان تملك الخمر حكما كما في الارث
ولو كان الخيار للبايع فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد وبقي
البايع على خياره وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان
قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما
او لهما لان للقبض شبها بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام
ذكره الزيلعي قوله ولا ينقض بدونه اي بدون علمه قال في الكافي ولا يلزم ما اذا
كان الخيار للبايع فاعتق المبيع او دبر او كاتب او رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب
او اجر فانه ينقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت الفسخ هنا ضمني لا قصدي
المتصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكل ببيعه ينعزل الوكيل وان لم

وما ذكره المختصر بعضه مما فيه الخلاف اذا كان الفسخ
بالقول واما اذا كان بالفعل فيجوز بلا علم الآخر
بالاتفاق انتهى مرحه الله ما العطاء على الكافي

يعلم به بخلاف العزل قصدا انتهى ولكن هذا على ذكر منك فانه سيعيك ان شاء الله تعالى

قوله ولو كان غائبا لعل الصواب اسقاط الواو وجعل لو شرطية فان فرض المسئلة انما هو في

صورة الغيبة قوله ولانه سلط عليه من قبله اي لان من له الخيار سلط على النقض من قبل

صاحبه ثم ان النسخ توجد بالواو ولعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها وقد تعسف بعض

العلماء في توجيه هذه النسخة على ما وجدت بانه عطف على ما يفهم من السياق اي لهما قياس النقض

على الاجارة ولانه الخ قوله ولهما انه تصرف في حق الغير الخ الضمير في انه للنقض بالاجماع لا محالة

واما ضمير المثنى فلابي حنيفة ومحمد وهو ليس بسوق قوله لهما او لا ينقض بدونه واما تعرضنا

لمرجعه لعدم سبق مرجعه مع تقدم ذكر ابي يوسف والشافعي فيه ما لا يخفى من ترك الاولى

قوله واذا كان للمشتري جاز ان لا يطلب البائع سلعته شترا اي شريا آخر قوله فيتوقف

على علمه اي على علم البائع قوله كعزل الوكيل يعني اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف

العزل على علم الوكيل حتى لا يتضرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء ويبطل قوله

اذا كان وكيلا بالبيع كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيها اي الزام ضرر فهو ناظر

الى قوله في صورة النقض ولا يعرى عن الضرر ثم ان الصواب الموافق لكلام الزيلعي

وغيره ان يقول بعده لانه برأي لو فهاوله وان بعض العقد من له الخيار في فسخ على غيبة صاحبه

قوله اي علم الآخر النقض الفسخ على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولو جعل لفظ الكلام

الآخر متنا لكان اصوب قوله ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب

الهداية واذا مات من له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى لشموله

عدم تصرف الوارث بغير طريق الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ كما ستطلع

وهو مقصود بالافادة في هذا المقام لا محالة قوله كخيار العيب والتعيين كذا في الهداية

المشاعل افندي

قوله ما لا دفع ... نسخ ... والصواب ... ارتفع بالاداء ... افراد

٢٧ قال في فتح القدير خيار التعيين جعله اصلا آخر للشافعي لا يصح على اصله لانه لا يجيز قرامانی زاده

خيار التعيين فكانه ذكره الزاما له انتهى وبهذا تعرف ان ما قاله بعض الافاضل من ان

هذا رد المختلف الى المختلف لانهما لا يورثان عندنا ايضا على ما سبق فلا يفيد في الالزام

انتهى لا يرى له وجه صحة فان الشافعي اذ لم يجز خيار التعيين كيف يكون توريث على ما لحي اصح

فيه عنده والذي يظهر ان تحقق انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق

الارث كاف في مقام الالزام خصوصا مع قوله لانه حق من حقوق البيع ويحتمل

ان يكون لا صحة فيه مسلكان احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين

بطريق الارث كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكافي والآخر

ان يكون بطريق الارث كما يظهر من كلام صاحب الوقاية فيكون سوق الشافعي

دليله على نمط المسلك الثاني قوله واجمعوا انه لو مات الخ اي اجمعت الحنفية

والشافعية وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخيار للبائع ومات الخ مع ذكر

خلاف الشافعي واراد من لا خيار له احد عاقدين حاله كذا لا مطلقا قوله ولا خيار

التعيين لا ذكر بل ثبت الخ حاصل ما قرره ههنا ان جميع الخيارات الاربع مشترك

فان فيهما تصرف للوارث وان لم
يكن ملكا للارث

في عدم الارث ونفترق خيار الشرط وخيار الروية من غيرهما بان لا تصرف فيهما للوارث

اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين والعيب فهذه الطريقة موافقة لكلام

صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي حمل قول صاحب الوقاية ويورث

خيار العيب والتعيين لا الشرط والروية على التسامح ~~على ان يكون القول فيه~~ من اصحابنا

هذا على ان يكون القول فيه من اصحابنا
واحد الخلاف ما سبق فليتدبر

ثم ان درج الخيارات الاربعة تحت قوله لا يورث كما وقع من صاحب الدرر

قاصر من جهة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تصرف الوارث بعده في اثنين

منهما ونفترق عنه في الاخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود ويستوي الاعتبار

واما اطلاق التوريث وارادة تصرف الوارث مطلقا لينتظم حال الخيارات

الاربعة فبعيد جدا قوله بل يثبت للوارث ابتداء امافي خيار العيب والتعيين

ان هذا الخيار للوارث غير ما كان للمورث ان المشتري كان له احد الخيار احدهما

قال حرره كافي ... بعد شرط ... الجامع الصغير ... فانا لا اشترطا ... قال الزيلعي قال
او ردهما وليس للوارث ان ردهما وخيار المشتري كان هو فيهما والوارث يثبت غير ... والصحيح

موقت انتهى قوله ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث
وان لم يثبت للمورث

لو كان بعد موت المشتري قبل ان قبضه الوارث كما في الكافي لكن ادفع قوله بل

هذا ... في الصورة المذكورة من ... وهو بالخيار ... كما وقع في شرح
الجامع الصغير وذلك لان ... الاختيار ... والصحيح بالسنة ...
في خيار الشرط لا غير ... جوز خيار
التعيين ... على قضية
الدليل كذا في النهاية قوله وقيل
لا يشترط ... المذكور في المبسوط
والجامع الكبير ان قال ...
البيع ... ذكر فيه خيار الشرط ...
في خيار الشرط ... خيار التعيين ...
... ان الشيء ... وان كان
... كذا في النهاية ...
ذكر فيه خيار الشرط كان له ان يردهما
... ذكر فيه خيار الشرط له ان يرد
احدهما بخيار التعيين وليس له ان
يردهما كذا في غاية البيان في
شرح الجامع الصغير للعتابي ع

قوله اشتريا بالخيار رابع بخلاف ما اذا كان البايع اثنين والمشتري واحدا في البيع بخيار
او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الاخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح
المجمع نقلا عن الجامع المحبوبي ٢

~~يورث ابتداء~~ قال في الكافي وخيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث

وسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء

كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين انتهى قوله يعتبر تصرف العاقد نفسا

كان او اجازة قوله وتصرف الناقض في اخرى سواء كان الناقض وكيلا

او موكلا قوله في المتن النقض اولى مسوق على هذه الرواية قوله ولان الاحتياط

فيه عطف على قوله لان المجاز يلحقه النقض فهو تعليل آخر لكون النقض اولى

قوله ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط اي مع خيار التعيين علاء

~~المذكور في الجامع الصغير وقوله وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع~~

~~الكبير وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا شرطا كذا في~~ الكافي

~~قال الزيلعي قال فخر الاسلام هو~~ الصحيح قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط

كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي قوله اذ لا يعرف ذلك حقيقة

قال الزيلعي لانه يحتمل انه لبن او حمل او انتفاخ انتهى قوله اذا لم يمنع الرد سبب من الاسباب قال في

شرح المجمع ... واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع من الثمن بحصة الوصف الفائت

قوله كالبيع اي الذي ورد
شرط الخيار ولذلك قيده صاحب
الوقاية بالاطلاق وفسره صدر الشريعة
بذلك قوله فانه يفعل للامتحان
والتجربة ولذا يسقط الخيار لو
لبس الثوب مرة اخرى او ركب
الدابة مرة اخرى ذكره صاحب
الكفاية صح

... بقول ... على ... الرواية ... كافي عبارة ...
والصواب ...

قوله ...
... نسخ ...

... وتصرف ... فيه ... الاخر ... اقالة ... قوله ... بالعيب ... الثمن ... ٣

قوله ولم يعلم عدد ذرعانه هو على وزن القرآن جمع ذراع ذكره صاحب المصباح المنير نقلا عن الفصاحة وكان الجوهري انما نقل عن سيبويه انه كان جمع ذراع على غير اذرع

قوله يعني يجوز ان يبيع اي اراد بهذا التفسير التنبيه على ان مرجع ضمير المثنى في قوله فلا لم يرياه لبس البايع والمشتري في عقد واحد وان احتمله اللفظ صح

باب خيار الرؤية قوله وان شاء رده بغير قضاء ولا رضاء ذكره في الهداية
قوله ولنا العمومات المجوزة اي للبيع وقوله بلا قيد الرؤية تفسير من حيث المعنى
للعموم قوله لانها كالنسخ الضمير لزيادة قيد الرؤية على تلك العمومات قوله اول
فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كلما دخله حرف الشرط لا
لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية
ليس معناه كونها دخل عليه حرف الشرط بل ما يتوقف عليه وجود الشيء على ما ظننته
بل كونها ظرفية في الحديث للشرط ومقتضاه تعليق الحكم بتلك الامر لا غير ثم ان صحة
الرد عند الرؤية بعد الرضا مضافة الى عدم الحكم عند عدم الشرط وهذا ليس من باب
مفهوم المخالف على ما قرروه في بابه وبهذا تعرف اندفاع البحث الثاني ايضا عن كلام القوم
فقول من قال في تحقيق مراد القوم ان اذا في الحديث لمجرد الوقت مبني على الغفول
عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والمسئلة تتم بدون هذه الدعوى
كما عرفت ومرادهم من التعليق في قولهم تعليق اذا رآه بقوله فله الخيار ومن غفل
عن ذلك قال ما قال قوله فلا وجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم

امتناع الخيار عنده الى هذا الوجه ماخوذ من كلام صاحب الكافي ومن تبعه قوله
وهذا لانه يوجد رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار وقد اثبت الشرع الخيار
عند رؤيته انتهى قوله وهو ثابت بالنص الضمير الى الخيار دون الامتناع
قوله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة اي لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص
وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره
كافي المنية ~~[illegible]~~
~~قوله فلا لم يرياه لبس البايع والمشتري في عقد واحد وان احتمله اللفظ~~ قوله
من طلحة بن عبيد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله بلفظ التصغير
كما في الهداية وسائر الكتب قوله لانه يعرف حال البقية من التعريف والضمير في لانه للوجه
قوله ووجه الرفق عبارة الهداية الجارية وعبارة الوقاية الاتية ولقد اصاب في تغييرها
بناء على ما قاله صاحب الكفاية من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك
على ما صرح به صاحب الايضاح قوله كضرع شاة القنية قوت المال جمعة قوة وقوة
والقنية المتخذة للنفس قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب قوله اما

اذا كان في باطنه اي يوجد في بعض النسخ في اول هذا الكلام واو بالمداد

الاحمر على ان يكون قوله اما اذا كان اي شرحا تخلل بينه وبين قوله موضع علمه معلما

وهو الصواب الموافق لعبارة الوقاية لكن الكاتب فرط قوله فلا بد من رؤية الى ما يعده

قوله وجس هو بالجيم والسين المهملة المس باليد كذا في القاموس قوله او رؤية الدهن

في الزجاج هذا هو المروي عن ابي حنيفة ومحمد وعن محمد انه يبطل ذكره الزيلعي قوله

وكفى نظر وكيله بالقبض اي قال الزيلعي احترز عن الوكيل بالشراء فان نظره بالاجماع لا

كنظر الموكل فقيده بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم تقيد الرسول به لان نظره

كنظر المرسل سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء انتهى قوله واما اذا قبضه مستورا

اي هو جواب من طرف ابي حنيفة عن قياس الامامين بانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار

فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا

واراد ان يسقط قصدا على ما يظهر من الهداية قوله ويسقط خياره اذا اشترى بجسه هذا

اذا وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره به بل

يثبت باتفاق الروايات وقيد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل

[illegible]

[illegible]

في الصحيح ذكره الزيلعي قوله فوجده معيبا لا يذهب عليك ان الكلام ههنا

في الرد بخيار الرؤية فالصواب الموافق للهداية وغيره اسقاط هذا القول بلا شك

الى ما قلنا قوله في الشرح فانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده على ما سيجي

في باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما رد المعيب فقط

وقد يوجد بان ليس المراد بالمعيب ما يعيب بالعيب الشرعي بل ما يكون حاملا للمشتري

على عدم قبول السلعة ولو كان على زعمه قوله وبعده بان قبضه مستورا كذا في بعض

شروح الهداية قوله او رجع الاول في الهبة اراد بالاول من شرى عدل ثوب وقبض

ثم ان الحكم ذلك سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء ذكره في غاية البيان قوله بان

رد المشتري الثاني اليه بالعيب بالقضاء قال في غاية البيان وكذا اذا رد عليه

في البيع بخيار شرط او رؤية انتهى قوله وقد مر ذكره في الحوالة مطلقا لا ترى موافقة لما عندنا

من الكتب فليتدبر بعد قوله واما التصرفات الاول اراد بها التصرف الذي لا يفسخ

كالاعتاق والتدبير والذي يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة

على ما يظهر من كلام صدر الشريعة وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول

لما انه زاد هنا ما سبق تصرفا في على سائر الكتب اخذا من كلام صاحب الكفاية روحا مشتبها في صورة خيار الرؤية وهو المقصود بالافادة ههنا منه

عفي عنه [illegible]

وقوله وبعضها اوجب حق الغير الخ ناظر الى النوع الثاني بقي ان توصيف التصرفات
بالاول احترازا عما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب الدرر فلا مساغ له لا بالنسبة
الى كلامه ههنا ولا بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة
بعينها ههنا مع عدم التدارك لما به مما قبله وقع من الشيخ في طرف اعلى قوله
وكذا طلب الشفعة بما لم يره لم نجد هذه المسئلة فيما اخذ صاحب الدرر من الكتب كما
يوافي ما قاله وهو بظاهره مخالف لما سبق منه في مسئلة الشفعة من باب خيار الشرط
نقلا عن غاية البيان حيث قال بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق
لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي من ان عدم بطلان خياره هو المختار
من الرواية واما قول صاحب الدرر في الشرح اي بطلبه بعد الرؤية لا قبلها فلا يذهب
عليك انه غير صالح لاصلاح ما افسده فليتدبر قوله اخذه بكل الثمن اي مع العيب قوله
والسرقة قال الزيلعي ولا تختلف السرقة بين ان يكون من المولى او غيره الا اذا

[illegible]

... قوله لم يبطل خياره على عدم البطلان قبل الرؤية ... ذلك شرط الفساد

سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جاء من المولى حيث لم يدفع
اليه وان سرق طعاما من المولى للبيع يكون عيبا لانه لا يأتمنه في حفظ ماله انتهى قوله
كان عيبا حادثا اي غير الاول لزوال الاول بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما
فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق
قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وبما بعده لخبث في الباطن
كذا قاله الزيلعي قوله بناء على انه عيب قديم قيد للمنفي لا للنفي قوله لان المقصود قد يكون
الافتراش وهي مخلة به اما كون الزنا مخلا للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا
فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا
كذا في معراج الدراية قوله اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر لعله لو عكس وقال
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله فان كان
تفاوت بين القيمتين العشر اي عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين الدين ابن نجيم في الاشباه
وهل المعتبر قيمتها يوم البيع او يوم القبض لم يذكره قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام
وينبغي اعتبارها يوم البيع انتهى قوله جاز لبايعه اخذه كذلك الذي نظير من تفريع

اى لا يستلزم بنتانة منه

قوله فلا يرجع مشتريه ان ما صار الى حل هذا القول ان يكون هذا القول من لواحق قوله كثوب

شراه الخ فلا يذهب عليك ما فى ذلك من اختلال معنى الكلام فان المقصود بالافادة

من ذكر تلك المسئلة بكاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند المشترى

وبهذا الالحاق يفوت تلك الافادة لا محالة قوله اذ له ان يقول انا اخذها بذلك

العيب هو تصوير لرضاء البايع وان كان مسوقا فى صورة التعليل قوله قيد

ليكون الزيادة فى المبيع اتفاقا فانه لو صبغ الخ اخذ ذلك من شرح المجمع

لابن ملك لما ان مصنفه اتى بالمسئلة بفعل مستتر فاعله وهو على وضعه

من قواعد كتابه يدل على ان المسئلة غير خلافية واما ساير اصحاب المتون فلم يذكر منهم

قول ابى حنيفة عند اختلافهم مقتصرا عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول

قيد به لان الكلام فى الزيادة والسواد عند ابى حنيفة نقصان ثم ان عبارة الاداء صبغه

احمر قوله لا ياخذه اى البايع قال فى الهداية وليس للبايع ان ياخذه وان تراضيا

لان الامتناع لحق الشرع ويوضحه ما سيجئ نقلا عن العمادية قوله الا ان الشريعة تمنعه

عن الرد والفسخ لحصول الربا الذى ~~لا يكون لاحد منهم من الربا فيهما موانع~~

٢٨

~~فى الاموال الربوية فانها متقومة ليس لها دخل فى القدر والجنس ليس قابل ازدياد به~~

~~ليس من تقابل شى مطلقا كما افصح عنه بعض شراح الهداية حيث قال~~

~~لان الامتناع لحق الشرع فى حرمة الزيادة من مال من ذلك مقابل~~ قوله ونحوه

اى الثوب المصبوغ والسويق الملتوت قوله او اعتقه قبلها اى قبل رؤية عيبه

واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على

رضاه به ذكره الزيلعى قوله فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع اى بسبب الخياطة قوله لا بفعله

اى لا بفعل من المشترى قوله بخلاف البيع قبل الخياطة هذا اخذ صاحب الدرر هذا

من غاية البيان الا انه زاد قوله قبل الخياطة عليها فه وهى زيادة مفسدة لا تلتئم مع قوله

بعده فى العبد قوله ولهذا ملكه المشترى اى المشترى الثانى قوله فصار البايع اى البايع الثانى

قوله ثبت فى الادمى على منافاة الدليل الى غاية العتق قال فى غاية البيان وانما وقع

الملك فيه بعارض الكفر اعنى انه وقع جزاء للكفر الاصلى فلما لم يكن تخلفه للتملك لم يكن

الملك فيه امرا ذاتيا بل هو موقت الى غاية الاعتاق انتهى وقوله الى غاية العتق متعلق

بقوله ثبت قوله والمسهى متقرر فى نفسه يعنى ان الشى متقرر بانتهائه فيجعل كان الملك

باق والرد متعذر كذا في الهداية قوله وان كان بعوض الا ترى انه يثبت الولاء
في الموضعين جميعا قوله واما في القتل وما بعده اراد بما بعده المسائل الثلث وهي اكل كل
الطعام واكل بعضه ولبس الثوب ودخل في ذلك الاصل فيها يظهر من دليل
ابي حنيفة على ما يجيء وان كان من سائر كلامه غير خال عن المضايقة قوله اذا كان بفعل
مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره ذكره الزيلعي قوله فصار كالمستفيد
بالملك عوضا وهو سقوط الضمان او سلامة النفس للمشتري كذا في غاية البيان
قوله واما الاكل واللبس فعلى الخلاف لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع
اي هذا ان اكل الطعام كله وان اكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده وعندهما
يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما اكل قوله وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه
هو احتراز عن القتل كما صرح به في شروح الهداية قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق
به قوله بعيب اراد به دفع ما عسى ان يورد من ان تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد
ممنوع عند اهل العربية فدفعه بحمله على تقييد المقيد مثل قولهم اكلت من بستانك

ذكره الزيلعي

من العنب كما قالوا في قوله تع كلما رزقوا منها من ثمرة وقد يوجه بحمل الباء الاولى
على السببية والثانية على الملابسة فانه اذا لم يكن كلا الحرفين بمعنى واحد يندفع
المحذور قوله لانه فسخ من الاصل لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني
من الاصل كذا في شروح الهداية قوله غاية الامر انه انكار اي غاية امر
المشتري الاول هذا جواب لما يقال من جهة زفر انه لما انكر العيب لم يكن له
حق الخصومة لانه متناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه كذب شرعا
فصار كانه لم ينكر اصلا كذا في شروح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب
الشرع له بالحكم لمن يدعي العيب قوله ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء انسان
واستحقه بالبينة كما في الغاية لكان اظهر قوله والبائع الاول بالنهما في
حقه كالمشتري الاول اشترى ما باع ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع بائعه لا
في الرد ولا في الرجوع بالنقصان كذا في الكافي قوله هذا اذا كان رد المشتري الثاني
اي الاشارة الى الفرق بين القضاء والرضاء في الحكم بان يرد على بائعه في الاول

وقول الوافي في توجيه قولهم اكلت من بستانك من العنب ان انه يجعل من الاولى على الابتداء والثانية على التبعيض غير مسموع ... غيره

قول الوافي على الاستحقاق سهو ظاهر

اي اشتراه من المشتري الاول ... هكذا ... فلا خصومة ... هكذا ... توهم الاتفاق في ...

دون الثاني قوله اما اذا رده قبله فلا فرق بينهما الذي يظهر ان يكون ضمير المثنى في
اي ولو بالتراضي كما صرح به الزيلعي وله ح
بينهما عايدا الى القضاء والرضا فلا يكون بد من ان يحمل قوله بعده سواء كان الرد
بقضاء او بغيره تفسيرا لقوله فلا فرق بينهما ولو تعسف ولو قال فلا فرق بينها
كان الرد بقضاء او بغيره كما قاله صاحب الغاية لكان اظهر ثم ان عدم الفرق بينهما
من جهة ان له ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي تبقى ان سوق
المسئلة على الوجه المذكور موافق لما في الغاية وكلام الزيلعي صريح في ان فيها فرقا
من جهة النظار وبين غيره ومع ذلك يجد ذلك من جهة غيره وان كان صاحب
العناية وصاحب الفتح القدير مشاركين له في ايراد البحث المذكور
قوله كان بخيار الرؤية او بخيار الشرط اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني
بشرط الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه اذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار
كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلم ان الفسخ بالخيارين لا يتوقف على
قضاء كذا في فتح القدير قوله ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله الخ

اراد بالبحث المذكور ما اورده
بقوله هذا اذا كان المشتري الثاني
على الاول ح منه

قوله او بيعا فيه خيار رؤية العبارة في نسخ
فتح القدير هكذا والظاهر انه معمول
مطلق للفعل المذكور وتحصل الكلام
مع ما فيه من جهة المعنى

قال في فتح القدير المراد لا يحدث مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول
الى رد المشتري الثاني انتهى والتمثيل بالاصبع الزايدة غير قادح في ذلك التعميم لان دائرته
ادنى قوله هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز من بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث
مثله يرجع للتيقن بقيام العيب عند البايع الاول كما ذكر في الهداية والمذكور هنا هو
ما في الجامع الصغير قوله وتكلفوا في توجيهها ما تكلفوا وذلك لما كانت العبارة المذكورة دالة
بظاهرها على جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامته بينة ان العيب كان موجودا عند البايع
وفساده واضح قوله والحق انها من قبيل اللف والنشر التقديري الخ قال في حواشي
منقول عن الفوايد الظهيرية ح فيتم
جلال الدين الخبازي واكمل تصحيحه بتقدير الجبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة
عدم الاجبار انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا التركيب بان يحمل قوله او يقيم عطفا على قوله
حتى يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يعتبر مثبته
على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه ذا عيب ويجبر على دفع
الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر

على دفع الثمن حتى يحلف انتهى ولفظ تقيم المشتري على هذه التوجيهات مرفوع وقد ذكر
صدر الشريعة توجيها آخر للعبارة المذكورة على كونها منصوبة فليراجع وفي شروح الهداية
لها توجيهات اخر وليس الاغبار بشأنها تعديلا وجرحا من وظيفتنا فليرجع
قوله على انه لم يابق عنده اي المدعي كذا في عامة النسخ ولعله سهو من قلم والصواب
المدعى عليه يؤيده تفسيره لفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعي بقوله اي عند
نفسه ثم ان قوله ثم اذا اثبته حلف حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي
انه ابق عنده يغني عنه قوله لان القول وان كان قول البائع هو عبارة الهداية بعينها وهي
تعليل لقوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده كما صرح به في معراج الدراية وذلك
لانه منكر للاباق والقول للمنكر كما صرح به في الغاية لكن انكار البائع الاباق ان قال لم يابق
عندي لم يكن انكارا معتبرا يترتب عليه الحلف فوجب اقامة البينة من المشتري على البائع
على قيام العيب في يده هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة العبارة المذكورة
وما اريد بها قال ما قال قوله لانه يوهم تعلقه بشيئين اي تعلق نفي العيب بوقت البيع

فائدة الوانى

[illegible]

٢٦

والتسليم فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما والضمير المرفوع في فيهما اولا راجع
الى الحالف قوله ابق عنده اي عند المشتري قوله واختلفوا على قول الامام فقيل يحلف ايضا عنده
وقيل لا يحلف عنده والثاني هو الاصح كذا في الكافي قوله وله على ما قاله البعض الظاهر انه اراد بالبعض
من قال لا يحلف عنده وهو ما صححه من القولين قوله بعد التقابض اي بعد ان قبض البائع الثمن
والمشتري المبيع قوله فائدة دعوى البائع نفع تخصيص الثمن الخ هو بالجيم ماخوذ من حصص
الشيء تحصيصا اي نفع جعل الثمن حصة حصة اذا الحق تعدد المبيع فان بيع العبدين اذا كان
على الف يقول البائع عند رد المعيب عليه انما اعطيتك خمسمائة لما كان المبيع على الف
هو العبدان لا عبد واحد قال الزيلعي لان البائع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصة
الآخر والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول البائع
هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر انتهى فمن زعم ان العبارة المذكورة بالخاء المعجمة لم يوفق
للصواب قوله ولهذا لو تقابضا كان الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله ولو استحق
بعضه اي بعض المكيل او الموزون لم يخير بعد القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض على

زعم الوانى

قوله لم يجز قوله لو اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها اي هذه المسئلة قد مرت منه
بعينها اول هذا الباب قوله واستخدامها كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعله
صاحب الكافي قوله كالسقي اي كالركوب للسقي وشراء العلف قوله بان لا تنساق
اي فلا تكون له بد من الركوب قوله او يكون العلف في عدل واحد فلا يكون له بد من الركوب
اذ لا يمكن حمله الا به قوله بسبب وجد في يد البائع من قتل نفس او قطع طريق او ردة
ذكره الزيلعي قوله ولم يعلم به اي المشتري لم يعلم بكون العبد سارقا لا وقت البيع ولا وقت
القبض اي لو كان المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض جاز رده ايضا
بالعيب فلا يرجع على البائع بشيء في قولهم جميعا كذا في شروح الهداية قوله له ان يرده ويأخذ ثمنه
اي يأخذ الثمن كله وهو موافق لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في عامة شروح الجامع
الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع التمرتاشي وفي بعض روايات المبسوط
يرجع بنصف الثمن ووجه التوفيق ان القطع كان مستحقا بسبب كان عند البائع واليد من الآدمي
نصفه فينتقض قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن

اي رجع امساك العبد كذا في الغاية منه

وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البائع وقوله فيما قال يرجع بكل الثمن
منصرف الى اختيار رد العبد المقطوع وقوله فيما قال بالنصف منصرف الى اختيار
امساكه انتهى قوله وهو بمنزلة الاستحقاق اي متعلق بمسئلتي القطع والقتل على ما يدل عليه
دليل الامامين وفي حقيقة الاستحقاق سواء كان عالما او جاهلا قبل القبض او بعده يبطل
البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا كذا في ~~شروح الهداية~~ غاية البيان الاصح قوله في الصحيح كذا في الهداية
قال شمس الائمة في شرح الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين عن
ابي حنيفة يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية
الاخرى قال لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة
البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع بجميع الثمن ولشبهه بالعيب قلنا
لا يرجع عند العلم بشيء لانه انما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع
حين علم انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه آنفا كذا قال الاتقاني تعالى
في غاية البيان قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط براءة البائع عن دعوى كل عيب

قول الاتقاني في غاية البيان منهما ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا على ما ادعاه كان نظرا لما نقلناه عنه في اول القول الاول

كما يدل عليه عبارة الابرا اى اشار التقرير قال فى الوقاية باع وبرئ من كل عيب

قوله لان فيه اى فى الابرا مطلقا قوله حتى يرتد بالرد كما اذا ابرا رب الدين المديون

عن دينه فرده ولم يقبله فانه لا يبرا كذا فى غاية البيان قوله فلا تكون مفسدة اى الجهالة لا تكونه

مفسدة للابرا قوله او اولد الامة هو عبارة الكافى بعينها ولعل اولد بمعنى استولد

اولع الفقها باستعماله وان قال فى المغرب لا يقال اولد الجارية بمعنى استولدها

انتهى قوله فاذا اثبت عليه العيب اى على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله

ورد اى على ذلك الخصم المنصوب من جهة الامام فلا يناقض قوله لا يرد عليهما

ثم اى الامين فى قوله لان الامين لا ينتصب خصما ينبغى ان يحمل اعم من الامام وامينه

والا لا يكون الدليل موافقا للمدعى وذلك لان الامام نفسه امين بيت المال فليتدبر

قوله من اربعة الاخماس اى من حصة الغزاة هو عبارة الكافى بعينها قوله وان كان من الخمس

الخ اى من حصة بيت المال قوله لكثرة ونوعه تعدد اسبابه يعنى انه من باب التغلب

قوله فان الميتة التى لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة الخ يعنى ان قوله الميتة حتف انفها

احترازا عنها كما ان قول سائر اصحاب المتون التى ماتت حتف انفها كذلك والموقوذة

هى التى ماتت بضرب الخشبة مثلا قوله والمعدوم هو بالكسر معطوفا على مدخول الكاف

قوله وهو حبل الحبلة قال فى المغرب الحبلة الكرمة وهى شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن

حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهى حبلى وهن حبالى فسمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما

ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان

انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد

هذه الناقة ان كان انثى وكان معتادا فى الجاهلية فابطله النبى عليه الصلوة والسلام

قوله ويجرى فيه البذل والمنع اى بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن قوله والمتقوم

اما قيل الخ مبنى هذا الفرق بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم والعهدة فى ذلك على

صاحب الكافى وقيل هو مخالف لما صرح به فى النهاية فى مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك

والتقوم بالعزة والجنة مال متقوم انتهى قوله فانه مجتهد فيه الضمير فى فانه راجع الى بطلان بيع متروك

التسمية عامدا كما يفهم من السياق قوله الخلاف الشافعى فيه فان ما ترك التسمية عليه حال الذبح عمدا

قوله وحصل غرامال شرطا لقبول المشتري الطاهران قبول البيع في المال صح

بكل الكلمة عند الشافعي بخلافه عندنا قوله بالثمن عبارة الهداية والكافي بالدين

والعين وعبر صدر الشريعة عنهما بالثمن والعوض كما وقع في الدرر

من التعبير عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث وقد فاتته مصلحة التقابل

قوله وان قوبلت بالعين اراد بالعين ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه بالثمن

قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعوض او بيع العوض

به فالبيع في العوض فاسد انتهى قوله وان سمى ثمن كل هذا عند ابي حنيفة

واما عندهما فان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الهداية

قوله وصح بيع قن اي صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلثة

كذا في الهداية قوله وقن غيره كون القن الآخر قن غيره كما هو وضع

المسئلة في الهداية وغيره يفهم من المقابلة قوله وبيع لا يجيز له الذي يظهر ان يكون

لفظ بيع مرفوعا عطفا على مورد بيع قن الخ وراما ولو صح من ضم المدبر الخ في تواحق

مسئلة الجمع فلا يضر توسط بين نوعي المتعاطفين قوله لانه يصير كالمقبوض

على سوم الشراء بل اولى منه لوجود صورة العقد ههنا دون المقبوض على سوم الشراء كذا

في العناية قوله فان رضيت به اشتريته بما ذكر اي ذكر بينهما من الثمن المسمى كعشرة مثلا

والضمير ان في به واشتريته للمبيع قوله نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى

الذي يظهر من شروح الهداية عود الضمير من في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض على

سوم الشراء ذلك تعويلا على كلام الفقيه ابي الليث في العيون لان القول الثاني مستثنا

مرجح على القول الاول قوله وبعده غير متعذر التسليم اي فيما ارسله من يده بعد الاخذ

قوله اما اذا كان له ولد عنده يطير في الهواء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب اذا كان له

وكذا في نسخ الزيلعي وعليه قوله يطير منه في الهواء فان رجوع هذا الضمير الى الولد مما لا يكاد يصح

واما الضمير في عنده فالى البائع لا محالة قوله كالغرر بفتحتين الخطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء كذا في الصحاح قوله لا الكرباس

سيجيء مسئلة الكرباس منه بعد سطرين فلا يظهر حسن لذكره ههنا قوله ذكر القطع او لا كذا

الوكر [illegible] [illegible] [illegible] صح

في الهداية ولفظ الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر قوله اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر وذلك

الضرر غير مستحق عليه فان قلت هو راض به قلت كم من ضرر رضي به مالكه ولا يجوز في الشرع

كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله فيتمكن من الرجوع وتحقق المنازعة تحقق المنازعة مترتب

على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع البايع وانت خبير بان انقطاع

المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع منه لا عند تمكنه من الرجوع والكلام فيه ودفع ما يؤدي الى

المنازعة باب واسع في علم الفقه قوله وضربة القانص القانص الصايد يقال قنص اذا صاد

يقال ضرب الشبكة على الطاير قوله ~~مثل كيله خرصا الخمير الى الثمر بالثاء المثلثة بالنثف~~

والخرص بخاء معجمة وراء ساكنة وصاد مهملة الحزر والتقدير قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع

لانها تودي الى النزاع والدفاع كذا في المغرب قوله مجدود اي مقطوع ضبطه شراح

الهداية بدالين مهملتين قال في القاموس الجد صرام النخل كالجداد والجداد وأجدّ حان ان يجد

انتهى قوله وهو ما تخرجه الارض من النبات قال في المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب

واليابس انتهى قوله فان بيعها لا يجوز عند ابي حنيفة قال في الكافي وصح دود القز وبيضه

عند محمد وعليه الفتوى انتهى وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختار صاحب الدرر في المتن

ذكر قول ابي حنيفة كما هو عادته ولكن كان ينبغي ان لا يفوته ههنا ذكر قول محمد في الشرح عند ذكر

مذاهب اصحابنا اجمالا مع انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة والظاهر كونه بطريق السقوط من قلم

الشريف الا يرى الى تعليله فيما سيجي بقوله ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المآل قوله

وبه يفتي كذا في الكافي يوجد في نسخ هذا الكتاب قوله وبه يفتي على صورة المتن وهو مخالف

لما في الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة انما هو قول محمد وهو صحة بيع دود القز وبيضه

كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب ليس ذلك بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعهما فلا يكون

رابطة لعبارة المتن بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح مربوطا بقوله فيه ولمحمد ان الدود

ينتفع به وكذا بيضه في المآل قوله والآبق عطف على الآبق من البيوع الفاسدة موافق

لما صرح به صدر الشريعة ولعله جعل العهدة في ذلك عليه واما اطلاق الباطل عليه من صاحب

الهداية فمحل تدبر بعد قوله ولو باعه ثم عاد الخ اي لو عاد من اباقه وقد باعه ممن ليس عنده

هل يعود البيع جايزا اذا سلم فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد

كذا في فتح القدير قوله قلنا نفسها محل للرق الخ وما حل فيه الرق يجوز بيعه والضميران

المجروران في لاختصاصه وضده الى الرق والضمير المرفوع في قوله وهو الكل الى محل القوة

وقد ذكر الزيلعي مذاهبهم ههنا مستوفاة

والمراد بالقوة الحق وحاصله ان العتق والرق صفتان متعاقبان على موضوع واحد
فهما ضدان واذ لاحيوة في اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق لانتفا الموضوع كذا في
شروح الهداية قوله قيد به دفعا لما عسى ان يقال لو قال لان المقصود بالبيان ههنا هو حكم
لبن المرأة اذا كان في الوعاء واما حكم لبنها اذا كان في الثدي فقد سبق فانه داخل
في لبن في ضرع لكان اظهر قال الاتقاني ولو كان في الضرع لا يجوز بالاتفاق ولو قال
ولو في وعاء كما قال صاحب الكافي ولو في قدح لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي ايضا
قوله ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بائع للبيع
جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر
الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء كذا في العناية قوله وان كان الاقالة فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو سهو من قلم
والصواب الثمن بثاء مثلثة كما وقع في نسخ الهداية والكافي فانه لو قيل وان كان الاختلاف
في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله عطف على
قوله وبيع عرض اي فسد اي فيه ان تخصيصه بالذكر لكونه اول المعطوفات لا محالة وليس كذلك

قوله لان هذا الاختلاف اه ان
معتبر هو مبني للفرق المفروض ان
المشترى مقتضي فانه هو المعتبر
بخلاف قبض البائع عند رده فانه
ليس كذلك منه

فكان الواجب جعله عطفا على قوله ما سكت الخ قوله وقعت المقاصة اي بين الثمن قوله وهو بلا عوض
وهو ربوا فلا يجوز كذا في الفتح ولذلك قال صاحب الهداية من افضل خمسانه قوله ووجه
الفرق بين حق المرور وبين حق التسييل حيث جاز مع الاول دون الثاني قوله وهو الخرب الظاهر
يوم من الخريف كما قال صاحب العناية قوله وهو ان يوطأ الطعام الخ قال في العناية من الدوس
وهو شدة وطئ الشي بالقدم انتهى قوله لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فان من الصحابة من اجازها
كعايشة رضي الله عنها اجازت البيع الى العطاء وابن عباس منعه وبه اخذنا كذا في فتح القدير
قوله او المبيع بتسمية اي النفع كذا في الوقاية وعبارة الهداية او المبيع وهو من اهل الاستحقاق
كما في الهداية قال صاحب النهاية في شرحه اي من اهل ان يثبت له حق ويصح منه الخصومة
وطلب الحق ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسا
بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم منا من الشعير انتهى قوله او شرط ان يحذوه اي المبيع وهو
صرم نعلا ضمير الفاعل في يحذوه الى البائع قال في الهداية ومن اشترى نعلا على
ان يحذوه البائع فحمله بعض شراحه على ان المراد اشترى اديما على ان يجعله البائع نعلا
فاطلق عليه اسم النعل باعتبار اوله وعليه جرى صاحب الدرر في سوقه هذا قوله قبال

والجهالة في الادون متحمل بالعوض
والجهالة في تاجيل الادون متحملة كما
قال الزيلعي واراد صاحب الدرر
ان يجعل العبارة المذكورة قاعدة كلية
وذلك ظاهر العقد في المفسد بخلاف
ما اذا كانت الجهالة في العقد
لان الجهالة مقارنة للعقد
كذا افاده الزيلعي منه

وهو صاحب فتح القدير منه

حذاء النعل علما كذا في المغرب وقال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض
كالنعلة مؤنثة انتهى لكن الموافق لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذو من الصرم له نعلا
على ان يكون تعديه الى واحد كما وقع في عبارة الهداية قوله وضع البيع في النعل استحسانا
وما ذكرنا من فساد العقد فيهما جواب القياس قوله فصار كصبغ الثوب اي صار
جوازه اي النعل بشرط حذو البائع وتشريكه كجواز صبغ الثوب بغير ان القياس
يقتضي ان لا يجوز استيجار الصباغ لصبغ الثوب لان الاجارة عقد على المنافع وعوض
والصبغ عين قائم بنفسه والاجارة لاستيفاء العين لا يجوز كما اذا استاجر
بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل فصار كدخول الحمام واستيجار
الظئر والتعامل اثر في ترك القياس الا يرى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان القياس
بايع ملك لكونه مع المعدوم كذا في غاية البيان قوله وانما قلنا هذا لان الخيار اذا
كان ثلاثة ايام اي لم يسبق منه شيء هذا في خيار الرؤية ولا غيره ولو سلم فلا يسلم
بمسلمنا وانما المراد بها انه لو شرط ان يستخدم البائع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا
وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي والكنز وسائر اصحاب المتون والشروح

وقد صدر صاحب الدرر هذا الفصل الا انه اعرضا اكثر المفصل في اخر الفصل والاخر قوله فعلا

٤٧

قوله اي البيع بيان للضمير البارز في يستخدمه وفاعله المستتر ضمير البائع قوله او يدبره سقط
ذكر اعتاقه مع انه اصل هذه التصرفات ومشارك معها في الحكم المذكور وهو مذكور
في الهداية والكافي والكنز مقدما على جميعها ولعله كان غفلة منه اذ لا يرى له وجه
صحيح ~~قوله فان القبض يجيء قيل وعجبه الشيء اذا صار محبوبا اليه كذا في تاج~~
~~الاسماء~~ ثم ان عبارة الهداية ضعيف ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره ام ما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الصنيع الذي صنعه فان فاعل
يستخدمه هو الضمير الراجع الى البائع كما عرفت بخلاف من هذه الافعال فانها الى
المشتري قوله فان القبض يجيء قيل وعجبه الشيء اذا صار محبوبا اليه كذا في
تاج الاسماء قوله اذا قبض المبيع يريد انه اي اتفق في ذلك اثر صاحب الوقاية
وادرد عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا عبرة
لرضاه في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر البائع وعبارة الكافي باذن
قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى اي فدفعه قبل القابض بالامتناع عن المطالبة اولى
قوله والميتة ليست بمال الى جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع
الخمر بالدراهم قوله والخمر متقوم متشابه في وجه اراد به ما سبق منه في اول الكتاب
عند قوله ومع ما غير متقوم كالخمر والخنزير اي من انه انما بطل بيعهما بالثمن لانه لا يفيد الحكم
في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن

فجمع جميعها في قرن واحد حالا ليكاد يصح صح

بجب بهذه المسئلة في كتاب الاكراه من الدرر وغيره منه

قوله لم تقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فقط في ذلك اثر الزيلعي ولا يذهب عليك ان ههنا مرتبتين احدهما وجوب

الفسخ على كل واحد منهما لحق الشرع لا لحق المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور في الهداية والوقاية والكنز والكافي الثانية دون الاولى ولا وجه لما فعله الزيلعي من اخراج اللام عن ظاهرها ثم ان قول الزيلعي واللام يكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها انتهى محل النظام فان اللام في الآية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة ولهذا ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب انما هو من خارج صح

والاصل ليس محلا للتملك فكذا البيع انتهى قوله ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد عليه قيمته يوم تلف

لانه بالاستهلاك تقرر عليه الضمان فتعتبر قيمته حينئذ كذا في الكافي قوله لم تقل لكل منهما اي كما قال صاحب

الهداية والكنز والوقاية قوله واللام يفيد الجواز هذا على اصول الشافعي ههنا وكلام الزيلعي على

ان اللام في العبارة المذكورة ههنا بمعنى على كما في قوله تع وان اسأتم فلها اي فعليها وبه يندفع

المحذور عن كلام من اورده باللام قوله لم تقل ان كان الفساد في صلب العقد اي لم يفيد

وجوب الفسخ لكل منهما بعد القبض بما ذكره والمراد بصلب العقد احد العوضين قوله ولمن له الشرط

ان كان شرطا زائدا يعني حق الفسخ لا يكون الا لمن له الشرط خاصة دون من عليه والشرط

الزائد كان يهدي له هدية قوله لما نقل صدر الشريعة من الذخيرة الخ قال في الاصلاح

والايضاح لكنه ذكر في شرح الطحاوي بلا حكاية خلاف وبه اخذ صاحب الهداية ا شيخي

قوله وحق العبد يقدم لحاجته اي اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع تقدم حق العبد لكونه محتاجا

والله سبحانه غني عن العالمين قوله والكتابة والرهن كالبيع هما مرفوعان على انه ابتداء

كلام قوله اي لا يأخذ المبيع بائعه بعد الفسخ وقبض العوضين كذا قال الزيلعي قوله حتى

يرد ثمنه اي كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البائع الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي

وان لم تقل لكل منهما اي كما قال صاحب الهداية والوقاية والكنز والكافي ع

اي لمن له منفعة الشرط

الضرر في لحاجته للعبد اي لاحتياجه منه

٤٧

٢٨ قوله فان مات اي البائع الخ قال صدر الشريعة اي باع شيئا بيعا فاسدا وقبض

القابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون

اسوة لغرماء البائع انتهى قوله كالرهن حيث يصير محبوسا بالدين قوله كالمرتهن فانه

اذا مات الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه قوله فلم يتعلق العقد الثاني بعينها

اي بعين الدراهم التي باع المشتري الجارية بها قوله اقول لا يخفى على المتأمل ان المصنف

انما ذكر لاجل التوفيق بين كلامي الهداية واما بعد دليل المسئلة الخ قد يوجه كلام صدر الشريعة

بان حاصله دفع التناقض من كلام صاحب الهداية بان الثمن في البيع الفاسد يتعين

بالتعيين في حال قيام الثمن ولا يتعين بالتعيين في حالة عدم قيامه فليس هناك اتحاد

الجهتين حتى يتحقق التناقض قوله اعلم ان الخبث في المال نوعان الخ هذا التفصيل مأخوذ

بعينه من الكفاية وارتباطه بقول صاحب الهداية فيتمكن الخبث في الربح وبقوله فلم يتمكن

الخبث والمراد بالخبث هو عدم الطيب كما في شروح الهداية قوله والغاصب اذا تصرف

في العروض والنقود وبقي الربح الخ اي بعد ما ادى ضمانهما كما صرح به في الكفاية قوله

٢٨ وان طاب للبائع اي حلال طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا او حلالا كذا في المصباح المنير والمراد ههنا المعنى الثاني صح

قوله فانه نهي عنه بصيغة النفي وهو ابلغ من اخبار الشرع اكد من الانشاء قال في التوضيح اعلم ان اخبار الشارع يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد والاخبار يلزم كذب الشارع والمامور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى فان قلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقته واذا حمل مجازا فمن اين يتصور الكذب قلت نظرا الى ظاهر صورة الخبر عـ وكذا النسبة بين النفي والنهي منه

فالحث لعدم الملك يعمل في الموعوض اراد بالموعوض ما يتعين وبالا ما لا يتعين قوله قضاء اي

كذا في التلويح وقد يقال وانما كان اداء ذلك الرجل المدعى عليه قوله بالصادق اي على عدم الدين قوله وبدل

اخبار الشرع اكد لما فيه من الاشعار بانه امر او نهي فاستثنى ما خبر عنه فيكون المستحق المستحق بفتح الحاء هو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة اي مملوك ملكا فاسدا

او ادل على الوجود قوله وهو ... فلا يعمل فيما لا يتعين لا يشتبهه الشبهة كذا في شروح الهداية اذ يحتاج فيه الى القضاء او الرضا

كان الواجب الاقتصار على الاول كما في الهداية قوله والاضعف اي اضعف الحقين

وهو ما للشفيع اذ لم يبطل شيء اي البناء مثلا اي بناء المشتري في الدار

المشتراة بل ينقض البناء ويأخذ الدار قوله وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري

قال صاحب الهداية وغيره وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط

الخ واسقط صاحب الدرر قولهم مما يقصد به الدوام وما اصاب فان له مدخلا في

تمام ما اورده قوله والوصي كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب او الوصي قوله وان كما في الخلاصة

كان قتله في المنقول لا في العقار فعلى الخلاف المعروف الذي يأتي عبارة الخلاصة

وان كان قتله في المنقول لا في العقار على الخلاف المعروف ويوجد نسخ الدرر على اسقاط

الواو من قوله في العقار على الخلاف المعروف ولا يرى له وجه صحة ثم ان المراد بالخلاف

على قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعول يتلق كما قيل قوله المطلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب كما قيل قوله هو بيع من اهل البدو البدو على وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على هذا التفسير يكون قوله بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فان الاستعمال على باع منه دون باع له خلاف الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع طعام البادي وان يأتي مصلحته هذا ما حصلناه من شروح الهداية والذي يظهر من كلام البغوي في المصابيح انه يكون باع له وباع منه سواء في الاستعمال صح

المعروف يأتي في الفصل الآتي عقيب باب الاقالة من ان بيع العقار قبل قبضه صحيح

عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه

راسا هذا معنى قوله وان كان قتل القبض في المنقول لا قوله وبيع المرتد عند ابي حنيفة

واما عندهما فنافذ قوله وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك الخ لا يذهب

عليك ما في هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى لقوله ان اقر به الغاصب

بعد ان فرض ما ادعاه وكذا البينة المغصوب منه بعد ان جحد الغاصب والصواب

الموافق للخلاصة ان يقول في المتن وبيع المغصوب ثم يقول في الشرح فقد

ذكر محمد انه موقوف ان اقر الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة

فكذلك الخ وستوضح اصل المسئلة من منية المفتي ولقطع بيع المغصوب من غير الغاصب

اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح في الاصح انتهى قوله ليس باجازة للبيع الموقوف

الصواب اجازة كما في عبارة الخلاصة والفصول العمادية وغيرهما عـ قوله والكبير يشفق على

الصغير ولعل الصواب والكبير يشفق على الصغير من الاشفاق لا من الانفاق كما وقع

في كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره

كذا في النسخ

بدون ليس صح

~~ولا تحرر بابه الصغير وما كان ينبغي هذا الاطلاق اذ ينبغي ان يكون وضع المسئلة في ان~~

~~يكون فيما فيه منفعة للصغير ... حتى زاد عليه صاحب الكافي ...~~ قوله وبيعه بالدين

اي بدين لزم الصغير باستهلاكه من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في بعض شروح

قوله ورد ... بالعيب بان اشتراه

الهداية اي الدين الذي وجب على العبد بالاذن قوله لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره

لا الاضرار به اي دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير

ضمنا لحق مستحق فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية

البيان

باب الاقالة

قوله لان فساد البيع به للزوم الربوا الخ

~~... الكلام ... ان يقول ههنا ... الاقالة ...~~ قوله جاز

للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان يقول بيع المبيع من المشتري

لما يظهر من الشرح ان بيع المبيع من غير المشتري غير جائز قوله حتى باعه منه اي حتى

باع البائع المبيع من المشتري قوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن كان

الصواب الموافق لشرحه المذكور ان يقول ههنا وجاز قبض المكيل والموزون لان

الكلام في الاقالة نفسها لا في بيع بعدها واما ان يراد بالبيع الاقالة فلا مساغ له

قوله الاقالة ... كالنكاح قاله الزيلعي صح

ما ذكره صاحب الدرر ههنا ماخوذ من كلام الزيلعي ...

٤٠

في هذا المحل قوله اذا كان المبيع موهوبا الخ هذا عبارة الزيلعي بعينها ولا يذهب

عليك ما في ذكر المبيع ههنا من الركاكة والصواب بدل المسئلة بالهبة كما وقع في

الجوهرة حيث قال لو وهب الرجل شيئا وقبضه ثم لو باعه الموهوب له الخ نعم اصاب

صاحب الدرر في وضع متنه فان قوله وليس للواهب الرجوع خال عن تلك الركاكة

قوله فاشتراه منه اي اشتراه البائع الاول من المشتري الاول على ما يدل عليه قوله وكان

في حق البائع والضمير في نقده الى الثمن فان وضع المسئلة على ان لا ينقد الثمن قوله

ولو تقايضا اي عقدا عقد المقايضة وهي بيع عرض بعرض كذا في غاية البيان

باب المرابحة والتولية والوضيعة

قوله وشرطها اي البيوع الثلثة

~~كان الموافق لما ... ان يقول وشرطها بتخصيص ذلك بالمرابحة والتولية~~

~~... المواضعة ... ان ... لا يصح~~ قوله اذا كان عوض المبيع

الذي اشتراه البائع قيميا مثل عبد او ثوب قوله الا اذا كان المشتري مرابحة ممن ملك

ذلك البدل من البائع بسبب من الاسباب صورته رجل باع عبدا بثوب وملك

ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الغير الذي في يده الثوب اشترى هذا العبد

قوله لان الموهوب له ... في المسئلة صح

كذا في ... والمواهب ... وشرطها اي المرابحة والتولية صح

قوله ممن ملك ذلك البدل جبر كان على ما صرح به الاتقاني منه

بذلك الثوب وربح درهم كذا في غاية البيان ونظهر من ذلك التصوير ان المراد
بذلك البدل هو الثوب مثلا قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم الخ بان قال ابيعك
مرابحة بالثوب الذي في يدك وربح عشرة دراهم جاز لانه جعل الربح على الثوب
عشرة دراهم وهي معلومة كذا في غاية البيان قوله واما اذا اشتراه بربح ده يازده
اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان الربح درهمين
وان كان الثمن كان ثلثة دراهم كذا في الغاية الاكملية ثم ان هذا الكلام شروع
في بيان فائدة قوله في المتن والربح مثلي معلوم قوله ونفقة نفسه كذا في
المجمع قال ابن ملك في شرحه يعني لا يضم ما انفقه المشتري على نفسه في سفره
من وقت شرائه المبيع قيد به لانه نفقة المبيع وكسوته وكراءه يضم كذا في المحيط
انتهى قوله وكراء بيت الحفظ هو معدود في الهداية والكافي فيما لا يضم وفرق
ذلك من كراء المبيع يحتاج الى تدبر وقد نقلنا عن المحيط ان كراء المبيع يضم
ولعل الموفق يحملها على اختلاف الروايتين قوله لزمه بكل الثمن المسمى وسقط حطه
هذا عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعن محمد ان المشتري يرد

قوله خلافا اي للشافعي هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط عنها وقال محمد يخرج عنها كذا في الكافي منه

قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعي قوله قيد به اذ
لو لم يكن على العبد دين اي دين محيط برقبته ليوافق ما في المتن وفي فتح القدير ثم العبد
المذكور هو كونه مديونا بما يحيط برقبته مصرح به في الجامع من رواية محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة والمشايخ في تقرير هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره كفخر الاسلام ومنهم من لم يقيد
بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط انتهى قوله يعني
اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف اي بان دفع رب المال الى مضاربه
عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين كذا في الكافي قوله وان كان صحيحا في نفسه لافادته
ملك العين او التصرف كما قال الزيلعي قوله اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن فان ما يقابله
الثمن كله قائم فلا يبالي بهذا باب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو توبخ الثوب المشتري لا يجب عليه
البيان فصار نظير ما اذا انتقص بتغير السعر كذا قال الزيلعي وفي معراج الدراية لان الفائت
وصف فلا يقابله شيء من البدل اذا فات من غير صنع احد وانما البدل كله مقابله الا صل
وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة انتهى قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها تابعا
كذا في غاية شروح الهداية قوله فاعورت باقة سماوية كذا في معراج الدراية قوله ولا يجب

قوله شبهة العدم [illegible] ان [illegible] عدم [illegible]

الضمير في عنده للمشتري [illegible] المبسوط انه غير خائن شيئا في المعقود عليه كذا في معراج الدراية منه

~~قوله الذي الحبس عند ... يقابله الثمن بان ما قابله الثمن كل ... للاباني بذهاب الاوصاف التي~~
~~لا ... او ... التوب ... لا يجب عليه البيان ... ينتقص بعض البيع قال الزيلعي ولا~~

عليه البيان لفظ الهداية ولا يبين قال في معراج الدراية اي لا يقول انها سليمة فاعورت
في يدي او وطئت قوله ولهذا قال ولم ينقصها الوطي وذلك لان منافع البضع لا يقابلها
الثمن اذا لم ينقصها الوطي قوله قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه صح
الخ كذا في النسخ والصواب اي من غير بيان انه اشتراه الخ كما وقع في عبارة الزيلعي
قوله بان بين العيب والثمن الخ لان بيان ما فيه من العيب واجب شرعا لقوله
عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعي ولعل الاصوب كان
اسقاط ذكر الثمن من هذا المقام قوله فاخذ ارشها كذا في الهداية وقد صرح المحققون
من شراحه بانه وقع اتفاقا لان بفقاء الاجنبي يجب الضمان ويجب البيان عليه اذا التعيب
بصنع العباد موجب للبيان وان لم يوخذ الارش والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض
لاخذ الارش قوله ولم يبين فعلم المشتري اي لم يبين انه اشتراه نسيئة بالالف فعلم المشتري
بذلك كذا في فتح القدير قوله حتى يزاد في المبيع اجل الصواب في الثمن كما وقع في عبارة الهداية
وما تقتضيه هذه العبارة هو كون الزيادة المذكورة امرا حقيقيا بخلاف كون المبيع في
حكم الزيادة وسيجي منه التعرض لحيث يقول فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما

قوله كقرض العار في الفوائد الظهيرية القرض بالقاف تجمة من فيهما بواحدة
نص على هذا صدر الاسلام ابو اليسر كذا في الكفاية وقال في الكافي القرض بالفاء وقيل بالقاف انتهى صح

مرابحة بثمنها اشهر وجه فاذا تدبرت ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح
هذه العبارة اي يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى جهة ثمن زايد اشهر قوله فاشبهته ههنا
اي في المرابحة وكان الظاهر والشبهة بالواو قوله بثمنها اي على ثمنها والبا بمعنى على
ذكره في معراج الدراية قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة ولكن فيه
شبهة المقابلة صح ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل كذا في غاية البيان قوله بعد اذا كان قائما
ولم يبين خير اي التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك
او الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن كذا قال الزيلعي قوله لانه بناء على الثمن الاول هو
عبارة الهداية بعينها والضمير للتولية باعتبار انه بيع اي كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن
الاول ولعله لو قال لانهما مبنيان على الثمن الاول كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله وان كان
استهلكه الاقتصار على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق لما في الهداية وقد
نقل صاحب معراج الدراية عن المبسوط والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك
والاستهلاك وعليه كلام الزيلعي قوله لزمه بالف حال اي لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن قوله
لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال متقوم وانما فيه شبهة فزداد

والمراد بالشبهة شبهة الخيانة بان يكون احد الشيئين شبه المبيع ولو كان مبيعا حقيقة لكانت خيانة حقيقة كذا في فتح القدير صح

الثمن لاجله فيثبت له الخيار رضا اذا كان المبيع قائما فاذا هلك او استهلكه المشترى

فصل صح لم يبق له الخيار كذا قال الزيلعي قوله ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بعد الانفساخ الخ

لفظ الهداية عن انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو العقد الاول فيؤدى الى

بيع ما لا يملك كذا اورده الاكمل فصل قوله وان لم يمكن وقع التعارض بينه

قيل

فايده سعد افندي وبين ما روى في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه الخ فيه تأمل اذ لا

يظهر التعارض بينه وبين ما روى مسندا الى الاعرج اشهر قوله ويكون مخصصا

فائدة سعد افندي بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض قيل اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد

التعارض انتهى قوله وذلك للبائع كما هو شان المقدرات اعنى المكيلات والموزونات

اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولا يمكن

التحرز عنه الا بالكيل والوزن كذا في الكافي قوله بخلاف ما اذا باع الثوب

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا قال الزيلعي وان اردت التفصيل

شيخ [illegible] كلامه قوله لان الزيادة له اي لو زاد كانت الزيادة للمشترى

ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع بغيره لكون الزيادة

مبيعا تبعا قوله وقد يكون الكيل مبيعا حيث قال شرى الكيلي كيلا فان المشترى

هو المبيع ليس الا دون الثمن ثم ان هذا سيجيء منه في المتن صراحة حيث قال

جاز التصرف في الثمن قبل قبضه فذكره ههنا فائدة للقيد لا يظهر لجهة حسن

ومحل الحديث الخ اراد بالحديث ما مر من نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام

حتى يجري فيه صاعان وقد تشبث بعضهم بظاهر الحديث واشترط فيه

كما صرح في الهداية صح

صاعين والصحيح انه يكتفي به كما ذكره الزيلعي وصورة اجتماع الصفقتين ان اسلم

في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبض الكر فان

الكافي وشروح الهداية صح

صاحب السلم يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه كذا في غاية البيان قوله

ويكتفي بوزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى اشارة الى ما سبق منا نقلا عن الزيلعي

من ان الصحيح الاكتفاء بصاع واحد وان الحديث محمول على اجتماع الصفقتين قوله

وما حط البايع عنه لو زاد عليه ولو هلك المبيع موافقا للهداية لكن كلامه حكم

قوله وبطل الاستحقاق الخ حتى كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل
والزيادة واذا ادى المشتري الثمن استحق المبيع الزيادة وليس للبائع ان يمتنع
من تسليم الزيادة كذا في الكفاية قوله اي كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد عليه كذا في
النسخ والصواب اي كل الزايد والمزيد عليه وهو ينتظم صورتي استحقاق
البائع والمشتري قوله ولهما ولاية الرفع اي بالاقالة قوله فاولى ان يكون ولاية التغير لان
التصرف في صفة الشئ اهون من التصرف في اصله كذا في العناية قوله لانه
اي تعليل لقوله يأخذ بالاقل منهما قوله وفي الزيادة ابطال الضمير للحق قوله لانه معاوضة
انتهاء الخ قال الزيلعي وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التأجيل لان الجنس بانفراده يحرم
النساء لاسيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع
ملزما على المتبرع وهو لا يجوز لعوار ما على المحسنين من سبيل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible]
قوله والجنسية تسوي المعنى فان كيلا من البر يماثل كيلا من الذر من حيث الصورة
دون المعنى لعدم المجانسة كذا في شروح الهداية قوله والنساء كسحاب مصدرا

قوله وهو وهم اذ الزيادة [illegible] بسبع دارهم لكان الصواب اقول اي لو جمع المسئلة لسبع عشر كان عليه ايراد منه

٤٤

دينه اي اخره ذكره في القاموس قوله كقفيز بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة هو عبارة
صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح على ان يقول واحدهما نسأ
ثم قال وانما قلنا واحدهما نسأ لانه اذا كان كلاهما نسأ لا يكون الحرمة لربوا النساء بل لانه
بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص انتهى قوله في النسيئة احد البدلين وقال في المصباح
المنير والنسئ مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زايد وهو التأخير والنسيئة فعيلة مثله وهما
اسمان من نسأه في اجله انتهى قوله باقل منه قال الزيلعي وان باع ما دون نصف صاع
بنصف صاع او اكثر لم يجز الا مثلا بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فتحققت الشبهة
انتهى قوله وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام قال في
الكفاية ذكر لفظ الطعام مطلقا ليتناول كل مطعوم سواء اختلف الجنس او اتحد
بان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير او تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا
وعند الشافعي لا يجوز انتهى قوله ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رض
قال في الكفاية اذ اليد آلة التعيين كما هو آلة القبض فلم يكن حمله على القبض اولى من حمله
على هذا اولى لما روى عبادة بن الصامت عينا بعين انتهى قوله والزبيب المنقع بالمنقع منهما

المتنع بالفتح مخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منها الحلاوة

كذا في المغرب قوله والا اي وان كانا غير مكبوسين او احدهما كما صرح به الزيلعي قوله وخل

خل الدقل وهو بفتح الفاء والعين ارداء التمر قال في غاية البيان وانما خص خل الدقل اجراء

للكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في خل كل تمر كذلك

انتهى قوله ليكون الدمن بشلة والزيادة بالتجير هو بالثاء المثلثة نقل كل شيء بعصر

كذا في الصحاح قوله عند ابي يوسف واما عند محمد فيستعرض بهما وعند ابي حنيفة لا يستعرض

بهما كذا قال الزيلعي قوله حتى اذا كان عليه دين الخ قال في الهداية هذا اذا كان

ماذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند (ابي حنيفة)

وعندهما تعلق به حق الغير فصار كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه ا (نتهى)

قوله وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا يعني انه جايز كما صرح به الزيلعي قوله فاذا اخذه بلا

رضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر فملكه بحكم الاباحة السابقة اذ تاثير الامان في تحصيل

التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زايلا بالتجارة كما رضي به وفي حق

المسلم ثابتا بالاستيلاء على مال مباح بخلاف المستامن منهم في دارنا لان ماله صار

محظورا بعقد الامان فذكره الزيلعي قوله لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له لو قال ٤٥

لان ماله غير معصوم عنده على ما عرف في موضعه كما قاله الزيلعي لكان اظهر ......

باب الاستحقاق قوله كما ذكر في ساير المتون لم نطلع على ذلك الا من جهة

صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز للحقوق بابا وللاستحقاق بابا آخر قوله لما (هنا)

ذكرت في اوايل البيوع اي من هذا الكتاب وقد مر ذلك في الفصل الذي (اوله)

لا يدخل العلو بشراء بيت الخ قوله ومن ملك ذلك الشي مرجع الضمير في جهة (الموصول)

واما المشتري في ملك فراجع الى المستحق لا محالة قوله ويدل عليه ان قاضيخان قال في

اول البيوع من شرح الزيادات الخ قيل مقتضى ما نقله عن قاضيخان التقييد بان (ان)

يقال واما الحكم بالعتق في الملك المورخ الخ لا الاطلاق (انتهى) الظاهر ان مراده بالاطلاق

هو اسقاط التعرض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المورخ

يتعلق بقوله كذا العتق وفرعه فيفهم منه كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعقيب

قرينة على التقييد قوله تبعها ولدها اي ياخذها المستحق وولدها قال الزيلعي ثم قيل

يدخل الولد في القضاء بالام لانه تابع لها فيكتفي به وقيل يشترط القضاء له بالولد وهو (الاصح)

قوله او بعضه عطف على كل المبيع اى قبض بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه هو البعض المقبوض بعينه او البعض الذى لم يقبض بعينه وقد فات صاحب الدرر صور هذه المسئلة فيكون صح صورته وهى ما لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض من المبيع شىء او قبضها

انتهى قلت المذكور فى متن الدرر غير ما هو الاصح كما لا يخفى قوله وان اقر بها لرجل لا ذكر

فى النهاية ان الولد انما لا يتبعها فى الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان

الظاهر انه له انتهى قوله لانه يختص بعقد المعاوضة فى كلامه هذا اجمال مخل

اذ يجب ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام القوم

قالوا ولهذا اذا سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق

فانه آمن فسلكه فسلب اللصوص امواله لم يضمن بشىء لانه غرور فيما

ليس بمعاوضة قوله وفايدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل

دفع اشكال من اول الامر الخ وقوله انما هو بعد قوله انا عبد تناقض لا محالة

وحاصل الدفع ان التناقض فى الحرية لا يمنع صحة الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق

قوله او كان المستحق سهو من قلمه والصواب او كان المبيع الا يرى الى قوله فى توضيح

هذا المتن وكذا ان كان المعقود عليه شيئين وفى الحكم كشىء واحد قوله اى فيما اذا قبض البعض

كان الظاهر ان يقول اى فيما استحق مقبوضا او غيره قوله بتصرف مطلق احتراز عن خيار الشرط

قوله موضوع لافادة الملك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة

[marginal glosses: بطلان البيع فى قدر المستحق وتخير المشترى فى الباقى ... اى ما جامع الفصولين صح · هو عين عبارة الكافى صح · قوله وجب الرجوع اى رجع الى اصل حقه كما وقع فى عبارة جامع الفصولين صح · مردود وصيرة خطأ او جهلا ... عطف على ... كيفما كان ... الرجوع ... جامع الفصولين صح]

الملك قوله اى لا يجوز بيع المشترى من الغاصب من الجارة متعلقة بلفظ المشترى دون بيع

لفساد المعنى قوله بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب كذا فى النسخ ولعله سهو من القلم والصواب

اذا اجاز المالك بيع الغاصب قوله اذا قدامها على الشراء لا يذهب عليك ان

صحة هذه العبارة يحتاج الى ارتكاب تمحل والصواب على العقد كما وقع فى عبارة صاحب

الكافى والزيلعى نعم لو قال اذا قدامه على الشراء اقرار منه بصحته كما فى الهداية لم يبق فى

الكلام شائبة الاشتباه قوله قال فى الكنز من باع دار غيره الخ عبارته موافقة لعبارة

الهداية وفسر شراحه الدار بالعرصة قوله لم يضمن البائع الدار هذا عند ابى حنيفة وهو قول

ابى يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وهو مسئلة غصب العقار على ما يأتى

باب السلم

كذا فى الغاية قوله لانه بيع المعدوم قال الزيلعى لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع

موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى

قوله فصح فى السمك المليح اى كان السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان

المالح منه وهو القديد لا ينقطع عن ايدى الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره

بالوزن وبيان نوعه قوله والطرى حين يوجد غير مقيد الخ اى لو اسلم فيه فى حينه جاز

[marginal gloss: التمحل اما بالحمل على الكفاء او باستعمال الشراء فى معنيها منه]

وزنا لا عددا ذكره الزيلعي قوله واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرأس
والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما
في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله واللحم اي لا يجوز السلم في اللحم وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره قال في شرح المجمع
وعلى قولهما الفتوى قوله ولم يوجد من حين العقد الى حين المحل لان شرط جوازه ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس
او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال الزيلعي وحاصله ان المعتبر في عدم جواز السلم هو ٦
الانقطاع في الجملة ومؤداه ان لا يوجد من حين العقد الى وقت حلول الاجل مستمرا فقول صاحب
الدرر بان يستغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل بمعزل عن الصحة بل كان الصواب
ان يقال بان لم يستغرق وجوده جميع الوقت الخ قوله كسقية اي حنطة سقية قوله وبخسية
وهي التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي نجست خطها قوله ومكان ايفاء
ما لحمله مؤنة اي شرط جوازه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا عند
ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده

٤٧

كما في البيع كما قاله الزيلعي قوله كذا الثمن والقسمة والاجرة قال الزيلعي وعلى هذا الاختلاف
الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لها حمل ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا
او استاجره بحنطة في الذمة موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما كيلا موصوفا في الذمة الى
اجل فعنده شرط بيان مكان الايفاء في الصحيح حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط
فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستاجرة وفي موضع القسمة انتهى قوله بان اقتسما
دارا او شرط احدهما على صاحبه شيئا الخ الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون ذلك الشيء
كيلا موصوفا في الذمة الى اجل اشهر قوله لزيادة غرس او بناء في نصيبه كذا في الكافي ولا يذهب عليك
ما فيه من ايهام خلاف المقصود بل لو قيل لزيادة في نصيبه لكان اخصر واوضح قوله لو وقع السلم صحيحا
ابتداء يعني في الكل كما صرح به الزيلعي قوله حتى لو نقد رأس المال في المجلس الخ اراد
برأس المال الاثنين قوله لا يتصرف في رأس المال الخ قال صدر الشريعة ومن صورة التصرف
في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان
يعطي بدله شيئا آخر انتهى قوله بان يقول رب السلم الخ اي آخر لا للمسلم اليه قوله حتى يقبضه كله
اي الحكم الا قاله كما صرح به الزيلعي وكذا المراد بالقبض المذكور في قوله لئلا يلزم التصرف في رأس

وكان موافقا لتقرير صاحب الهداية منه

المال قبل قبضه لا يعال المذكور فى سياق الكلام هو القبض الواقع فى عقد السلم بخلاف القبض فى

هذه المسئلة على ما قررت فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفا

كما وقع من صاحب الهداية وغيره لانا نقول الحل الفا فى كلامهم للترتيب الذكرى بين المسئلتين

وقد ابان عن ذلك حيث اسقط الفا من المسئلة الثانية اولا وذكرها ثانية نظرا الى ما قلنا نعم قول صاحب الوقاية

صاحب الدرر وفرع على قوله لا يصرف الخ بقوله فان تقايلا الخ لا يخلو عن حزازة ومثل هذه

الغفلة منه غير بعيد بقى ان تعليل مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف فى رأس المال

قبل قبضه لا يكون كلاما محررا ولو قال بدله لان الاقالة لما صارت بيعا جديدا من وجه كان

حكم راس المال فيها كحكمه فى البيع الاول وهو السلم تنزيلا للخلف منزلة الاصل فيحرم استبداله

بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها كما قال الزيلعى لكان كلاما سالما عما يشينه قوله اشترى كرا

اى المسلم اليه قوله وان امره ان يقبضه له الخ سيجئ هذه المسئلة بعد اسطر متنا وشرحا

فذكرها هنا لغو بلا طايل قوله لاجتماع الصفقتين صفقة بين المسلم اليه والمشترى منه وصفقة بين المسلم — المشترى منه على صيغة المفعول والضمير فى منه عايد الى الموصول

ورب السلم وقوله بشرط الكيل متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة فى الاصل مصدر يعنى — وهو الالف واللام فى اسم المفعول وهو لفظ المشترى منه

اى كل من الصفقتين لما كان مشروطا بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين فى قضا الصفقتين قوله

٤٨ لنهى النبى عليه السلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان ومحله على ما اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما

فى صفقة واحدة فيكتفى بالكيل فيه مرة فى الصحيح كذا قال الزيلعى قوله اى امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل

المسلم فيه فى ظرف رب السلم النسخ الموجودة عندنا على حسب هذا الكلام من الشرح ولا يذهب عليك

ان اسقاط ذكر المامور به من عبارة المتن مع كونه مدارا فى المسئلة ليس بمستحسن ولفظ الكنز ولو امر

رب السلم ان يكيله فى ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قضاء قال الزيلعى يعنى لو دفع رب السلم المسلم

اليه ظرفا مثل الغرارة وامره ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله فى الظرف اشهر قوله او امر المشترى — قوله بغيبته قال صدر الشريعة حتى لو كان حاضرا يكون قابضا لان فعله ينقل اليه اشهر

البايع فكال فى ظرفه الخ اى امره فى الشراء ان يكيله ويجعله فى ظرف البايع ففعل لم يصر قابضا

كذا قال الزيلعى قوله لان الامر بالكيل لم يصح الخ هذا تعليل للصورة الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعى

هو ان المشترى صار مستعيرا للظرف من البايع ولم يقبضه فلا يصح العارية لانها لا تتم بدون القبض — الصورة الثانية ماخوذة من الوقاية منه

فلا يكون الواقع فيه واقعا فى يد المشترى فصار كما لو امره ان يجعله فى ناحية من بيت البايع اشهر قوله صار

قابضا كان لابد له من ان يقول قبله ففعل كما وقع فى عبارة صدر الشريعة واسقاط ذلك ما كان ينبغى له

[illegible]

قوله وعندهما بالخيار ان شاء نقض الخ كذا في الهداية وقال في الخانية يصير قابضا
لهما جميعا عند ابي يوسف كما بدأ بالعين ويصير قابضا للعين دون الدين عند محمد قوله فصار
مستهلكا عند ابي حنيفة لان الخلط استهلاك عنده قوله وهذا الخلط اي الخلط بالدين اولا
بالدين ثم العين كذا في شروح الهداية قوله غير مرضي به اي من جهة المشتري قوله فتقايلا
فانت اي قبل ان يقبضها رب السلم لحكم الاقالة كما قال الزيلعي قوله ليكون العقد فاسدا
اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا كذا قال الزيلعي قوله لان رب السلم متعنت وكلام المتعنت
وهو من ينكر ما ينفعه مردود فيقبل قول صاحبه بلا معارض كذا قال الزيلعي قوله لان المسلم
فيه زائد على راس المال عادة وان كان المسلم فيه رديا قوله بهذه الصفة اي قدرا وصورة قوله
بكذا اي بما سلم اليه جميع الدراهم او بعضه او لا يسلم شيئا كذا في العناية قوله ويحمل الاجل على
التعجيل قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستعجال لانه محتمل يحتمل ان يكون ذكره للتعجيل ويحتمل
ان يكون للاستمهال ولفظ الاستصناع محكم فيه فيحمل المحتمل عليه وهذا معنى قوله لان اللفظ

حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه قوله بخلاف ما لا تعامل فيه اذا ذكر فيه الاجل ينقلب
سلما لانه لم يمكن حمله على الاستصناع لفساده فحمل على السلم بدلالة الاجل تصحيحا للتصرف
العاقل بما امكن وذلك لانه لما لم يمكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان قوله
كما نقل عن الحاكم الشهيد قيد للنفي قوله ولو كان عدة لم يجبر قال في الهداية ولا خيار
للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف
حور زاده — انه لا خيار لهما اشهر وكتب بعض العلماء في هامش نسخته ان المختار عدم الجبر اشهر وما ندري
من اين له هذا الترجيح بعد ما صرح صاحب الهداية بخلافه قوله ولو كان عدة لجاز رجوعه
عالمه الملا حور زاده — قيل بل لو ان يرجع عنه كما سيصرح به بقوله وله الخيار وبها استدل من قال انها عدة
اشهر لانه ذهب عليك ان الخيار عند الرؤية حكم جميع البياعات بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد ايضا
قوله عطف على ضمير صنعه يريد به الضمير المرفوع المستتر اي ما صنعه غيره قوله وصح بيعه
قبل رؤية الامر قال في الهداية ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه

فى هذا التقرير تلميح الى ان الضمير فى نسخه يعود الى الصانع وقد صرح به فى عبارة الوقاية

چورزاده

المستصنع جاز انتهى وتعرف من تقريره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة الاولى
فلا وجه لجعل صاحب الدرر كل واحدة منهما مسئلة مستقلة قوله ولم يصح اى السلم سواء
اى الاستصناع كما نبه عليه بعض العلماء مسائل شتى قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم فاعلمهم الخ وهو حديث معاذ رضى الله عنه لما ارسله الى اليمن قوله فان
عقدهم فيها كعقد المسلم على العصير والشاة العصير ناظر الى الخمر والشاة ناظر الى الخنزير قوله
وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمى كذا فى النسخ والصواب والذمى فيه كالمسلم قوله قبض

[illegible]

اى حكم قبض المشترى قوله اشترى شيئا ذكر فى الاصلاح والايضاح ان حكم الدار ليس على
هذا وح كان ينبغى ان يبدل قوله شيئا الى ان يقول عبدا ليكون ~~[illegible]~~ تنبيها على ان هذا
الحكم مخصوص بالمنقول على ان ما سيجيء من قوله والابع العبد يدل على ان نسخة شيئا ههنا سهو من قلم
الناسخ قوله فغاب اى المشترى قبل ان يقبضه كما صرح به فى شروح الهداية فانه اذا غاب المشترى بعد
القبض لا يجيبه الحاكم لا جهة غير متعلق به كما صرح به الزيلعى قوله فر من البايع وما لم يدر من

كما فى الهداية والكنز وساير المتون

لا يلتفت الى كلامه كذا فى الغاية قوله ~~وفيه ابطال حق المشترى~~ قوله اى دين البايع اى دين
البايع على المشترى وهو ثمن المبيع قوله لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون البيع بالذهاب
اليه كذا قال الزيلعى قوله وفيه ابطال حق المشترى اى فى العين كذا قال الزيلعى قوله والا
اى وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادى الثمن قال الزيلعى وان لم يدر اين هو اجابه القاضى المنقول
ان اقام بينة لان البينة ما ليست للقضاء على الغايب وانما هى لنفى التهمة والكشف
الحال لان القاضى نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر ونظرهما فى بيعه لان البايع يصل به الى حقه
ويبرأ من ضمانه والمشترى ايضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشف الحال على القاضى



بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء به
اشهر ثم ان الظاهر والابع بالاضمار سوا كان المذكور فيما سبق شيئا او عبدا قوله وباع
بالف من الذهب والفضة اى بلا ذكر المثقال مضافا قوله ودرهم وزن سبعة اى يكون كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل كما سبق فى باب زكوة الاموال قوله وقال ابو يوسف يرد مثل

الزيوف ورجح بجياده وفي الكافي يعلاص العوض ان ما قاله ابو يوسف حسن
وادفع للضرر فاخترناه للفتوى انتهى قوله حتى لو تجوز بها الخ اي اخذه مسامحا بالنقصان
فعال تجوز في الصلوة رخص فيها وتساهل ومنه تجوز في اخذ الدراهم اذا رضي به
ولم يردها قوله به كانه ضمنه معنى الرضا فعداه بالباء وما لا يجوز الاستبدال كبدل الصرف
والسلم قوله ولم يكف من كف يكف مضاعفا بمعنى جمع متعد حذف مفعوله
اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه السكر قوله لانه عدمن ازاله اي من ربعه كذا في المغرب
وارجاع ضمير المذكر الى الارض بتاويل المكان معروف كما في قول الشاعر ولا ارض
ابقل ابقالها وذلك كالطلاق والعتاق وما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط
الوكيل والاعتكاف وسيجي منه قوله البيع صورة تعليقه بالشرط ان قال ان قدم
فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا اذا رضي اي فعدم الصحة بناء على ان التعليق
الملك لا يصح اتفاقا كذا في ايضاح الكرماني قوله حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد

قوله لكن لما وقع في كلامه مستعملا على ذكر مفعوله صريحا

اي جمع زال بضم النون وفتحها ومعناه الزيادة والفضل ذكره في المغرب منه

51

اجزت البيع وبذا بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال من له ولاية الاجازة اجزت
ان زاد المشتري لي كذا فقال المشتري زدت ذلك القدر فان ذلك لا يصح
كذا في الايضاح ~~الكرماني~~ قوله والقسمة صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان
للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين
لاحدهم والعين للآخر كذا في الايضاح قوله والاجارة صورة بطلانها بالشرط
الفاسد بان استاجر عبدا شهرا ابانه على انه ان مرض فله ان يعمل بقدر الايام التي
مرض فيها من الشهر الداخل كذا في الايضاح قوله والرجعة بان قال راجعتك
ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا في العدة اجماعا كذا في الايضاح
قوله والصلح عن المال بان ادعى على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر

قد استوفى ابو الفضل الكرماني في ايضاح امثلة العشرة المذكورة هنا باوضح ما يكون فلذلك اوردت منها ما اخترت ايراده والله الموفق للصواب منه

فصالح المدعى عليه بشرط ان تقبل المدعى عبده الآبق لاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط
بان قال صالحتك على كذا اذا جاء راس الشهر وقبل الآخر فانه لا يجوز لانه
فى معنى البيع كذا فى الايضاح قوله فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه
فلا يجوز تعليقه بالشرط قيل اى بابتداء الملك وهو النكاح قال فى الخلاصة
وفى طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل كالنكاح ففى عدم النكاح مما لا يبطل
فيما سيأتى نوع اشكال اشهر لا نذهب عليك ان المذكور فى حق الرجعة حكمان احدهما
البطلان بالشرط الفاسد والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله ههنا فلا يجوز
تعليقه بالشرط يدل على ان التعليل المذكور مخصوص بالحكم الثانى فلا يناقض ما يجئ
من عد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه انما يناقض الحكم الاول غاية ان

قائله المولى على افندى نخل سنان افندى محشى تفسير البيضاوى منه

لا يكون علة الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم انه اغا قال باستدامة الملك ولم يقل
استدامة النكاح اشارة الى انتظام هذه العلة لملك النكاح واليد كما سبق
فى البيع قوله والابراء عن الدين صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط
الفاسد بان قال المديونة ابرأت ذمتك عن دينى بشرط ان لى الخيار فى
رد الابراء وتصحيحه فى اى وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد
ابراتك وتعليقه بالشرط بان قال المديونة او كفيله اذا اديت الى كذا او متى
اديت او ان اديت الى خمسمائة فانت برئ عن الباقى وهو باطل ولا يبرأ كذا فى الايضاح
قوله فقال المدعى اكر داده بيزار شدم از تو و داده است كلمة الكل لفظ
است فى اللغة الفارسية رابطة الخبرية والمحل غير صالح لذلك ولعله فيه تصحيفا

حيث قلنا بناء على ان التعليق الملك لا يصح اتفاقا منه

المعزول
~~النساخ والصواب ان يبدل الخطاب ويراد به المعنى على صيغة~~

~~اى انا فارغ منك ومما اعطيت~~ قوله والمزارعة بان شرط ان يرفع

صاحب البذر بذره ويكون الباقى بينهما نصفين وتعليقها بالشرط

بان قال شاركتك فى المزارعة اذا جاء راس الشهر قوله والمعاملة بان وقتا

فى المعاملة وقتا يعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لفوات المقصود

وهو الشركة فى الخارج قوله فيكون معاوضة مال بمال وقيل كذا فى عناية

الفسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونها اجارة

عند من يجيز ذلك اشهر قوله والاقرار بان قال لفلان على الف درهم ان شاء

فلان لا يلزمه شئ لان مشية فلان ليست بموجبة وتعليقه بان قال له على الف

تدفع الزيلعى المعاملة بالمساقاة

فايدة الوانى

ان شاء الله قوله والوقف بان قال وقفت دارى هذه على كذا ان شاء الله تعالى

فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت دارى هذه على كذا اذا جاء راس

الشهر كذا فى ايضاح الكرمانى وهو موافق لما فى الكنز وشرحه للزيلعى وفى البزازية

وتعليق الوقف بالشرط باطل اشهر وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل

بالشروط الفاسدة قلت قد صرح الاسروشنى بان فى كون الرجعة من جملة

قال فى القنية [illegible]

ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتان قوله صحت البراءة قال [illegible]

ولم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينهما اذا لم يكن ~~[illegible]~~

قوله وعزل الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول

الموكل عزلتك فلانا عن الوكالة على ان تعطينى خلعة وهو شرط فاسد لانه

لا يعطي الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بمحضر من الموكل
بغير شئ والوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط بان يقول الموكل للوكيل
عزلتك غدا فانه لا يصح كذا قاله فاضل كذا في الايضاح قوله والاعتكاف
فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف
عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم او اباشر امراتي في اعتكافي
او ان اخرج عنه في اي وقت شئت لحاجة او لغير حاجة يكون الاعتكاف
فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى
قوله والتحكيم بان قال المحكمان لرجل حكمناك ان شاء الله تعالى او قالا حكمناك هذا
الكلام كذا او محدودا في قذف فلا يصح التحكيم لانه جعله قاضيا بشرط

78

عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان
او اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف
وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي قوله وما
يبطل به اي بالشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر الشرط الفاسد هنا
بالاظهار كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر من الاضمار ان يكون راجعا الى الشرط
مطلقا فانه الاقرب اليه ذكرا فيفسد المعنى وله قال الزيلعي الكتابة لا تفسد
بالشرط المفسد هكذا وجد في نسخ هذا الكتاب بصورة الاثبات والصواب
الموافق لنسخ الزيلعي انما لا تفسد بلا النافية كما نبه عليه بعض الاهالي قوله فان الكتابة
على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من التجارة انواع

ما قال المحكمان اذا اهل
الشهر فاحكم بيننا او
قالا لعبد او كافر اذا
اعتقت او اسلمت
فاحكم بيننا

بدر الدين

الفاسد في قول الاستروشني والعمادي على غير محله الصحيح فشأنه ما شاء

قوله والرد بالعيب وبخيار الشرط قد تفرد صاحب الدرر بالعبارة المذكورة

وعبارة عامة الكتب منها كفصول الاستروشني وفصول العمادي وجامع

الفصولين او معناها مع ان المقسم الى كلامهم ما لا يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرد

بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط انتهى وكانه نظر الى ان ما لا يبطل

بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه وهو محل تدبر ثم ان بعض العلماء قال انهما ما ذكره

صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعلق خيار العيب بالشرط وخيار الشرط

بالشرط لا على انها لا يبطلان بالشرط الفاسد وكذا ما ذكره في عزل القاضي انما يدل

على عدم صحة تعليق عزله بالشرط لا على عدم بطلان عزله بالشرط الفاسد انتهى

حيث حمل فساد الشرط على بطلان حكمه مع ان المراد به ما يفسد العقد بان كان في صلبه على ما قرره الزيلعي منه

[illegible]

مع اى شيء شاء كذا قال الزيلعي قوله واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد

بان كان في نفس البدل قوله وتعلق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط

الفاسد عبارة الفصولين وتبطل بالشرط الفاسد وهو الصواب لانهما حكمان

مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما بالاخر كما لا وان المراد بالشرط

في قولهم وتعلق الكتابة بالشرط لا يجوز الشرط مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما هنا

عليه ولو كان اسقط الحكم الاول واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد

لكان اولى واحسن اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا المبحث اصلا قوله

ولهذا قيد الشرط في الاول بالفساد حيث قيل وتبطل بالشرط الفاسد قوله ففي

هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط نظهر منه حمل ذلك المصنف عبارة

قوله فلا وجه لما قال بعض المتصلفين اراد به الشيخ بدر الدين السماوي صاحب جامع الفصولين والمسهل وقد ذكر ما ذكر في جامع الفصولين منه

ولا يذهب عليك ان اندفاع ذلك الاشكال يتوقف على تتبع زائد الكتب

اذ يحتمل ان يكون الشرط في المثالين المذكورين فاسدا كما يظهر من قوله فما سبق

بطل الشرط والعلم بحقيقة الحال عنده سبحانه قوله كان يقول ابطلت خياري غدا

او بعد ان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار ثلثة ايام ولفظ الخلاصة

ابطلت خياري اذا جاء غدا او غدا انتهى وكلامه على ان غدا يفيد ما

يفيده اذا جاء غد على الشرط فهذا المثال على ان نفس قوله ابطلت خياري

اذا جاء غدا وغدا تعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وقد نقل عنه من قال اني

ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خياري قوله وخيار الشرط قال في الخلاصة

وفي خيار الشرط صح ما شرط اشهر اي بان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار

وهو موافق لقول صاحب الخلاصة بعد ذكر المثال المذكور سابقا في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب منه

٥٢

ثلثة ايام وهذا معنى قوله وله الخيار اكثر من ذلك قوله والرد بالعيب

بخيار الشرط قد عبر في العمادية والاستروشنية وجامع الفصولين عن هذه المسئلة

بقولهم وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بالشرط انتهى و يوافقه

ما في الخلاصة والكنز وغيره صاحب الدرر الا ترى وهو مستبد في ذلك

غير مقتف اثر احد وكانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه

وهو محل تدبر بعد ثم ان صاحب الخلاصة مثل للمسئلة بالصورتين المذكورتين اخذا

من المنتقى فقال ان المعلق في الصورة الاولى هو الرضا بالعيب دون تعليق الرد

بالعيب وكان المتقدمين سامحوا في العبارة ومرادهم تعميم تعليق الرد بعيب لصورة

الرضا ايضا ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وكون

الشرط في الصورتين فاسد الغير متبين بعد اللهم الا ان يقال قصر الرد بالعيب على اليوم
خلاف ما قرره الشرع من كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما في خيار الشرط
وكذا قصر خيار الشرط على الغد مع كونه في الشرع موسعا الى ثلثة ايام وهذا
البحث يحتاج بعد الى تحرير زايد وتحقيق ما في كلام القوم من القيود والفوايد ثم
انه قال بعض العلماء من ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار چوی زاده
العيب وخيار الشرط بالشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى لان بطلان
هذا التعليق يؤدي الى عدم بطلان الرد بالعيب والخيار على الكمال لا محالة واما الاشكال
من جهة فساد الشرط فارتفع في دفع ذلك الى ما قررناه لعله يرشدك الى سقوط
ما اورده ذلك القايل قوله كان يقول ابطلت خياري غدا او قال ابطلت

خياري اذا جاء غد او قال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة نقلا عن المنتقى
لكان كلامه بعيدا عن الاشتباه لما يظهر منه ان كون ابطلت غدا في حكم ابطلت اذا جاء غد
قائله البزازي فان معناه تعليق الشرط ويفيد ما افاده لا محالة ولا وجه لقول من قال اي ان لم ارد
عليك اليوم فقد ابطلت خياري انتهى قوله بطل الشرط ينبغي ان يحمل متعلقا
بالمسئلتين قوله وخيار الشرط عطف على الرد بالعيب والمراد بالشرط
ههنا هو التعليق المذكور بالحجة الا ترى انه في الخانية قال محمد هذا القول باطل
وله ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط عبارة الخلاصة وفي خيار الشرط صح
ما شرطه انتهى يعني اذا قال مثلا بعد العقد على ان الخيار ثلثة ايام وهذا
معنى قوله وله الخيار اكثر من ذلك قوله وقيل يصح ويكون معترضا اي اذا وصل

اليه الكتاب كما صرح به في العمادية والاستروشنية قوله وقيل لا يصح الشرط

ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاستروشنية عبارتهما قال ظهير الدين نحن

لا نفتي بصحة التعليق وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ثم بهذا يظهر ان الشرط

ههنا بمعنى التعليق ثم ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متات

على هذين القولين ثم كان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب

القوم وله وغيرها من المعتبرات منها الوقاية في آخر باب الاجارة — خصوصا الى فصول الاستروشني والعمادي وجامع الفصولين

قوله ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لم يصح اجماعا كذا ذكر

في فوائد المحيط لا يذهب عليك ان هذا من التعليق بالشرط فعدم ذكر صاحب — صاحب م

فسخ الاجارة مع الاجارة فيما سبق فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتضيا اثر — من صاحب الصدر م

صاحب الفصولين وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا

وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي

وعليه انه وقت نحو لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف

انه لا يصح انتهى ثم ان ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي لانها ليست من باب الاضافة

بل من باب التعليق بالشرط واما قوله ذكر مسئلة الغد قوله واختيار ظهير الدين انه — توطية م

لا يصح ذكر قاضيخان ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد او غيره

من الاوقات صحيح والفتوى على قوله انتهى ويوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى

الصغرى ان احد العاقدين اذا قال لآخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر

صح بالاجماع انتهى قوله فبين الكلامين تناف اراد باحد الكلامين ما عده فيه فسخ الاجارة

مما يصح اضافته الى المستقبل كما هو المذكور في متن الدرر وبالآخر ان لا يصح فانحك

هذا وليس في كلام الفصولين اشكال من جهة الثاني فان القول الاول منقول فيهما

عن العدة والقول الثاني من فوايد صاحب المحيط وكل من الفصولين مشحون بذكر

قولين من كتابين وليس هذا اول ما وقع قوله اي جعل الشخص وصيا لو قال والاً ايضاً

بالمال او باقامة شخص مقام نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكان احسن

قوله فان تعلقه الى ما بعد الموت جايز لعله لو قال فان اضافته لكان اصوب

اذ الكلام في الاضافة لا في التعلق على ان هذا الوقف فيما سبق مما لا يصح تعلقه

بالشرط قال في البزازية وتعلق الوقف بالشرط باطل انتهى واما التعليق الى ما بعد الموت

فجوازه لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور

قوله الوكيل اسقاطها او اسقط ذلك كلها ... انه الى الكل تم

قيمتها صح

قوله حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقاً عبارة الزيلعي بالشرط المتعارف مطلقاً تمت

في غالب الكتب عدم جواز تعليقه اعني بغير موته وهو المعتمد باب الصرف

قوله صح ولا يبطل الصرف قوله بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامراته طلقي نفسك

او اختاري نفسك يبطل اختيارها بمجرد القيام فقوله بخلاف خيار المخيرة مرتبط

بقوله صح يعني ان الصرف لا يبطل في باب العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل

وان مشت مع زوجها لان اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فبطل

خيارها وان لم تفارق الزوج كذا في شروح الهداية قوله لما مران احد

جزئي العلة يحرم النساء تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض من عدم اشتراط التساوي

في هذه الصورة واراد بما مر ما سبق منه في اول باب الربوا من ان

علة حرمة الربوا هي القدر والجنس وان وجد احدهما فقط حل الفضل

٥

او اذا اسلما وفسخ ... المسلم ... عند ...
... بخلاف ...
...

قوله جاز اي في الصور الثلث خلافا لزفر وهذا الخلاف مبني على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا له في وزفر معه كذا في شرح المجمع وشرحه قوله ويفسد بخيار الشرط قيده لان خيار العيب والرؤية صحيح فيه كذا في شرح المجمع مع

لالف آ قوله لانه واجب حقا لله تعالى الضمير في لانه الى القبض وفي تجويزه

الى التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه وفي فواته الى الحق الواجب لله تعالى

قوله فسد في الكل قال الزيلعي ولو كان الثمن مؤجلا فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة

وقالا يفسد في الطوق دون الجارية انتهى قوله يعني في المسئلة الثانية لا يذهب

عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون فرض نقد الالف في هذه المسئلة

بعد ما عقد البيع على ان يكون جميع ثمن الامة والطوق اعني الالفين نسيئة كما

في المسئلة الثالثة ثم نقد الف وبقي الف اخرى على النسيئة وليس الامر كذلك

بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالفين مجملا لا مقيدا بالنسيئة

حال العقد كما يظهر من صريح لفظ الوقاية ولما جمع صاحب الدرر بين مسئلة

قال ومن فرض المسئلة اساوبان ... اي في الاولى ... عشراء ...

4

الكافي وبين المسئلة الثالثة بعينها وبين مسئلة الوقاية لزمه ما لزم من عدم

انتظام الكلام على وفق المرام قوله اما في الاولى اراد بها ما يسميه في السابق

مسئلة سابقة اعني ما ذكره بقوله ولو نقد الفا قوله والظاهر منه الاتيان بالواجب

قال الزيلعي والظاهر منهما الاتيان بالواجب لان دينهما وعقلهما يمنعهما من مباشرة

ما لا يجوز شرعا فيصرف المتاخر الى الجارية والمقبوض في الحال الى الطوق

لاحسان الظن بالمسلم قوله لما ذكر وهو ان الظاهر منه الاتيان بالواجب وقد

اوضحنا معناه فيما سبق قوله وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما كذا في المنح والصواب

خذ هذه الخمسين كما في الهداية قوله لما مر من ان الظاهر منه الاتيان بالواجب

فيراد بثمنهما ثمن احدهما اذ قد يراد بذكر المثنى واحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا في شروح الهداية وغيرها م

من لفظه ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا منه

قوله وفي مقابلة الفضة والصواب في مقابلة الطوق كما قبله لان فرض المسئلة في طوق وجب منه

قوله ان التخلص بلا ضرر لانه يجب عليك ان الترديد بين التخلص بلا ضرر وعدم
الهداية
التخلص بلا ضرر لا يلاحظ الا في صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام صاحب
فان
فلا وجه للتعرض لذكر ما قبل قوله فان لم يتقابضا حتى يفترقا المفروض
المقبوض
في هذا المحل انما هو نقد الخمسين ليس الا وهو قبض لا محالة ثم ان قوله وكان
السيف
حصة الحلية حشو افاد فايدة قوله فهو حصتها قوله بطل العقد في الحلية اي لا في
بشرطه
قوله اما الحلية فلما مر من انه صرف فيها قوله وصح فيما وجد شرطه اراد
القبض قبل افتراقهما قوله فلا شيوع تفريع على كونه طاريا قوله وبطل فيما لم يوجد
اي فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وقد عرفته قال في الهداية بطل البيع فيما لم
4
يقبض وصح فيما قبض قوله وان استحق بعض قطعة نقرة اي غير مضروبة قوله على

باضافة بعض الى قطعة واضافة قطعة
الى نقرة

٦١

الشيوع لا على التعيين كذا في الهداية قوله وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه
والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كذا في الهداية قوله لتحمل الصرف
مقابلة
المذكور الى صرف الجنس الى خلافه وح يكون من مقابلة الفرد بالفرد لا من
الجملة بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحه قوله فيحمل عليه تصحيحا للتصرف
البيان
حملا لامور المسلمين على الصلاح لان الظاهر من حالهم ذلك كذا في غاية
قوله بالطريق المذكور الظاهر ان المراد بالطريق المذكور ما يفهم من السباق
من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام الصرف حمل عليه لتصحيح التصرف قال
اراد
في الهداية لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه
انتهى
به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما

[illegible]

وله وسقوط اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها في الاموال
الربوية عند المقابلة بجنسها فصار كان الكل صحاح او الجميع غلة كذا في شروح
الهداية قوله وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه وتقاصا العشرة بالعشرة صح
قال صدر الشريعة في تصوير المسئلة اى لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع
عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار
لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بعشرة وبيعا للدينار بالعشرة التي على
عمرو انتهى وقول صاحب الدرر في اثناء الشرح وبيعا للدينار بالعشرة على عمرو
مختلس من تصويره قوله اى بالخالص قيل كذا في جميع النسخ ولكن الصواب

اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو كذا قال صدر الشريعة منه

قال الحموي

ان يقال بالغالب بدل بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك كما اشتهر وعبارة الهداية
فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها انتهى ويظهر ذلك من قول
صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخالصة به ظهورا بينا قوله لان النقود لا تخلو
عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا
كما في الردي منه كذا في الهداية قوله فيلحق القليل بالردائة الفطرية كذا
في بعض شروح الهداية قوله في حكم العروض اى لا في حكم الدراهم والدنانير
قوله وان كان الخالص اكثر من المغشوش اه يعني ان الفضة الخالصة ان كانت
ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كانت الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة
ثمانية يجوز فالثمانية بالثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في النهاية وبهذا تعرف

اراد بالخالص الدراهم والدنانير التي قدرت ثمنا منه

ان معنى قوله وغيره الى الزائد صرف غير الجنس وهو الصفر الى الزائد بعد
تساوى الجنسين ولعله لو قال او صرفا للزائد الى غيره لكان اوضح كما قال الزيلعي
حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش ثم ان الصواب في التعبير اكثر مما في المغشوش
كما وقع في شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة او الذهب
الذي في المغشوش على ما صرح به الزيلعي قوله وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا
اى بالمغشوش مثله عددا ووزنا كذا قال الزيلعي قوله صرفا للجنس الى
خلاف الجنس قال الزيلعي لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة
والذهب الذي في الآخر فلا يضر التفاضل فيها لاختلاف الجنس انتهى قوله
بشرط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين كذا في الهداية قوله

واما شرط لان القبض في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم التمييز قال في
الهداية واذا اشترط القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا
بضرر انتهى قوله اى مثل الغالب الغش والظاهر اى مثل ما في المغشوش قوله او
لا يدرى اى او كان لا يدرى انه اقل او مثله او اكثر كما في شروح الهداية
~~قوله فهى كالزيوف كذا في النسخ والصواب الموافق للواقع في كلام الزيلعي فهي~~
~~كالدراهم لان الاصل في غالب الغش هو من الزيوف لا محالة فلا يكون معنى لكونه~~
~~كالزيوف~~ قوله فالمبايعة والاستقراض اى الذي يظهر ان يكون هذه الفاء
للترتيب الذكرى لان محل ذكر المسئلة بعد ذكر مسئلة الرواج لا محل لا اى
للتفريع وجه صحة الايرى الى ما فعله صاحب الهداية من تعكيس هذا الترتيب

قوله وبجنسه من الجياد ان يعلم اى وان كان
لا يعلم حالها وباعه بها على ظن انها دراهم
جياد تعلق حقه بالجياد كذا قال الزيلعي

ولعله لو اسقط الفاء لكان احرى قوله والمتساوي يعني الذي استوى غشه

وفضته وغشه و[illegible] كما صرح به الزيلعي قوله حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها

الظاهر ان يكون الضمير للمتساوي باعتبار كونه عبارة بحسب المعنى عن الدراهم

قوله الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو اشار

الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه تعرف ما اراده صاحب الدرر بقوله كما

في الخالصة قوله حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص عبارة الزيلعي من الفضة

وهو الظاهر قوله فكسد واحد منها وكذا اذا انقطع عن ايدي الناس وحده

الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد

لا يبطل البيع لكنه تعيب اذا لم ترج في بلدهم فتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء

هكذا وقع لفظ الزيلعي وساقه في كلامه ويجيء ولم يغيره

قوله فان احدهما اي احد جزئي المتساوي كما قيل

اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان موجودا في يد الصيارفة

وفي البيوت ذكره الزيلعي قوله يبطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه تجب قيمته لكن تعتبر

قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وتعتبر قيمته يوم الكساد عند محمد كذا في الهداية

قوله فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة وقالا تجب عليه قيمتها كما استقرض

مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف تعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد

وقول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية قوله اذ صحة استقراضه

لم يكن باعتبار ثمنيته اذ القرض لا يختص بالثمن قوله او دانق فلوس

~~الذي نظر اليه ان يكون عطفا على نصف اي دانق درهم وكذا قال قوله او قيراط~~

شرى بنصف درهم اي اشترى شيئا كما وقع في عبارة الهداية
باع بنصف درهم من الفلوس كذا في الهداية ولكنه
الدانق والقيراط

[illegible]

اى قيراط درهم والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف

الدانق قوله قال مشتر لمن اعطاه درهما من الصيارفة الضمير المرفوع المستتر

في اعطاه لمن الموصولة والضمير المنصوب للمشتري وقوله من الصيارفة بيان

للموصول قوله فسد اى البيع في الكل للزوم الربوا قال في الهداية جاز البيع

في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لانه باع نصف درهم بالفلوس جاز وبيع النصف

بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة

[illegible] بيع الوفاء

متحدة والفساد قوي فيشيع انتهى قوله اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته

بيعا على ما كان عليه بعض السلف الخ ذكر في مجموع النوازل كذا نقلا عن النسفي

ومجموع النوازل مؤلفه الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي والعهدة في هذا النقل على الفصولين

قوله اى ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة غير انه عبر عنه بدرهم صغير صح

اى الف وفي حصة الفضة قوي لكونه مجمعا عليه فيشيع الى حصة الفلوس ايضا كذا في بعض شروح الهداية

[illegible]

٦٥

وجامع الفصولين ~~قوله لانما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرطه عبارة مجموع~~

~~النوازل ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع دون الرهن والملفوظ~~ [above: يعني]

عبارة صاحب ~~المسمى قوله من غير ذكر شرطه~~ قوله والعبرة للملفوظ ايضا

دون المقصود كذا في النسخ ولعل الصواب ايضا بدل ايضا قوله فانه ايضا [above: عقد]

حشو يغني عنه قوله كذا في مفتاح الكلام قوله وان ذكرا اي العاقدان البيع بشرط

الخانية وجه ثم ذكراه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب ~~الخانية~~ بغير شرط كما في نسخ [illegible] (ولعل الصواب ... يكون ...)

فصول العمادي وجامع الفصولين كتاب الشفعة

قوله الجار الملاصق احترز به عن الجار المحاذي فلا اعتبار له كذا في غاية البيان

قوله ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا اى ولو كان الخليط والجار الملاصق ذميا فهو

قوله او ملحقا بالبيع الجائز اراد بالبيع الجائز بيع الوفاء فان بيع الوفاء قد يسمى بيعا جائزا كما في الخانية ... ان يكون البيع غير لازم شرط مفسد للعقد لاجله صح

قوله والمراد الخ اى من المراد من الجار فى قوله عليه السلام جار الدار احق الخ جار هو شريك فى الطريق على ما يدل عليه اخر الحديث فيكون هذا الحديث دليلا للقسم الثانى من الشفيع كما ان الحديث الاول دليل للقسم الاول منه وكان منشؤه على هذا القياس ان هذا ... [illegible] الحديث قوله عليه السلام الجار احق

بسقبه ليكون الاول ... [illegible] على ... الحق كما وقع فى الهداية وايضا ... [illegible] ... لا ... [illegible] ... وهو ظاهر

من الاحكام العامة الجارية فى جميع اقسام الشفعة كما يظهر من صريح كلام صاحب الهداية

فما سيجى منه فى باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب واذا عرفت هذا عرفت

بان ذكر هذه المسئلة فى هذا الاثناء لم تقع فى محله بل كان الواجب عليه تاخيرها

فان جميع ما ذكر قبله من لواحق مسئلة الجار الملاصق

الى قبيل قوله على عدد الرؤس كما فعله صاحب المجمع واما توسيطها بين اجزاء

مسئلة الجار الملاصق كما وقع من صاحب الدرر فلا ارى له وجه صحة قوله اى العدد

ما سلمها الضمير المرفوع المستتر فى ~~[illegible]~~ للخليط فى نفس المبيع كما ان الضمير المستتر

هذا الفعل

المرفوع فى ~~[illegible]~~ سلمها ثانيا للخليط فى حقه قوله معنى خصوصهما ان يكون الشرب

~~فى الضمير المرفوع~~

من نهر لا تجرى فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجرى فيه السفن فليس بخاص فاذا

ح ارض من الاراضى التى تسقى منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والجار حق

[illegible]

٦٦

منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون

فهو صغير وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعى والمذكور ههنا هو قول ابى حنيفة

ومحمد قوله كان خليطا فى حق المبيع الخ اى فيثبت شفعته بهذا الطريق

لا لكونه جارا ملاصقا فيكون من القسم الثانى للشفعة لا من القسم الثالث لها واذا

تحققت هذا تعرف ان هذا التقييد لتمييز الاقسام لا للمغايرة فى الاحكام قوله

بابه فى سكة اخرى جملة مجرورة المحل صفة ثانية لجار قوله فان الجار بهذا المقدار

لا يكون خليطا فى حق المبيع لان العلة هى الشركة فى العقار وبوضع الجذع

لا يكون شريكا فى الدار كذا فى الهداية وبه تعرف ان قول صاحب الدرر فى حق

المبيع لا يخلو عن ركاكة فان حق المبيع يكون فى الشرب والطريق مثلا

والصواب خليطاً للمبيع قوله ولا يخرج حتى يكون جاراً ملاصقاً لوجود اتصال
بقعة احدهما ببقعة الآخر فيستحق الآخر الشفعة على انه جار ملازق كذا قال
الزيلعي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية عبارته بجذاء ثم لجار
ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط قال صدر الشريعة في شرحه
انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط انتهى حمله على ان يكون قوله كواضع الجذع
مثالا جزئيا لهذا الكلي تنبيها على انه من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث
ولذا قال ثم لا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط
يكون ملاصقا انتهى تنبيها على صحة دائرة التمثيل واما دعوى صاحب الدرر التبادر
تغايرهما للجار فليست صحيحة تشهد موارد استعمال كاف التشبيه في كتب الفقه

بخلافها ثم الظاهر ان مراده بتغايرهما للجار تغاير وضع الجذع على الحائط والخشبة للجار
الملاصق لكن المذكور في عبارة الوقاية احدهما لا كلاهما كما نقلناه آنفا قوله في مجلس علمه
بالبيع قال صدر الشريعة واعتبار مجلس علمه اختيار الكرخي و[illegible] المشايخ
~~ليس [illegible]~~ قوله وقيل تبطل اذا لم يكن بسكوت
اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضى بعد العلم
بما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا اذا كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي قوله قال
شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا الخ قال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره
قاضيخان في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى قوله وبه يفتى كذا في الهداية والكافي
وقد رأيت فتوى المولى ابي السعود بخطه على هذا القول قوله لما يشفع به من عبارة

[Marginal note, top:] قوله متعلق بالعلم اي يكون علمه بسبب سماعه او بلا بسماع ... [illegible]

[Marginal note, left:] واسند القول الثاني الى بعض المشايخ ... [illegible]
وقوله يصح الاشهاد عليه ... [illegible] الزيلعي ... البائع او المشتري الظاهر ان تأنيث الضمير باعتبار النقطة المذكورة

انما خلف على الحاصل بعد هذا ان معى
للجوار عنده فيحتمل ان ننسى ... قبل

عن الدار المشفوع بها وله ~~شفعة الجوار~~ اذ لا شفعة ~~بالجوار عند الشافعي~~

قوله فالشفيع اولى بها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بينة المشتري

احق ذكره صدر الشريعة قوله ولتحق بالاجاب لا بهار حكم العقد به فلا يثبت

الى قوله كذا قال الزيلعي قوله حيث ياخذ المبيع بالاقل الخ ولا فرق في ذلك

بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده لوجود الالتحاق في الصورتين

فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان اوفاه الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة

كان له ان ياخذها بالباقي لانه تبين له ان الثمن اقل فلا يصح تسليمه كذا قال الزيلعي

قوله لا حط الكل عبارة الوقاية واخذ في حط الكل بالكل وقيل في شرحه يعني لو حط

البائع كل الثمن ياخذ الشفيع بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ لو

الحق لبقي العقد بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه يلحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان

يكون ثمنا فياخذها الشفيع بما بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا التقرير ما في الدرر

من اجمال يؤدي الى الاخلال وعبارة متن الدرر ههنا لغط الكنز ولا غبار فيه وانما

الركاكة في شرحه قوله لان العقد اي حين لحق باصل العقد كما يظهر من كلام

الزيلعي

الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا باطلا لكونه بلا ثمن على ما صرح

قال

قوله بطلت شفعته عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه و

لا تبطل شفعته بالتاخير الى حلول الاجل ذكره الزيلعي قوله حال كونهما مستحق القلع

عبارة الوقاية وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين انتهى وصرح صدر الشريعة

في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب انتهى

فالغلط يوهم ان لا شفعة في سبيلة الشفعة وليس الامر كذلك



قوله في الدار والارض في بعض ~~...~~ والارض من قوله وغرسه من الركاكة ما لا يخفى

فجرى صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قرره وغير عبارة الوقاية الى ما ترى

قوله او كلف المشتري قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع ولفظ المشتري منصوب على انه

مفعوله كما يظهر من تقريره في الشرح قوله وان قلعهما اي البناء والغرس اي الشفيع

فاستحق انه عبارة الكنز وان استحقت وقلعهما الشفيع اي قال الزيلعي ومعناه

ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق

الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء

والغرس على احد انتهى ولم يصب صاحب الدرر حيث عكس ذلك فاعتبر القلع بعد

الاستحقاق على ان سوق كلامه يشعر بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة

ايضا من المشتري وليس الامر كذلك بل وضع هذه المسئلة على ان يكونا من الشفيع

قوله ثم علم بنى فيها حتى يكون للشفيع قال الزيلعي عند ما كان ياخذه بدون الشفعة للعوضة وقد زال ذلك بالانفصال انتهى

[illegible]

وفي ذلك لانه لا شفعة في المنقول كذا في شرح المجمع لابن ملك

كان القلع منه على ما يظهر مما نقلناه من كلام الزيلعي قوله اما في الاول فلانه باعتبار

الاتصال اي هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا ياخذ الثمر لانه ليس بتبع

الا ترى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار كذا في الهداية

قوله كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده اي لفظ الهداية على ما عرف في ولد المبيعة

انتهى يعني ان الجارية المبيعة اذا ولدت قبل القبض يسري اليه حكم البيع

فيكون الولد في ملك المشتري كالام فكذلك هنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل

قبض الشفيع يكون للشفيع اخذه تبعا لان المشتري كالبائع من الشفيع كذا في غاية البيان

ومنه تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير واقع في محله فانه لو [illegible]

الولادة بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة مساس بما نحن فيه وهذا ظاهر وتصحيح ذلك

الذي ... الشفعة في الهبة ... وليس الامر كذلك بل انما ذكر صاحب الهداية ...
استدراكا على كون الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء فان ... كونها بيعا
عدم اشتراط عدم الشيوع فيها ... لان عدم ... الشيوع ... شرط

بارجاع ضمير عنده الى البائع بعيد لا يخفى قوله لا الثاني يعني يأخذ في الفصل

الاول بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن ذكره صدر الشريعة

قوله بل هبة اي هبة بلا شرط عوض كما سيتضح قوله لان القسمة فيها معنى

الافراز وهو تمييز الحقوق قوله ولا في دار قسمت يعني لا شفعة لجارهم بالقسمة

بينهم قوله والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه كذا

قال الزيلعي قوله فلا شفعة في شيء منها لفظ الهداية فلا شفعة في جميع الدار

عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف انتهى فالظاهر ان يكون قول صاحب الدرر

فلا شفعة في شيء منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة اخيرا في المتن وفسرها

في الشرح بقوله بان تزوج امرأة الخ والضمير في منهما الى الدار لكن يظهر ان كما

اي عند ما يقسم الدار على مهر مثلها والالف ... فما اصاب الالف تجب فيها الشفعة اعتبارا للبعض بالكل منه

في ربط قوله لانها عندنا تختص الخ فانه علة لمسائل المذكورة في المتن غير هذه الاخيرة

ومنها عدم الشفعة في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب الكافي

واما المسألة المذكورة فالدليل المسوق لقول ابي حنيفة فيها في الهداية والكافي

ليس هذا بل غيره قوله لانه يمنع زوال الملك عن البائع وبقاء ملكه يمنع وجوب

الشفعة لان شرط وجوبها الخروج عن ملكه قوله فان سقط وجبت

اي ان سقط الخيار وجبت الشفعة قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزيلعي

لوجود السبب وزوال المانع انتهى قوله لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك

قال الزيلعي لان البيع انما صار سببا لافادة الحكم في ذلك الوقت ووجوب

الشفعة تبتني على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع به عنده انتهى قوله بان

قوله فيقتصر عليها اي على معاوضة مال بمال مطلق واحد الجانبين في هذه الامور ليس بمال صح

بى المشترى فيهما بطريق التمثيل اذ لا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع

باخراج المشترى المبيع عن ملكه بالبيع او غيره على ما عرف فى البيع الفاسد

كما ذكره الزيلعي قوله تثبت الشفعة لان حق البائع ينقطع بعند ابى حنيفة

[illegible]

وعندهما لا ينقطع فلا تجب فيها الشفعة ذكره الزيلعي قوله سواء شريكا اصالة او وكالة

كذا قال صدر الشريعة وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا فى تفسيره

بان صار وكيلا لغيره بالشراء قوله اى لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل

شفيع الخ كذا فى شرح الهداية وصدر الشريعة يوافقهم فى ذلك ثم قال وفائدته انه لو كان

المشترى او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان مع شريكا

وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده انتهى واذا تاملت كلامه وكلام شراح الهداية

كصاحب النهاية وصاحب غاية البيان وصاحب معراج الدراية تمت

[illegible]

ظهر لك ان فى تصوير صاحب الدرر من الخلل اما اولا فان اصل المسئلة تحصل فى

صورة الشراء او الاشتراء له بفرض اثنين شريكين او جارين اذا وكل احدهما

غيره واما ثانيا فلان ما سماه صدر الشريعة فائدة مخصوصة بصورة جزئية فغيرها

صاحب الدرر بتغيير كل وسماه بصورة المسئلة المذكورة فى المتن مطلقا وليس الامر كذلك

واما ثالثا فلان الفائدة فى تصوير صدر الشريعة متحصلة بفرض ثلثة شركاء احدها واحد

منهم احدهم وكيلا بالشراء والآخر شفيع لا مدخل له فى البيع وتحمل فرض جار ا

~~فيتغير حكم المسئلة فانه [illegible]~~

~~كلام صاحب الدرر خروج عن منهج الصواب~~ فقوله لا اى لا تثبت لمن باع

وكيلا كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة قوله او بيع له وهو الموكل قال صدر الشريعة

فى تفسيره وكذا لا شفعة لمن بيع له اى وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له انتهى

واحد منهم باع بيع حصته واذ هو شريك لحصته او لم يكن بالشراء لحصته غيره [illegible] لم يكن شفيع لا مدخل له فى البيع بالاصالة او الوكالة لكنه يحصل ان يكون شريكا كما فرض اولا [illegible] صح

قوله وثبت الى الشفعة للعبد الخ قد فاته التقييد بقيد المأذون وعدم الدين

وقع في الوقاية قوله لانه تقرر البيع فكان كالبائع لو قال لان تمام البيع انما كان

من جهته لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمانه فلما ضمن تم به العقد فلا يكون

ناقصا ما تم من جهته على ما بيناه في البائع كما قال الزيلعي لكان كلامه اوضح قوله ما وقع في

الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ لعل صاحب الوقاية جعله مستثنى

من ما في قوله ما بيع وهو واقع في غير الموجب فان عبارته ولا فيما بيع الا ذراعا وفي

هذه الصورة يجوز النصب والبدل غايته انه اختار النصب فلا غبار فيه ولما تقرر

عند صاحب الدرر جعله استثناء من الضمير المرفوع المستتر تحت قوله بيع راجعا

الى ما الموصولة وهو عبارة عن الدار مثلا يكون مفرغا يعرب على حسب العوامل

فتعين رفعه وما قيل من ان الكلام موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه يقع في الموجب

بخلاف عبارة الدرر فان قوله كذا لا يفيد ما افادته عبارة الوقاية وهذا ظاهر منه

٧٢

عند استقامة المعنى غايته ان المستثنى منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا مضمر في

حكم المذكور وما قيل كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالمعنى المفهوم من قوله كذا

اي لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الا استثنائي

ما وقع في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله انتهى مردود اما اولا فلان مؤدى كلامه غير موجب

جواز النصب والبدلية وقد نسب الشارح النصب الى السهو فكيف يكون منشأ توهمه

ما ذكره واما ثانيا فلان ما اورده على ذلك انما يتم ان لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر

واما اذا جعل من ما الموصولة فلا كما تحقق على ان التعرض لمفهوم كذا لا مساس له بعبارة الوقاية

كما مر فليتدبر قوله الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا ذراعا كان قوله وطوله

تمام ما يلاصق جانب الشفيع من طول حد الشفيع ثم ان لفظ مقدار مرفوع معرب باعراب قوله الا ذراع

وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل وقعت صفة لقوله مقدار قوله فالجار
شفيع في الاول اي فالشفعة للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين
والمشتري شريكه في السهم الثاني وهو مقدم على الجار كذا قال الزيلعي وقول صاحب
الدرر لانه المسيع او لا لا في الثاني بل هو فيه جار لا يظهر له حاصل قوله فالشفيع لا
ياخذ بالشفعة الا الاول ثمنه لا الثاني لا يذهب عليك ان معنى هذا الكلام
ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون هذا من حيلة تفيد تقليل رغبة
~~الشفيع في الشفعة وكذا ليس معنى قوله لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار~~
~~لا عدم جواز الاخذ في الثاني المقدمتين من~~ المسئلة الثانية المذكورة في المتن
على ما نطقت به كتب القوم وفي كلام خلط لاحدى المسئلتين بالاخرى فكان الواجب

عليه ان يقول ~~بدل ان الثمن المقدمتين~~ فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما
والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما اذا كان السهم
الاول قليلا كالعشر مثلا او اقل على ما اوضحه الزيلعي قوله قيمة عشرة لا يذهب
عليك ان مبنى هذه العبارة على ان صورة المسئلة فيما كانت قيمة الدار عشرة
كما في بعض شروح الهداية او يحمل ان تكون قيمة الثوب بقدر قيمة الدار على ما
~~هو مبني الهداية~~ فهي يسبك كلامه ما لا يخفى من القصور ~~قوله ويعطي الالف ثوبا~~
~~قيمته عشرة لفظ الهداية فيباع باضعاف قيمته ويعطي بها ثوب بقدر~~ قيمته
~~انتهى ولا يذهب عليك ما في تغييره من الاختلال وعرفت انه ان فرض كون~~
~~قيمة الثوب عشرة بني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب~~

على الوجه المذكور صح

والتصوير المذكور في الدرر على الاقل من العشرة

وافصح عنه الزيلعي حيث قال لا تريبتاع العقار باضعاف قيمته ويعطيه بها ثوبا قيمته قدر قيمة العقار صح

على انه فرض قيمة المنزل في شرح هذا المتن ما يته فلا توافق من اول الكلام واخره صح

فانه كون الثوب
مثل قيمة المنزل لازم
في تحقق

قوله ثمن غال صاحب الدرر منفرد في التقييد به وهو النسبة الى قيمة المنزل فانهم اعتبروا قيمة المنزل في هذا التصوير صح

قوله ويدخل حيلة تعم الشركة والجوار اي يحتال بها في حق الجار والشريك

بخلاف الحيلتين الاوليين اللتين ذكرهما القدوري بقوله واذا باع دارا الا

مقدار ذراع اي وبقوله وان ابتاع سهما ثم ابتاع بقيتها اي فانهما يحتال بهما في حق

الجار لا الشريك قوله فيشتري المنزل الذي قيمته مائة ... لتصور

شراح الهداية قيمته عشرة قوله لكن المنزل اذا استحق رجع المشتري اي الى

استحقت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب وهو بايع الدار فيلزم

ان يرجع المشتري على البايع بجميع الالف واراد بالبيع الثاني اعطاء ثوب

في مقابلة الف ووجه تبادر ذلك العقد لان استحقاق الدار لا يبطل المبايعة

التي جرت بين مشتري الدار وبايعه في الثوب فيثبت باستحقاق الدار المشتري بها

قد عرفت انفا ان فرض كون قيمة الثوب عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب عليه ان يقول هنا قيمته عشرة كما هو الواقع صح

الرجوع على البايع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بايع الدار كذا في النهاية

قوله اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه اي تبين انه لم يكن في ذمته المشتري الف

ثمن الدار فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف وفي هذه الصورة

لا يلزمه الا رد الدينار قوله وبالاول يفتى ههنا قال صدر الشريعة حيلة اسقاط الشفعة

والزكوة لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف انتهى

قوله فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود اي لا يذهب

عليك انه ليس مغزى قول صاحب الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر

على ذلك بطلت شفعته ليس ذلك ذكره صح لان خلو المكان عن الشهود من اسباب عدم القدرة

على الاشهاد قوله وسيأتي زيادة تحقيق ...

قوله فصار كمن اشترى بالف دينارا [illegible] الى باب الصرف مسئلة [illegible] كل منها في وكانها على تعيين هذه المسئلة [illegible] منه

قوله وسيأتي زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى في اوائل كتاب الشفعة [illegible] على بعض شروح ملتقى الابحر منه

شروح تلخيص الجامع قوله [وقد زال] ~~الاستحقاق~~ قبل التمليك يوجد في [النسخ]
على صيغة التفعيل والصواب الموافق لما في الهداية وغيره التملك على صيغة [التفعل]
بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد
حق التملك وقد سبق من صاحب الدرر قبيل هذا قوله والا يحلف المشتري بكذا في
عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع بقرينة السياق
والسياق كذا قيل قوله لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان
فكان التسليم وقع على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك [الشرط]
بقيت الشفعة على حالها هذا هو الظاهر مما في الدرر قوله لانه ياخذ بقيمته دراهم او دنانير
قال شمس الشريعة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته

عند قوله ويطلبها ايضا صلحه

غاية البيان

75

[illegible]

اكثر فتسليم البيع بالالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى انتهى قوله صح للاب
والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد و[زفر]
لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ الصغير او بلغ الخبر الموكل ذكره الزيلعي قوله الوكيل
يطلبها اذا سلم او اقر على الموكل اي الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كا[ن]
في مجلس القاضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد
وزفر ان التسليم لا يصح اصلا واما في مسئلة الاقرار فمحمد مع ابي حنيفة وزفر [منفرد]
فيها قوله وقال زفر لا يجوز مطلقا ومحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي حنيفة [في]
مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق لان هذا قوله [انفراد]
زفر في القول بعدم الجواز مطلقا في المسئلتين وليس الامر كذلك ......

كما ذكره الزيلعي

كتاب الهبة قوله اى بلا شرط عوض لا ان عدم العوض
شرط فيه الذى يظهر ان عبارة المتن تحتملها لان مؤداها ملابسة تمليك العين بعدم
عوض وذلك يكون بعدم كون العوض شرطا وبكون عدم العوض شرطا
واما الترجيح بمعونة المقام فليتدبر قوله لينتقض بالهبة بشرط العوض الذى
يقتضيه سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض كما قيل قوله يراد به تمليك العين
عبارة الزيلعى يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة انتهى قوله حيث يكون عارية
فيكون المراد بالارض ما يستغل منها قوله ولو نوى اى نوى بالجمل الهبة واما اذا
لم ينو فيحمل على العارية ذكره الزيلعى قوله قال تعالى او كسوتهم المراد به التمليك
لان الكفارة لا تتادى بالمنافع ذكره الزيلعى قوله فيتم تفريع على قوله وتتم بالقبض

بقى الكلام فى ان الهبة بشرط العوض لا تتحمل كما سيجى فى كتاب الشفعة ان الشفعة لا تثبت فى هبة الا بشرط عوض وعلى ما قاله صاحب الدرر يلزم خروجها عن الهبة وهو ظاهر فلا يتم اراده ما ذكره فتامل حم

الكامل لو قال فى التفريع فيصح ان قبض فى مجلسها الخ كما وقع فى عبارة الوقاية لكان اوضح قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به
لا يذهب عليك ان شرط عدم كونه مشغولا بملك الواهب داخل تحت قوله فى محوز على ما صرح به شراح الهداية حيث فسروه
بان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه فزيادة هذا على ما فى المتون تبرع منه لا يخفى قوله كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب
الصغير هكذا عبارة الكافى والصواب الموافق لقولهم الآتى فى اول كتاب الشفعة ان يقال ههنا وهو كالرحى والحمام والبيت الصغير
كما وقع فى عبارة صدر الشريعة ههنا ايضا قوله اى من شانه القسمة لو قال اى لا يصح الهبة فى مشاع لو قسم بقى منتفعا
كما قاله صدر الشريعة لكان اولى قوله وعنده لا شيوع فيه الضمير فى عنده للقبض قوله فى نظائر المشاع لا مثلها الخ
الذى يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون تشبيه هذه الصور بالمشاع فى حكم عدم جواز الهبة فقط لا من جهة اخرى واتفق صاحب الدرر
اثره بخلاف كلام صاحب الكافى حيث قال لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة
فلا يتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول صاحب الوقاية كالمشاع على هذا الحمل كان ادلى قوله حتى اذا
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما فى المشاع اخذه من كلام صدر الشريعة وقال
فى الكافى لو وهب زرعا فى ارض وثمرا فى شجر وامره بالحصاد والجذاذ وفعل صح استحسانا وجعل كانه وهبه بعد الحصاد
والجذاذ ولا يذهب عليك ان الصحة استحسانا اذا امره بالحصاد والجذاذ وفعل انما هى فى هذه المسئلة لا فى عكسها كما زعم
صاحب الدرر وعكس الامر كما سيظهر فى آخر هذا الباب قوله على ما عرف فى الغصب قال فى الهداية ولهذا لو اخرجه
الغاصب بملكه قوله عطف على قوله فيتم بالقبض اورده بالفاء احترازا عن لا يتم بالقبض اولا قوله ولو وهب دارا وفيها متاع
الواهب الخ هو شرح لقوله بخلاف العكس قوله فقبض الكل باذنه عبارة القوم فسلم الكل وهو يغنى عن القيد بقوله باذنه ثم انه
اسنده فى آخر الكلام الى الكافى فى هذه المسئلة بل فى مسئلة ما لو وهب زرعا فى ارض على ما سبق قوله اذا قبض الموهوب
باذنه قد سبق ان الهبة تتم فى مجلسها بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك
فكان الاولى اسقاطه كما تفطن له بعض الافاضل قوله اقول عده صورة الاستحقاق

قرامانى زاده

الضمة لصدر الشريعة قوله وهو قد قبضها عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة

وفايدة التقييد به ظاهرة قوله فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد

كذا في بعض شروح الهداية قوله وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا يجوز

عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك كذا قال الزيلعي قوله بخلاف الهبة

اذ يراد بها وجه الغني وهما اثنان كذا في الهداية قوله وهب نصف الدار وسلم

ثم الباقي لم يجز هو مسئلة المحيط ولفظه وانما يشترط كون الموهوب مقسوما

ومفرزا وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار

شايعا وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز انتهى والموافق له ان يقول

ثم الباقي وسلم لان وضع المسئلة على ذلك وعليه مدار قوله فما يجي بخلاف

ما اذا تفرق التسليم والمعنى بعدم الجواز انه لا يفيد الملك وان اتصل به القبض

حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له

ما وهب له لا يجوز بيعه كذا في فصول العمادي قوله قبل التسليم اي قبل تسليم

نصف الدار قوله ويجوز ايضا هبته اي تردد اي المشتري على ان المشتري قوله وهبته

ابق اي عطفا على قوله درهم صحيح اي وكذا يجوز هبته ابق اي ويكون قوله

ايضا يلي بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل مسئلة معه درهمان

[illegible] العلما

اي بين المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام قوله ان اذن كما قال بعض

هبة البناء بدون الارض جايزة بدون هذا القيد على المختار ذكره في الذخيرة

والبزازية وغيرهما مقتصرا عليه والتمرتاشي ذكر فيه خلافا انتهى قوله لا المانع

قوله فسخ ظهور يده عليهم ان دخل فيها الضمير المنصوب

في عليهم لاهل الحرب وفي فيها في الموضعين

لدار الحرب وهم انسب لهذه الضماير صح

وانما يظهر ذلك من كلامه الذي مر في

باب استيلاء الكفار ولو اسقط قوله

عليهم اي دخل فيها ووصل قوله فسخ ظهوره

الى قوله ولو وهبه بعد دخوله في دار الحرب

لم يجز لا صاب ثم ان ضمير يده للآبق وقد

حققناه في الباب المذكور بما لا مزيد عليه صح

للجواز الاشتغال بملك المولى كذا في النسخ والصواب تبديل لفظ المولى بالواهب

في الموضعين قوله [illegible] ارض اي يجوز هبة ارض بدون

زرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا امره بالحصاد والجذاذ وهو غلط اشتبه

بفرع المسئلة من عكسها وهي هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره

~~[illegible]~~ فانه يصح استحسانا ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ واما مستلما فلا يصح مطلقا لانه متصل اتصال

خلقة وكان بمنزلة المشاع الذي تحمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة كذا في

الكافي وايضا هبة البناء دون العرصة من قبيل هبة زرع بدون ارضه لا من

فجعل صاحب الدرر الهامية ارض بدون زرعها من نمط واحد غلط صريح

اي سواء امره بالحصاد والجذاذ او لم يامره منه

لا يخفى ما في الرجوع فيها فان الملك قد انتقل الى الورثة

وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته

كذا قال الزيلعي قوله بان قال اي الموهوب له والضمير في قوله فقبض للواهب

وكذا في قوله لم يرجع قوله ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان اي قال

الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له

بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضى بامره لان

الدين ثابت في ذمته وقد امره ان يسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان

للطالب وهو الدين فصار كما امره ان يملكه عينا انتهى قوله [illegible]

~~العبد كذا في النسخ والصواب الشيء الموهوب~~ قوله اذا كان بغير العلة انما ذكر

هذا القيد لانه لو كان غنيا كان الصدقة هبة فلا تكون سببا جديدا كذا
بخط بعض العلماء قوله لان ولاية الرجوع في الكل فهي البعض اولى هو تعليل لجواز
الرجوع في النصف في المسئلة الثانية اي فيما لم يبع شيئا من الموهوب كما في قوله
ولا يمنع بيع النصف تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اي فيما
باع نصفها قوله فصح اعتاق الموهوب اي نفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير
ذلك كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء اي ولو كان بعد المرافعة
الى الحاكم ذكره الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء محل تدبر
قوله لا هبة للواهب خلافا لزفر فانه قال الرجوع هبة مبتدأة للواهب
كما ذكره الزيلعي قوله ولو كان هبة كما قال زفر [illegible]

قوله قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض
لا عدم العوض لا يذهب عليك انه اذا تحقق قولهم هبة بشرط عوض
ثم تصويرهم لها بان يقول الواهب وهبت لك هذا على ان تهب لي
ذلك كيف يدعى كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض اذ يلزم حينئذ
خروج هذه الصورة من الهبة لا محالة والجواب الصحيح عن هذا السؤال
ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء
انتهى وعدل عنه صاحب الدرر الى ما قاله وقد عرفت ما فيه قوله اعتبارا
للفظ في المسئلة الاولى الخ وحق الرجوع حق ضعيف فاذا وقع الشك
في ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك [illegible] تمام الكلام [illegible]

قوله العمرى ان يجعل داره له اخر مدة عمره اى بان يقول هذه الدار لك عمرك او مدة حياتك فاذا مت انت فهى لى كذا فى طلبة الطلبة وقد ذكر فيه للعمرى صورة اخرى . . وهى ان يقول هذه لك عمرى فاذا مت اخذ ورثتى منك انتهى حط

حط قوله والرقبى ان يقول ان مت قبلك الخ قال فى الكافى تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لاخرنا موتا وهى من المراقبة لان كل منهما يرقب موت صاحبه والحق كانه يقول اراقب موتك وتراقب موتى فان مت فهى لك وان مت فهى لى فهى باطلة لان هذا الشرط ينفى ثبوت الملك للحال انتهى ثم قال فى الكافى واذا لم يصح هبة عندهما يكون عارية لانه اطلق له الانتفاع انتهى قوله واشتراط الاسترداد مرفوع على العطف على قوله ملك للحال يعنى ان الرقبى عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عند ظرف لذلك المجموع وضميره لابى يوسف وما تقدم قول ابى حنيفة ومحمد عفا

فصل من وهب اشتهر

قوله فى الهبة والصدقة هذا التعميم ناظر الى اجاب فيما سيجىء عما نقله عن الرمى

من الاشكال ولذا قال فى اخر كلامه وكذا الحال فى الصدقة قوله فلا يجوز استثناؤه

حتى صارت الجارية وحملها هبة كذا فى النهاية قوله اقول نختار الشق الاول قوله

فهى والشرط جايزان ممنوع وانما يجوزان اى هذا اما ذهب اليه صدر الشريعة فى

اندفاع الاشكال المذكور ثم اى جعل مبنى الجواب من كون شرط العوض المجهول

شرطا فاسدا مواق لما فى الخانية فى مسئلة هبة الارض القراح بشرط انفاق

ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله الامام التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير

نقلا عن الحلوانى من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة

تقتضى عوضا مجهولا والقول فى العوض قول من يعوض انتهى وقد اجاب بعض العلماء

هذا الجواب اقال المولى چوى زاده

سعد الدين كما قاله فى الاصلاح والايضاح

٨٠

عن الاشكال المذكور بانا نختار الشق الثانى ولا تكرار لان فى عبارة العوض

مظنة الصحة كما لا يخفى كتاب الاجارة قوله وانما عدل عن

عفا قوله فيكون النزاع لفظيا فمن فسرها بالتمليك فى الحال واشتراط الرد فى الحال يجوزها قطعا كابى يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان نظر الى الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كابى حنيفة ومحمد ذكره الرمى حم

قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك عبارة القوم بيع منفعة معلومة باجر

منهم صاحب الكافى فيه وفى الكنز وصاحب الوقاية حم

معلوم قوله لم يكن بانفاقنا قوله الفاسدة بالشرط الفاسد فان فى تلك الاجارة

ليس من جهة الجهالة فى المسمى على ما يظهر فى باب الاجارة الفاسدة قوله وبالشيوع



الاصلى يعنى ان يصور فيما يكون النصيب معينا مثل ان يوجر ثلثة اسهم من

داره واما اذا قيل آجرت نصيبا من الدار فلا يكون داخلا فى لفظ المعلوم

قوله لم يكن قيد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا فان من الشروط الفاسدة

للاجارة ما يكون فسادها من جهة الجهالة فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف حم

قوله اما الثالث فسياتي توضيحه قال الزيلعي وتصلح المنفعة اجرة ان كانت مختلفة

الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستيجار

الدار للسكنى بالسكنى وكاستيجار الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان

المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسية على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه

كبيع القوهي بالقوهي نسية بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا انتهى قوله وبقوله ويسقط اي الاجر

بالغصب لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجر

للدار المقبوضة واما كونها فرعا على عكس الاستيفاء مثلها فلا يصح قوله فان احترق

بعده فله الاجر الموافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر المسمى

فقد فات صاحب الدرر قيدان الزمان قوله ولا غرم وعدم الضمان على الخباز اذا احترق

قوله للعمل وطلب الاجر للدار والارض لكل يوم هذا اذا لم يكن الاجر معجلة او مؤجلة او منجمة وهو قولهم جميعا على ما ذكره صاحب الخلاصة صح

٨١

بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء

ضمنه الخبز واعطاه الاجر كذا في الهداية قوله وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل

الاخراج وبعد الاخراج ليس في نسخ شرح صدر الشريعة ذلك فهو فرية بلا مرية

وكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة فيه الى الاستظهار

بكلام احد قوله على ان لا يخدم غيره لا يذهب عليك ان هذه زيادة مفسدة توهم

ان لا يكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على ما قبله

كما في الغاية وغيره قوله والا اي وان لم يكن عملا معلوما كله اي كل الاجر هذا قول الفقيه

ابي جعفر الهندواني على ما نقله صاحب الكنز وفي الخلاصة فان لم يكونوا معلومين في الاجارة

فاسد انتهى قوله لا يقال قط كان الواجب ان يزيد عليه ويجيء بالجواب لانه لو لم يشترط

قوله وقصر بالشك قال في الصراح نشاسته فارسي معرب صره شسته تخففا كما قالوا اللنازل فنا اشتهى العهد عليه والموضع في نسخ ذلك فلا نشاستج على هو ما عند السويب قوله وكان حياته وابطه بالجبل القصري وكان الى اراد الابق كالضميمة المستترة في باع ولها الضمير المجرور في منه فهو عايد الى المولى والضمير الاحيا راجع الى اراد ومصدر الى الابق صح

٩١

عليه المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمه فيما اذا كان ميتا او غائبا فانه يستحق الاجر
كاملا على ما صرح به صاحب الكافي فلا يصح قوله فيما سيجيء وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على ايصال قط ومجيء بالجواب كما في الهداية
وساير المتون قوله لا شيء له وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد له الاجر
في الذهاب قوله وكذا الزاد وعدم الاجر قيد اتفاقي بخلاف مسئلة القط كما
عرفت وجميع هذا مذكور في الهداية قوله لان المعقود عليه في الكتاب الخ اي في مسئلة
القط فان القط هو المكتوب والمراد بالنقل نقل الكتاب الى المكتوب اليه قوله لانه المقصود
او وسيلة الخ اي لان النقل هو المقصود او وسيلة الى المقصود والمقصود هو العلم بما
في الكتاب لكن الحكم تعلق بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما اعتبارا

قوله لان النقل هو المقصود كما في الكافي
اذ هو امر مقصود بين الناس

٨٧

فلان ترك الكتاب ثمه نقيد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون به اذا الكتاب
منفع ما ذا ر دفقد فوت ما هو المقصود بالاجارة فيكون ناقضا للعمل اعتبارا
كذا في الكافي قوله فان دفع القط الى ورثته وكذا اذا دفع الى وصيه ذكره في شرح
المجمع قوله وهو نصف الاجر المسمى لا يذهب عليك ان تقدير اجر الذهاب
بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجر اتيان الجواب سواء على سبيل المناصفة
مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره قال في النهاية فله اجر الذهاب لانه
لما كان مستاجرا لايصال الكتاب والمجيء بالجواب فقد وجد الايصال بقدر الامكان ولم يوجد
المجيء بالجواب فيجب اجر الايصال لا غير ومنه يتضح معنى قول صاحب الدرر لانه اتى
باقصى ما في وسعه يريد في حق الايصال قوله والا فرضاه اي وان كانت الارض لا تنقص بالقلع

قوله وجب الاجر بالذهاب ... [illegible]

مراده غرس ... [illegible]
... والكسر جمعا ...
... والاول على ارادة ...
من المصدر ... [illegible]

وارادان يضمن له قيمته فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك

وعدم ترجح احدهما على الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما

في بدء الحادون الآخر على ما بيناه في الغصب ذكره الزيلعي قوله مقدم الا ان يضمن الموجر قيمته فيستحق

القلع ~~لفظ الكنز الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا وبقيت في الفصل السادس عشر من جامع~~
تخالف ما في الهداية والكنز وجامع الفصولين من ان صاحب الارض يغرم قيمته ذلك مقلوعا والفرق عنهما واضح صح

~~الفصولين على الهداية~~ قوله بان قال على ان يركب او يلبس من شاء ويحمل ما شاء لا بد

علك ما في كلامه من سوء الترتيب وكان الاحسن ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء

ويلبس من شاء وكذا الحال في لفظ المتن بعده قوله ضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد

لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن كذا قال

الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن الخلاف بينهما في الفسطاط فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل

الدار وعند ابي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب اوتاده واختيار

مكانه ذكره الزيلعي قوله وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل التقييد الخ كالدور للسكنى لا يعتبر

تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد لعدم

التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعي

قوله وضمن بارداف رجل ان كر ركوبه لو قال ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا

فعطبت ضمن نصف قيمتها كما في الهداية لكان اوضح قوله نصف قيمتها قال في النهاية

وهذا اذا اطاقت الدابة الرديف اما اذا لم يطق ضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا

لا يطيقه انتهى قوله لان ثقل الراكب مع الذي حمله اي حمله على عاتقه كما صرح به في الكفاية

قوله اما اذا كانت لا تطيق الخ هذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها

قوله فان بين الى عبارة الكنز والا يعني فان وجه التفريع غير واضح منه

كما قيل ادربل هو متعلق بمسئلة المتن ايضا كما نقلنا من النهاية وعلى ما يظهر من قوله في

آخر الكلام في الاحوال كلها قوله وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل من الظاهر

ان الرجل تفيطم البالغ فخرج منه الصبي المستمسك مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من

ضمان نصف القيمة على ما صرح به قوله فانقسم عليهما قال في نتائج الافكار

مثل ان يستاجر دابة ليحمل مائة من الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة يقسم

على احد عشر جزءا فيضمن جزءا وسهى قوله عطف على جوازه بهاء وهما مجروران

عطفا على مدخول الكاف من قوله كهلاكه وحكم المسئلة في جميعها ضمان كل قيمة الدابة

قوله وقيل الجواب يجري على اطلاقه حتى لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك على كل حال كذا في غاية البيان قوله فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقوة الامر لكونه

اماه

قوله وقصد بقوله رجلا ... عبارة الهداية ... على نسخة ... الكلام ... الى الكفاية

قوله لمسحي السوق ... كذا في الهداية والظاهر ان المراد السوق ... الضرب والكبح ... بالخصوص بصورة الضرب ... استوجب

[illegible]

٨٤ مقصود اكذا في الغاية قوله فيحصل الرد الى نائب المالك فان يده يد المالك

لانه نائبه في الحفظ لقيام الامر مطلقا فاذا عاد الى الوفاق حصل الرد الى نائب المالك

فبرئ عن الضمان كذا في غاية البيان قوله وفي الاجارة والعارية تصير الخطاء قال في

النهاية يعني ان الامر بالحفظ انما ثبت بمقتضى الاجارة لانها فيرتفع بارتفاع الاجارة

وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى الامر الذي في ضمنها فلم يبق هو نائبا اشهر قوله فضمن القيمة

اذا عطب العطب الهلاك قوله وقد تفاوتا ان الطريقان بالطول والقصر الخ لو قال وكان

بينهما تفاوت بان كان المسلوك اوعر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلكه كما قال الرملي

لكان كلامه اوضح في افادة المقصود ثم قال الرملي في تعليله لان التقييد صحيح لكونه مفيدا

فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فله الاجر استحسانا

لارتفاع الخلاف انتهى قوله اى ضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس
قال في الكافي وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف لان جنس الطريق
واحد انتهى ~~قوله يعني اذا حمله في البحر فما حمله الناس~~ قوله ضمن ما نقصت وان زرع فيها ما هو
اقل ضررا من الحنطة لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا
ذكره الزيلعي قوله بلا اجر اي للمستاجر على الموجر قوله لانه صار غاصبا والاجر مع الضمان
لا يجتمعان كذا في شرح الهداية قوله ان شاء ضمنه قيمة ثوب يعني فيكون القباء
للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان كذا في شرح تاج الشريعة قوله قيل معناه القرطق الذي
الخ الضمير في معناه الى القباء قال في المغرب القرطق قباء ذو طاق وقيل انه معرب كرته
والمراد به الذي يلبسه الاتراك كان القميص ويقال لها بالفارسية يكتهى وكان سماعنا

بفتح الطاء في القرطق في الهداية وهكذا كان تصحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير
البخاري ولكن حفظناه في كتاب مقدمة الادب سماعا من الثقاة بضم الطاء ولها
وجه لانه لما كان معربا تلاعبت به الالسنة كما شاءت كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
قوله هو مجري على اطلاقه اي جواب الجامع الصغير في مطلق القباء لا في القباء الذي



هو القرطق قوله لانهما يتقاربان ضمير المثنى الى القميص والقباء مطلقا قوله لانه يشد
الضمير للقميص قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم في فرض المسئلة وعليه قوله فيما يجي

باب الاجارة الفاسدة قوله تفسد بامور

ولا يجاوز به الدرهم المسمى قوله وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة
بمائة درهم على ان يرمها المستاجر ويكون الخ انما ذكر هذه المسئلة ههنا توطئة لقوله
وانما لم يذكر ههنا الدخول تحت قوله وجهالة المسمى اعتذارا عن عدم التعرض ههنا ظاهرا

ملع
قد تبع صاحب الدرر الحق بابتداء الكلام
العموم حما يفسد الاجارة تحت ضوابط
اول الباب ولا يفسد مع ذلك التنبيه
على بعض جزئياتها بسط كلامه بعض البسط
وان كان يكفي وخال مصنفا في بعض صور
[illegible] احد [illegible] احد المؤجرين [illegible]
بالعكس [illegible]
احد المستاجرين صح

لا يفسد الاجارة فيها نعم لو اخر ذكرها الى اثنا قوله فيما يجيء ان فسدت ايها وجب اجر المثل

اى لكان احسن ثم ان قوله ويكون مرفوع بالعطف على قوله ولفسد ايضا قوله والا

وان لم تفسد بها بل الشرط او الشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى قال فى الخلاصة وكذا يجب

اجر المثل لا يجاوزه بالمسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقت انتهى قوله فلكل منهما ان ينقض الاجارة

بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر

وعند ابى يوسف يجوز كانه بنى على الفسخ بشرط الخيار ذكره الزيلعى قوله وفى كل شهر

سكن فى اوله كان الواجب عليه ان يقول سكن فى اوله ساعة كما يظهر من الشرح

حيث قال فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثانى

فانه العمدة فيما يجيء من قوله فى الشرح وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين

وفى ظاهر الرواية لكل منهما اى قوله وفى ظاهر الرواية لكل منهما الخيار فى الليلة الاولى قال الزيلعى

قوله لا نها ايجار ولبس بارضاع قال فى الصحاح سعوط وجرت الصبى واوجرته بمعنى انتهى وفى المغرب الوجور الدواء الذى يصب فى وسط الفم انتهى والظاهر من كلامها عدم اختصاصه بالدواء بل الظاهر ان لا يكون اختصاصه بالدواء وذلك بحسب الغرض كما توهم ... بحسب العرف منه

وبه يفتى قوله وفى اعتبار الاول نوع حرج اى اعتبار القول الاول وهو اعتبار الساعة

كما قررناه قوله متعلق بالمسئلتين ~~جميعا اى لا يكون صحة الاجارة مقصورة على شهر واحد فقط~~

~~بل على كل شهر فى اوله فقط بل ينسحب حكم الاجارة على جملة ستة اشهر وعلى~~ كل ما قاله

~~فى الشرح جاز العقد~~ قوله اجرها سنة بكذا اشار به الى انه لا بد من كون الاجرة ايضا معلومة

فان كذا كناية عن عدد معين قوله فى نكاح ظاهر بين الناس وعليه شهود وان شئت

استوضح هذه المسئلة بما قرره صاحب الكافى حيث قال وهذا اذا كان الزوج معروفا

فاما اذا كان لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى قوله ودمنه

هو بفتح الدال اى جعل الصبى مطليا بالدمن بالضم كذا فى بعض شروح الوقاية قوله اغذت

~~الصبى باللبن~~ ربيبة قوله فقولهم ان رضعه من قبيل المشاكلة ~~ليس على ما ينبغى~~ ~~حيث~~

~~المدلول عليه صاحب الهداية هو الفاعل ولم يقل فى صدر الكلام والمشاكلة~~ من جهة ان ذكره فى الكلام

اورد عليه بان تعلقه بالمسئلة الثانية وهى قوله اجرها كل شهر بكذا صحيح فى واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر انتهى قلت انسحاب الحكم انما يتفرع على هذه الارادة والله الموفق للسداد

قوله سواء كان الزوج يشينه اى بان كان رجلا من اعيان الناس كالى الكفاة

اوغذت بطعام يقال

ولا رضاع صفته بوما ذكر بتقيه الصبي لنبها بأ جال حواشي بد ربه بالثلاثة حلمتي بد بانه قد

وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة قوله فلا اجر لو قال فلا اجر لها كما وقع في عبارة

الكنز لكان كلامه في الشرح اكثر اتضاحا فان معنى قوله كان ترك الارضاع حراما

عن الاجر كان ترك الارضاع من الظئر سببا لحرمانها عن الاجر حيث لا ياخذ من الاجر

شيئا قوله حتى استحق الاجر قح اي استحق الظئر الاجر كاملا استحسانا لانها لم يشترط

عليها الارضاع بثديها بخلاف ما اذا اشترط عليها الارضاع بنفسها كذا في الكفاية

~~قوله وعسب التيس مجرور عطفا على دخول اللام اي ولم تصح الاجارة لعسب~~

~~التيس~~ لا يذهب عليك ما في ذكر هذه المسئلة في هذه الخلال من سماجة الفصل

بالاجنبي وكان الواجب عليه ان يقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم

صحة الاجارة للاذان والامامة كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون قوله في الشرح

قوله وفي المحيط وكذا الاستئجار اي بهذا الكلام متعلق بمسائل الغناء والملاهي والنوح م

والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق لها

بمسئلة التيس اصلا وانما تعلقه بما في جانبيه من تلك المسائل قوله ويفتي اليوم

بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه قال في النهاية يعني بجواز الاستيجار على

تعليم الفقه ايضا في زماننا انتهى وفي الخانية واجمعوا على ان الاستيجار في تعليم الفقه

باطل انتهى قوله وعسب التيس مجرور محلا فيتميز وعلى الاثبات لا يذهب عليك ان

تفسير عسب التيس بذلك يقتضي ان يكون قوله عسب التيس مرفوعا معطوفا على الضمير المرفوع

في قوله ولم تصح اي ولم تصح الاجارة للاذان ولم يصح ان يوجر الفحل لكن يرد عليه ان يقال

ان تصح المذكور فعل مسند الى ضمير مؤنث راجع الى الاجارة فيلزم من عطف هذا عليه ان يكون

الفعل المسند الى عسب التيس ايضا على صيغة التانيث وهذا خارج من قواعد العربية

على ان تفسر عسب التيس بذلك غير موافق للرواية والدراية فان عسب الفحل هو ضرابه

يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا والمراد بنهيه عليه السلام عن عسب الفحل نهيه عن

كراء العسب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب التيس

اخذ المال بالضراب وهو انزاء الفحول على الاناث كما نقل عنه صاحب النهاية وما في الدرر

مخالف لهما نعم قوله والمراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط في الجملة فلو فسر عسب التيس

بانزاء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة لكان كلامه اسلم قوله فعند ابي حنيفة لما فيه م

الخ وقالا ان الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف

النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في العقد لان المعقود عليه

هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ

٨٨ منه في اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره الزيلعي

قوله لان في للظرف لا للتقدير المدة فلا تقتضي الاستغراق بخلاف ما اذا حذف

في فانه يقتضي الاستغراق وهو من نظيره في الطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد

ذكره الزيلعي قوله لانه يستحق الاجرة بمضي المدة بعد تسليم نفسه كذا في بعض شروح

الهداية قوله وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا

لزوال الموجب للفساد كذا قال الزيلعي قوله فاستاجر احدهما الآخر او حماره

اي ليحمل نصيبه منه كذا في الكافي قوله فلما تقرر ان الاجر والعمل لا يجتمعان لانه صار عاملا

للعين فكان هذا اتلافا للمنافع بطريق الغصب لا استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد

فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي قوله بخلاف البيع الخ جواب عما قاله الشافعي من انه يجوز ولهم المسمى

لان الاجارة بيع فيصح في الشائع كبيع العين على ما نظهر من قوله بخلاف ما اذا اختلف
الجنس كسكنى دار بركوب دابة كذا في الخلاصة قوله وعند محمد يجب الاجر كله اي يجب عن الركوب
من قبل ومن بعد كذا في شرح المجمع للمصنف قوله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان
كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى المنفعة وسلمها الى صاحبها
فسقط الضمان وهو اوفى باتمام المرام من لفظ الكافي ماد ——

[illegible]

من الاجارة قوله ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك اي عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا
من شيء غالب كذا في النهاية قوله وان شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك
الضمان في العقد قوله اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي فسدت الاجارة في

٨٩

قولهم لانه شرط شرطا يخالف مقتضى العقد ولاحد المتعاقدين فيه فائدة كذا في
النهاية قوله واما فيما يمكن الاحتراز عنه ففيه الخلاف هذا على قول الفقيه ابي جعفر
من ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل وهو المختار
فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما والفساد عنده تكون مرتبطة بقوله
وان شرط عليه الضمان على هذا الوجه كما نبهناك عليه في قرينة استظهارا بما في النهاية
واما الضمان عنده وعدم الضمان عندهما فمرتبان على الجواز والفساد في هذه الخلافية
اي في تلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن فقول من قال حق العبارة
ان يقول فعنده لا يضمن وعندهما يضمن واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة
اخرى وانما اقتدى في ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة

هذا
وهذا على قول الفقيه ابي جعفر هو احتراز
عن قول الفقيه ابي بكر وهو انه باشتراط
الضمان يضمن عند الكل جميعا

عاليه چوى زاده

يضمن وباشتراط الضمان يضمن عند الكل
جميعا عند الفقيه ابي بكر وعند الفقيه
ابي جعفر الشرط وعدمه سواء عند
الكل لان اشتراط الضمان على
الامين باطل وهو المختار
صح هكذا في شرح الطحاوي

لا يعصلا لما في المتن فلا غبار على كلامه انتهى وقد ظهر لك مما قدمناه انه لا غبار

في ربط هذه المسئلة بالمتن ههنا سواء ذكره الزيلعي على هذا الوجه او لا ثم ان معنى قوله فعندهما

يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد لان عندهما الحكم ثابت

بدون هذا الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة كذا في النهاية نقلا عن الجامع الصغير

لقاضيخان قوله وافتى المتاخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى الظهيرية

كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى على قول ابي حنيفة

وقال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة ~~وفي قول~~ صاحبيه

~~الفتوى على قول ابي حنيفة~~ وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يظهر

صيانة اموالهم وله الاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما

انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان يضمن

القصار والصباغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح

على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان

انتهى قال في البزازية معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف

انتهى قال بعض العلماء وكانه اريد بالصلح مجازه وهو الحط انتهى قوله بل يضمن بهلاك متعلق

سعدي افندي في حواشي الهداية

بقوله في المتن ولا يضمن بهلاك في يده اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة اذا

لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فكان الواجب تقديم هذه الجملة الاضرابية على قوله

وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لئلا يلزم تخلل اجنبي بين اشارة ما يتعلق

بقول ابي حنيفة وهو الذي جعل في المتن اصلا وما قررناه من البيان يتبين ان يتوضح بالنظر

الى كلام صاحب النهاية بالامعان قوله او غرق السفينة من مده كذا في الكنز والضمير للاجير
المشترك وهو صاحب السفينة وعبارة الهداية من مدها فالضمير الى السفينة فهو اضافة
المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول قوله كذا دابة عبارة المتن في النسخ كذا دابة
لم يجزه ولا يذهب عليك انها غير كافية في توفية حق المرام وكذا الوجه قوله مكث
قوله الى الجهتين كذا في النسخ والظاهر الى الوجهين منه
من فصده ونحوه من المتن مع ان النسخ لا تساعده ثم ان الظاهر ان لم يجر على صيغة
المؤنث ضميره الى الدابة مع ان المناسب للسياق ان يكون على التذكير مسندا
الى ضمير الفصد ولو قال ولا ضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد كما
في الوقاية لكان اخصر واوضح قوله او مكان كسره قال في اول المسئلة انكسر وقال
حيث قال في تصوير المسئلة فانكسر في بعض الطريق او كسره عمدا منه
ههنا مكان كسره اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما يظهر من الكافي

ثم ان الحمل في المسئلة اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او على دابة وقد استوجرا
في موضع معلوم قوله واعطاه اجرة بحسابه كذا في الكافي والضمير في بحسابه الى الموضع
كما صرح به ايضا في الكافي منه
الكسر على ما يفهم من السياق اي بقدر ما استوفى واما في الاول فلا اجر له
لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية قوله بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي
اي قيد للنفي لا للمنفي والمنفي هو النص على خلافه ثم ان قوله او اخر المدة عطف بحسب المعنى على
قوله ما لم ينص اي ما لم تقدم المدة ولو حالا ولو شرط حكم الاجير المشترك بان يقول على ان ترعى
فان قوله او اخر المدة يكون حينئذ عطفا على قوله شرط حكم الاجير المشترك ويكون قوله بان يقول تفسيرا لشرط حكم الاجير المشترك منه
غنمي اي من غير تغيير لما وجده في عبارة صاحب الكافي اذ بلا تغيير لا ينتظم كلامه بلا تعسف قوله
واجير الوحد لا يتقبل الاعمال اي لا يتقبل الاعمال من غيره كما في عبارة الكافي قوله الشرطان في دفعة بما
جايزان والمذكور في المتن اعني جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول ابي حنيفة

اما صرح بذلك للالفاظ الظرون انه لو فرغ فانه المذكور مفردا في سياق الكلام منه

قوله ولان العقد الصغير لا لا ضعة وقوله ما ذكر في المتن قوله كما في البيع توضيح ذلك على

ما صرح به صاحب الهداية وشراحه ان المعتبر في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبين على

ان ياخذ ايهما شاء ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا اذا اخيره بين ثلثة اثواب ولا يجوز في

الاربعة وكذا في الاجارة انتهى كلامهم قوله لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة

موافق لكل مقتفيا اثر صاحب الكفاية وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة قلت
حيث اضاف الخيار الى المعنى منه

الذي يظهر ان المراد من الخيار في قول صاحب الهداية وغيره انه لابد من اشتراط الخيار

الظاهر في البيع خيار الشرط على ما تولت بادر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي

وصاحب معراج الدراية والزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه لا ما ذهب اليه

الاولون منهم صاحب الدرر قال صاحب النهاية يعني انما يفارق عقد الاجارة

حيث قيد والمولى سعدي چلبي العناية تخيار التعيين منه

بيع احد العبدين هو خيار التعيين وشرط الخيار الذي يكون معه هو قوله وهو بالخيار ثلثة ايام كما سياتي منه

البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار

ويجوز عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار انتهى ان شئت تحقيق

ذلك فاستمع لما يتلى عليك مما سبق في باب خيار الشرط والتعيين من انه قيل

وجوز في رواية الجامع الصغير منه
بشرط ان يكون في خيار التعيين خيار الشرط ايضا وقيل لا اشترط وهو رواية

~~وهو رواية~~ الجامع الصغير حيث قال فيه في صورة المسئلة ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام وتفصيله في الهداية منه

الجامع الكبير وقال الزيلعي وغيره انه لا يشترط اشتراط الخيار معه في البيع روايتان

ههنا منه — انتهى والرواية التي بني الكلام عليها هو رواية جامع الصغير وقد اوضحنا ذلك هنالك

بالا مزيد عليه فليتذكر قوله فاجر هو اي العبد نفسه وضع المسئلة

فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر

للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق ولو اجر المولى فليس للعبد

ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية

قوله لان ولا اجر مال المولى او مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب

العبد تبع لرقبته فيكون لمالك الرقبة كذا في الكافي قوله كنصاب
السرقة بعد القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فصار نظير المال
المسروق بعد القطع انتهى ولعله اظهر قوله[2] تحكيم الحال اي يكون القول قول
من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له
الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر
مرجحا وان لم يصلح حجة كذا في الزيلعي قوله[3] فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال حكم
بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر لا يذهب عليك ان هذا التركيب
بعد ان قال في وضع المسئلة والعبد مريض او ابق ركيك جدا وكان
الصواب ان يقول بدل هذا الكلام فيحكم بانه كذلك من اول المدة
فيجب الاجر ويحكم قوله وان لم يكن ابقا او مريضا مقابلا لقوله والعبد
مريض او ابق قوله[4] وقال المؤجر في اخرها اي مرض هو او ابق في اخر المدة مثلا
قال مثلا اصابه مرض قبل ان تاتيني بساعة قوله[6] ان شاء ضمنه قيمة الثوب
غير معمول اي وطرح عليه الثوب كما في شروح الهداية قوله[7] وان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله كذا في غاية البيان لفظ الزيلعي وان شاء
اخذ قيمته معمولا واداء اجر مثله سهو ظاهر مخالف لكلام القوم قوله[8] فالقول
في الصورتين لرب الثوب مع اليمين اي ان لم تكن له بينة كما سيصرح به
وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في شروح الهداية قوله[9] والقول

تحكيم الحال

كلام على الزيلعي

لرب الثوب في الاجر وعدمه هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر والا فلا وعند محمد ان كان معروفا
بهذه الصنعة باجر فالقول له ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ كذا في الكافي وقال
في الكفاية قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد انتهى ......

باب فسخ الاجارة

قوله اي للمستاجر ولاية الفسخ لا يذهب عليك ان ولاية الفسخ في بعض الصور الاتية للموجر وهذا التخصيص
منه يوهم خلاف ذلك ثم ان كلام صاحب الهداية صريح في ان اختلفوا
في مسائل خراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وانقطاع الماء عن
الرحى هل تنفسخ الاجارة فيها او لا بد من الفسخ وهذا الاجمال من صاحب
الدرر اشارة الى تلك الخلافية لكن يظهر من سياق كلامه ان يكون تلك
الخلافية جارية في غير هذه المسائل الثلث وليس الامر كذلك[6] قوله
لاحتمال الانتفاع بوجه اخر تعليل لقوله لا انها تنفسخ ناظر الى بعض
الصور الاتية من مسائل خراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء
الارض فان ارض الدار الخربة والارض التي انقطع ماؤها لا تنفسخ
وكذا بيت الرحى بعد انقطاع مائها
بها بضرب الفسطاط عليها وغيره فلو قلنا بالانفساخ لفات
مثل هذا المقصود من غير اختيار فمن قال محل هذا الكلام عند قوله

كالنظر في مسئلة خيار الشرط

قوله ويجوز شرط الخيار فيه ويعتبر اول المدة من وقت سقوط
الخيار كذا في الكفاية قوله فان كلا منهما تفوت النفع فيثبت خيار
الفسخ لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار
ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء
من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته كذا قال الزيلعي قوله او انتفع اي المستاجر
بالمخل بالنفع عبارة عن العيب لا مغن للانتفاع به قوله واستوفى المنفعة فقد رضي
بالعيب اي اذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل
~~فكيف المعنى~~ قوله ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع المقصود الخ متعلق بقوله في المتن
فلو لم يخل اي العيب اي بالنفع وضمن كلامه فائدة زائدة وهي كون المراد بالنفع النفع الذي
قصد بالاستيجار قوله وان كان محمولا على الخدمة في المصر الظاهر في العبارة ان يقول

لعل الصواب بدل قوله بالمخل بالنفع بالعيب كما وقع في عبارة الوقاية فان المخل بالنفع م

كذا في الهداية م

قوله واختلعها يقال اختلعت المرأة كما لعت مم

سوق هذا الكلام بان الوصلية لم يقع في محله مم

فان الاستيجار للخدمة مطلقا ينعقد بالخدمة في المصر كما وقع في كلام صدر الشريعة
قوله فان منع مالكه عن السفر بان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة قوله
وافلاس خياط يعمل بماله اي يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شري الثياب ليخيطها ويبيعها على ان
الخياط الذي يعمل لغيره باجر يتحقق افلاسه بان يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب
اليه او لحقه ديون كثيرة ويصير بحال ان الناس لا يأمنونه على متاعهم كذا في الذخيرة قوله
وبدا له يقال بدا لي في هذا الامر بداء اي تغير رأيي عما كان عليه كذا في غاية البيان قوله قد
وقته اي وقت الحج وقوله او طلب غريم منصوب على انه معطوف على قوله سفر الحج وكذا
قوله او التجارة والضمير في حضر للغريم قوله لان الشيوع مانع اي من صحة الاجارة
مسكون كالمقارن ذكره الزيلعي مسائل شتى قوله كقفيز الطحان زيادة

قوله كذا في شرح الهداية ما ذكر لفظ صاحب الكفاية منه

قوله وخيار الشرط وانما ينفسخ به حيث لم يعمل ينفسخ

قوله البناء وبدا لا لعقاءه وزن الزمام والمقام منه

المولی چوی زاده

منه علم فی الکافی ورد علیه بما اورده بعض العلماء من انه لیس سبب الفساد فیه الجهالة
بل حمل الاجر بعض ما یخرج من عمله اشهر والمعنی فیه ان المستاجر عاجز عن تسلیم الاجر
وهو بعض المطحون وحصوله بفعل الاجیر فلا یعد قادرا بقدرة غیره کذا فی الهدایة وسیلة
قفیز الطحان عبارة عن استئجار ثور لیطحن بره ببعض دقیقه وقد سبق ذکرها فی الاجارة
الفاسدة قوله لا شرکة الوجوه فی الحقیقة فانها اه کذا فی الهدایة وقال صدر الشریعة
وفیه نظر لانه شرکة الصنائع والتقبل اشهر وصنیعه علی ما قرره الزیلعی ان تفسیر
شرکة الوجوه ان یشترکا علی ان یشتریا بوجوههما ویبیعا ولیس فی هذه
بیع ولا شراء فکیف یتصور ان یکون شرکة الوجوه وانما هی شرکة الصنائع ثم قال
صدر الشریعة لکن صاحب الهدایة اطلق شرکة الوجوه لان احدهما یتقبل العمل بوجاهته

قوله والحقیقة انها اجارة کذا فی شروح الهدایة منه

مولانا قاضی زاده رحمه الله شرح الهدایة

انتهی اوضحه بعض العلماء بانه لیس مراد صاحب الهدایة بشرکة الوجوه ما هو المصطلح علیه
المار فی کتاب الشرکة بل مراده بها ههنا ما وقع فیه تقبل العمل بالوجاهة یرشدک الیه
قوله هذا بوجاهته یتقبل وهذا بحذاقته یعمل فیندفع الاشکال اشهر قوله ای انبت صاحب
الدار کونها مکانا یغیر بعد الجحود کما قاله صدر الشریعة قوله او اقرار الغاصب اه
عطف علی قوله الا اذا اقر ~~بعد الشریعة~~ کما یظهر من کلام صدر الشریعة
قوله المستاجر ای جاز ان یوجر الاجیر من غیر موجره الصواب الموافق لما فی الکافی
ان یقول ان یوجر المستاجر ویغیر لفظ المستاجر الی لفظ الاجیر من صاحب الدرر
یوهم ان یکون ذلک مخصوصا بصورة العبد ولیس الامر کذلک بخلاف لفظ المستاجر
فانه یشتمل العبد والعقار بانواعه قوله فصار قابضا له حکما والامر لو خاصه فیها لکم

المستاجر ههنا علی صیغة المفعول بخلاف قوله المستاجر فانه علی صیغة الفاعل منه

كذا في الكافي قوله على كتب المكاتيب المكاتب جمع مكتوب واراد به ههنا ما يكتب

مما تعلق بالقضاء من السجلات والمحاضر والوثائق على ما ظهر من لفظ العمادية نقلا

عن الملتقط كتاب العارية قوله وهو مستعمل فيه اي الكل مستعمل

في الاركاب وليس حقيقة متروكة بهذا المعنى قوله وداري لك عمري سكنى

يقال اعمره الدار اي قال له هي لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فصير معناه جعلت

سكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي قوله فالم توجد لم تملك فصح الرجوع يعني

ان الرجوع بالاضافة الى المنافع التي لم تحدث يكون امتناعا عن التمليك وله

ولاية الامتناع كذا في الكافي قوله اذا لم يعين الجهة اي جهة ينتفع بها مع تفاعيلها

كما صرح به الزيلعي قوله كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان قال في المغرب استعار

قوله وداري لك سكنى ان دار لك بطريق السكنى هو داري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب ذكره صدر الشريعة ح

دراهم ليعير بها صنجاته اي ليسوي الصواب ليعاير انتهى قوله بانقض البناء

والغرس بالقلع ~~للنقص في العبارة من البناء والغرس~~ نقص بمعنى

انتقص ثم ان معنى قوله ضمن رب الارض ما نقص ان يقوم قائما غير مقلوع لان

القلع غير مستحق عليه قبل الوقت على ما صرح به الزيلعي قوله ان وقت لا اقتصار عليه قصور

لا يخفى والصواب وان وقت فرجع قبله كما وقع في عبارة الكنز قوله صح التوكيل

الصواب الموافق لما في الكافي صح التكفيل قوله اي عبد المستأجر كذا في المنح والصواب

عبد المستعير قوله لا مياومة لانه ليس في عياله كذا في الهداية قوله لو كان المستعار

من المتن ح غير نفيس لا يذهب عليك ان ربط هذه المسألة بما قبلها يفتقر الى تحمل زائد ولو قال

~~في اول المسألة رد المستعار الى اصطبل مالكه او الى داره مالكها لا تفت الكاتب~~

~~من اصلها ثم ان ذكر الاصطبل في هذه المسائل لا يظهر له جهة حسن لانه مما يخص بمسئلة الدابة~~

قوله فانه يضمن اي اذا هلكت كذا في الكافي قوله والمحجور اذا استعار دابة فاستهلكها

ثم لم نجد هذه المسئلة فيما عندنا من الكتب التي هي مظان الاخذ

لصاحب الدرر وسيجيء في اخر كتاب الوديعة مسئلة تناسب

هذه المسئلة غير انها موضوعة في الوديعة وهذه موضوعة في العارية

ولا يذهب عليك مع ذلك ما في قوله ضمن الآن للحال دون قوله لان

المحجور يضمن باتلافه مالاً من عدم الانتظام بحيث ينبو عنه نبو القول

وادائه ثم ان ما نقر بعد هذا في الكتب باير[illegible] التفصيل بحكم بكونه

غلطا عن ذلك مع ما في عبارته ههنا من التقصير وانه هو الموضوع قوله والمراد

[illegible] في الفصول [illegible] صاحب الدرر [illegible]

كتاب الوديعة

قوله وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة الصواب الموافق لما في الخلاصة واودع

بعض الغنيمة بعض الناس انتهى قوله وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا

يعني ان القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال

ولم يبين يضمن والضمان في تركته واما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من

دفع لا يضمن كذا في الخلاصة قوله اي ووالده ووالدته المنسخ على هذا اي على ان المراد

بهما الاب والام وليس بصواب ما هو الصواب الموافق للكتب ان يكون العبارة

وولده ووالديه بان يكون الاول بمعنى المولود والثاني مثنى بمعنى الاب والام كيف لا

ويلزم حينئذ خروج الابن عن الحكم وهو مخالف ~~لما في الكتب~~ قوله لانه يدعي ضرورة سقوط

[illegible]

الضمان بعد تحقق سببه اراد بسبب الضمان تسليم الوديعة الى غيره قوله اي يضمن ايضا

قوله واجيره بمعنى الاجير مشاهرة او مسانهة دون المياومة على ما صرح به صاحب الخلاصة ع

المودع ينبغي ان يعم الضمان ههنا الضمان الكل وضمان البعض حتى ينتظم تحته مسئلة
انفاق البعض وقوله فان المودع او انفق بعضها اي جعل انفاق البعض ثم ضمانه
مسئلة مستقلة وجعل ما انفق بما بقي مسئلة اخرى ولذلك فصل بينهما با — خلط صح
الفاصلة وهذا موافق لما في الكافي بخلاف ما في الهداية وهو لفظه فان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره في الكنز والوقاية لعل في قوله
كذا في الكافي تلميحا الى ما قررناه لئلا يتوهم كون كلامه مخالفا لجمع الكتب قوله صار ضامنا بالانفاق
لجميعها لان البعض صار ضامنا له بالانفاق لانه متعد فيه وصار للبعض الآخر ضامنا
ايضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على
ملكه فاذا خلطه بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا قاله الزيلعي

قوله ثم اقر اراد لا يريد به ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود قوله لان العقد ارتفع
اراد بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ
من جهة المودع كذا في الهداية قوله بان اودعها عند غيره اي ذكر مسئلة الايداع
عند غيره ههنا بطريق التمثيل بناء على انه من جملة صور التعدي قال صدر الشريعة كما اذا
وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار المالك بالحفظ فههنا زال الضمان اشهر
قوله زال الضمان قال صدر الشريعة ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت
مضمونة ثم زال هذا العذر وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال
الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي انتهى قوله فان الخلط استهلاك
عند ابي حنيفة مطلقا قال صدر الشريعة ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب

الضمان ايضا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا
خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل وعند محمد لا ينقطع بل يثبت الشركة سواء كان اقل
او اكثر انتهى قوله قيل الخلاف في المثليات الخ يعني ان الخلاف بين ابي حنيفة وبين
صاحبيه انما هو في المثليات والقيميات حيث قال ابو حنيفة بالضمان فيهما وقالا بعدم الضمان
فيهما فما هو المذكور في المتن هو قوله كما هو عادة اصحاب المتون قوله والصحيح انه في
المثليات فقط اي قال ابو حنيفة يضمن في المثليات وقالا لا يضمن فيهما واما في القيمي فيضمن
عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة بالمثلي لما كان عادتهم ان يذكروا في المتون قول ابي حنيفة
وعليه يبنى قوله ولذا قال كما في القيمي حيث يتحد حكم المثلي والقيمي عند ابي حنيفة
من جهة وجوب الضمان قوله اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل الخ هذا عند ابي حنيفة

قوله وامكنها المهاياة اي المناوبة في الحفظ ... والمسئلة مصرحة في الدرر ... فلا نطيل

وقالا لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر فيما يقسم وفيما لا يقسم قاله الزيلعي قوله وضمن دافع
كله اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض قوله ولها
تحفظه النساء الى عرسه اي كدفع ما تحفظه النساء عادة الى امرأته قوله فان ضمن الآخر
هو بكسر الدال
الخ اراد بالآخر مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا رجع على الثاني لانه ملكه بالضمان
القاضي
فظهر انه اودع ملك نفسه كذا في الهداية قوله وانما يحلف لكل منهما بانفراده اي الحلف
ثم انه يبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما ذكره صدر الشريعة قوله ضمن الاول
فقط بعد العتق وذكر في الحصر والمختلف ناقلا عن الجامع الكبير وله ان يضمن الثاني
في الحال لانه لم يسلطه ولم يرض بقبضه فيضمن بفعله وهو مواخذ بافعاله في الرق
وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول

فان العرس بكسر العين وسكون الراء المرأة

قوله رجع على الغاصب اي رجع المودع بعد اداء الضمان قوله غاصب الغاصب والمشتري منه اي غاصب الغاصب والمشتري من الغاصب فينتظم كلتا المسئلتين ح

ما لم يعتق كذا في الكافي قوله ولو ضاع عند الثالث فلا ضمان عليه وعند ابي يوسف له

ان يضمن اي الثلث شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه مع ابي حنيفة

في اداء العبد المحجور قوله ان يضمن الثاني او الثالث في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك

كذا في الكافي كما ـــــــ الرهن قوله ورهن دار فيها متاع الراهن

اي بدون المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن

رهن المشاع والثالث الى القول الاول قائله صاحب الكافي وصاحب الكفاية وصدر الشريعة

وبنوا على كون المحوز بمعنى المقسوم نعم لا ساعده كلام اهل اللغة بل جاز عندهم بمعنى

ضمه وجمعه لا غير وتفسير صاحب الدرر المحوز بالمجموع موافق لكلامهم وقد نبانا قش

فيما اختاره صاحب الدرر بان عقد الثمر على شجر واحد مجموعا غير مستبعد عن

[Margin note:] ورد بهذا ما في الكافي لانه اذا رهن [illegible] سمي معه ان الرهن يصح [illegible] مع ان [illegible] مكون الصحيح [illegible] دفع الاستبعاد عن الاكتفاء [illegible] الرهن [illegible] نظا [illegible] صح

اختيار الطباع السليمة واما القول الثاني اعني كون الثالث احترازا عن رهن ثمر

على الشجر دون الشجر فقائله صدر الشريعة حيث قال في تفسير قوله متميز اي ان كان

متصلا بغير الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه وهو في ذلك

مقتف اثر ~~صدر الشريعة~~ صاحب الكفاية صح قوله لان المرتهن لم يحزه اي لم يجمعه من حاز يحوز كجار يجور اذا

جازه بحيز كسار يسير كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ بالجيم من الجز وهو القطع

قوله اعترض على القوم بان التخلية ينبغي ان لا يكفي في قبض الرهن كما يكفي

في الهبة بل ينبغي ان يراعى حقيقة القبض كذا في تسهيل القاضي بدر الدين والاعتراض

المذكور له قوله فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر اي بان يراعى وجوده على اكمل الجهات

قوله فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفسد الخ لا نسلم هذه الملازمة بل اللازم

من صحة ما قال المعترض من ثبوت صحة البيع بالرضا في الجملة على قياس التحلية في (الرهن)

فانها مضى في الحملة كما في البيع والهبة قوله وهذا معنى قوله عليه السلام عليه غرمه

لفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قوله حتى لم يجعله مضمونا اي لم يسقط (شيء)

من الدين بهلاكه كما في الهداية قوله لكن يد المرتهن يد استيفاء وهو ملك اليد

والحبس كما في الهداية قوله ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا

بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر

ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور كذا في الهداية قوله لان الاستيفاء

يحصل من المالية دون العين اما العين فامانة كما سيصرح به والتعليل المذكور متعلق

بكون الرهن عندنا امانة لكنه يتضمن الجواب عما يقال قبض خلاف جنس الحق يكون

١٠١

استبدالا لا استيفاء وحاصل الجواب ان الاستيفاء يقع بالمالية وباعتبارها

كان المقبوض جنس حقه كذا قرره الخبازي في شرح الهداية قوله فكان مضمونا

اي كالكيس في حق الاستيفاء قال الخبازي وهذا لانه بمنزلة المال او في (الثمن)

جنس حقه في كيس يكون ما فيه مضمونا على القابض ويكون الكيس امانة عنده (انتهى)

قوله يجب تعريفه باللام على موافقة عبارة الكنز قوله وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا وكان

وهو قيمته اي قيمته يوم القبض كما في الهداية وغيره

تنكيره منشأ لاستعمال صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج (الدراية)

نقلا عن البدرية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح بالاقل بالالف واللام (واعتبره)

هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكفيها الاعلم غير مماد ولو قال بالاعلم (من زيد)

وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز انتهى وهو خلاصة هذا البحث قوله او بمرات [illegible]

كذا في النسخ على صيغة الثلاثي والصواب يُرَهِّنُ من الافعال اي يرهن المرتهن الراهن

عن الدين قوله لان ملاكه يحتمل اي يحتمل ان يهلك الرهن بعد ما قبض المرتهن

دينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن فيفضي الى التكرار كذا في غاية البيان قوله ثم

يسلم الثمن اي ثم يسلم الثمن او لا كما صرح به في الهداية قوله لتعين حق المرتهن تعليل لقوله

فان احضر الراهن الرهن سوى الحقيقة مترتب على امر القاضي بالاظهار كما قال فيما سطر

امر باحضار الرهن قوله وجعله من اصبع او خنصر قال الزيلعي ولو جعله في بقية

الاصابع كان رهنا على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة وكان من باب

الحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن

امرأة فتضمن لان النساء تلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال

قوله سواء كان من المرتهن او الراهن اي كون حكم المرتهن ذلك مذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فهو مأخوذ من المجمع وهو مسلك صاحب غاية البيان حيث قال قال اصحابنا لا يجوز للراهن ان يستعمل الرهن الا باذن المرتهن وكذلك المرتهن ...

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا قوله لكونها محل الاستيفاء

لعله لو قال لامكان الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن كما قاله الزيلعي لكان اظهر

قوله فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها اي ما كان ينبغي هذا السوق

لتعين قوله بجنسها فما يجيء من المتن للتعلق بهذا الفصل فكيف يصح تعلق قوله في الشرح

بخلاف جنسها به قوله واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن خمر او ارتهانها اي لا يجوز

الى آخره خبر ما فيه من السهو الظاهر وكان الواجب ان يجعل قوله للمسلم متعلقا برهن

الخمر وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير في ارتهانها للخمر بخصوصها وشرح الكلام على

منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد عدم صحة رهن الخمر وامثاله بكونها للمسلم فان رهن غير الاشياء

غير صحيح مطلقا سواء كان للمسلم او لغيره على ما يظهر جميع ذلك من كلام صاحب الكافي

قوله وعدم جواز بيع ما سواه فان مدار رهن الاستيفاء هو صحة البيع ولو قال بدله وقياس المانع بالاشياء على موافقة الهداية لكان اظهر

وقد ناقض صاحب الدرر بآخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد اصاب صاحب الوقاية

حيث قال ولا ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم قال ولا رهن خمر

وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى ولا وجه لعدول صاحب الدرر عنه في المتن

الى المخل بالمرام وبحريه في الشرح على ما يعد سهوا في الكلام قوله لتعذر الايفاء والاستيفاء

ينبغي ان يحمل هذا ايضا مخصوصا بالخمر على ما قررناه ثم ان الاول ناظر الى عدم جواز

كون المسلم راهنا لها فان المسلم لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر والثاني الى عدم جواز

كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكنه استيفاء الدين من الخمر ونظير ذلك من تقرير

صاحب الكافي قوله ميضمن الخمر بالاقل من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي ~~قوله عدم جواز~~

~~[illegible]~~ قوله ولا يصح ايضا بالثمنات

قال صدر الشريعة في شرح هذه العبارة اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي انتهى منه

شروع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه نبه عليه صدر الشريعة قوله ومبيع

في يد البائع اي ~~[illegible]~~

~~البائع كذا قال صدر الشريعة~~ قوله تفسير الرهن بالدرك الخ قال في الغاية الدرك هو

رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في غاية البيان

الدرك في اللغة عبارة عن التبعة من كل شيء ويراد به ضمان الثمن عند استحقاق

المبيع انتهى قوله حل الدرك اولم يحل اي وقع الاستحقاق اولم يقع كذا في بعض

شروح الهداية قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري هذا لفظ الهداية اي الشفيع الا

يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية البيان وقد ذكر صدر الشريعة

للمسئلة صورتين حيث قال بان رهن من البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار

قلت قال في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان لا انه مضمون ورده اذا قبض وان هو ليس بمضمون لانه اذا هلك يهلك على البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلكت الوديعة انتهى ولعل هذا التوجيه اشبه من الحمل على المشاكلة وقول صاحب الدرر ولكنها تشبه المضمونة ربما يشير اليه اي ذلك اولا منه

بالشفعة انتهى وفي بعض شروح الهداية يحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا اسلم الشفعة

يطالبه المشتري بالرهن حتى لا يرجع عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى

القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري بالرهن بالدار المشفوعة انتهى قوله وقصاص مطلقا اي في نفس

وما دونها بان وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلا يمتنع عن القصاص كذا قال صدر الشريعة

قوله فهلكه في يد المرتهن عليه قوله فهلكه مرفوع مبتدا وقوله في يد المرتهن صفة له وقوله

عليه خبر المبتدا على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن فعل بمعنى الهلاك قوله وهلك

الرهن في يد المرتهن ان قبل ان يقرضه الفا كما صرح به في الكافي قوله فيجب عليه تسليم

الالف الى الراهن قال في الكافي لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن

حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجوز في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا انتهى

قوله فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لعله يوجب لان الضمان ليس موجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا كما في الهداية لكان لحمل على المشاكلة كما تحقق امنه اظهر ولا يصح دمهنه الا اعتبار تسميته بالعين المضمونة بغيرها فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك بغير شيء كالمبيع نفسه كذا في غاية البيان قوله فكأنه من قبيل المشاكلة فان موضع ذلك القسم من صحة القسم الاخر وهو المضمونة بنفسها حيث قسم الا عيان من جهة الرهن بها وعدم صحته الى ثلثة اقسام بنوع المشاكلة ههنا حيث اطلق على هذه العين ايضا المضمونة مع انها ليست مضمونة اصلا كما وقع في صحة ذلك القسم وهذا هو العلم المعتبر في المشاكلة منه

١٠٤ قوله بل كان مساويا او اقل اي ان كان الدين الموعود مثل الرهن قيمة يرد المرتهن الموعود

وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم ان قول

صاحب الدرر اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن مع ما قرره في شرحه موافق لكلام صدر الشريعة

والاتقاني وان كان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك قوله حتى اذا كان

الاكثر اي ان كان الدين الموعود اكثر يرد قيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان

قوله فيثبت الاستيفاء من حيث المالية وهو المضمون على ما مر من ان الاستيفاء يقع بالمالية

اما العين امانة كذا في شرح الهداية للاتقاني قوله فان هلك ثم العقد كان لا بد له من ان

يقيد الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في متن الكافي وغيره ليصح التقابل مع قوله

وان افترقا قبل نقده وهلك فانه مقصود في هذا المقام لا محالة قوله وان افترقا قبل نقده

اي الرهن براس المال وثمن الصرف منه

ويهلك بطل كذا في الوقاية ارتهن بعد المرهون وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة
ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل قوله لفوات القبض حقيقة وحكما اما حقيقة
فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك والهلاك وجد بعد التفرق كذا في غاية
البيان قوله فان هلك اي الرهن تم العقد الخ لفظ الهداية وان هلك الرهن بالمسلم فيه
بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني
وهذا ليس على اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان
الرهن اقل منه فلا انتهى قوله وان فسخ اي عقد السلم ~~بالمسلم فيه رهن على انه رهن الخ~~
قال صدر الشريعة اي اذا كان اشتري مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل
اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال انتهى قوله فحبسه اي يكون

وهل يكون رهنا بقيمته لا لان بعد الحكم انه بدل كذا في الكافي ح

لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال كذا قال صدر الشريعة قوله وهلك
رهنه بعد الفسخ هلك بازاء المسلم فيه يعني اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا
بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه
اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن
صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك
فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى
المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة قوله والوصي كالاب يعني اذا رهن الوصي
متاع اليتيم بدينه جاز قوله ان اقر ان لا دين الضمير في اقر للمدعي ولم يذكر
في البيان ولو قال ان تصادقا ان لا دين كما في الهداية وغيره لكان اصوب

وقد جرى على ذلك في الشرح قوله فالرهن مضمون اي ان هلك في يده بعد ذلك
كان على المرتهن ان يرد على الراهن ما صالحه عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون
على الراهن من حيث الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضي قبل ان يتصادقا على ما تصادقا
عليه فان القاضي يجبر المدعى عليه على ايفاء ذلك كذا في بعض شروح الهداية
ثم انه يروى عن ابي يوسف خلاف في الحكم المذكور على ما ذكره صاحب الهداية
قوله والاصل في هذه المسائل ما مر الخ في اول كتاب الرهن حيث قال لان الدين
وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين موعود قوله متعلق بمعطى لا بيذهب عليك
ان الاقتصار عليه قصور والصواب بيرهن ويعطي قوله حال كون الرهن والكفيل
معينين كان مما لا بد منه في وضع هذه المسئلة تقييد الكفيل بالحضور في المجلس والقبول

106 كما في الهداية وقد اخل به صاحب الدرر قوله فاذا كان الكفيل الخ اشارة الى فائدة
تقييد الكفيل بالحاضر والرهن بالمعين وكان الموافق لسياق كلامه ان يقول فاذا كان الكفيل
والرهن معينين قال صدر الشريعة وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا
يفسد البيع انتهى وهو اوضح واخصر مما في الدرر قوله وفي تهايؤهما كل في نوبته
كالعدل في حق الآخر يشير الى ان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى
الراهن كذا في الغاية قوله بطل حجة كل من شخصين الخ قال الزيلعي هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد انتهى قوله يقضي
اذا اقام كل واحد من رجلين على انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه وحاصله رجل في
يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول الذي اليد رهنني بالف درهم وقبضته

وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان صاحب اليد اولى صح

منك وأما ما البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكفاية قوله فتعين التهاتر

اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما قوله والرهن معهما ذكر الزيلعي ان هذا القيد وقع اتفاقا

حتى لو لم يكن كذلك واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا

باب بالعدل

لم يذكر في المسئلة الاولى قوله رهن ووضع عند عدل قال في العناية والمراد

ههنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول

الاجل اشهر قوله الا بموت الوكيل لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة

المذكور

فان صورة موت الوكيل ليست من الانعزال لا محالة فلا يصح الاستثناء ولفظ

من

الهداية وان مات الوكيل انتقضت الوكالة قوله لم ينعزل بالعزل اي لا ينعزل الراهن

ولا بعزل المرتهن كما يظهر من الهداية قوله حيث يجبر عليها لدفع الضرر عن الوكيل اعتقد

عليه وغاب فلو لم يجاسم تحضير الموكل وصنيع حقه ذكره صدر الشريعة قوله ذلك

اي ملك الثمن اي بان قدر على المشتري بان مات مفلسا او بعد ان قبضه العدل كذا في

شروح الهداية قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه ~~كذا في بعض شروح الهداية فلا يرجع الراهن عليه~~

~~[illegible]~~ قوله ان قبض الثمن

ارجع قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا في بعض شروح الهداية قوله ان البيع والقبض

اراد بالقبض استيفاء المرتهن دينه كذا في بعض شروح الهداية قوله لم يرجع بعض على العاقد

باب التصرف والجناية في الرهن

قوله فيتوقف على

اجازته الا اقتصار عليه قصور لا يخفى والصواب ان يضم اليه او قضاء الراهن

الدين كما سيظهر من السياق قوله والثمن رهن اتفق في هذا الترتيب اثر

صاحب الوقاية ولا يذهب عليك انه لا مساس لكون الثمن رهنا بالصورة

كان الصواب ان يقول على الراهن كما فصح عنه الايضاح حتى ارجع المشتري الى قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه اي الراهن ... بالصورة الاتية ورجع المرتهن على الراهن بدينه ... الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل ... فلا يظهر رجوع المرتهن بالدين على العدل ... ح

او لا يرجع على ... او بالتقضي ... ح

الثانية كما يظهر من تقرير كلامه في الشرح فكان الواجب تقديمه عليها ليتضح اختصاصه

بالصورة الاولى وانما تسامح في ذلك تعويلا على قوة القرينة قوله اي المرتهن

عقد الرهن كذا في النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع قوله

فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع الثاني الخ وضع المسئلة على ذلك موافق لما في الهداية

وكان ذلك لما قصد من التوطئة لذكر الفرق الآتي ولفظ الكافي فجاز البيع الاول

ان اجازه وجاز البيع الثاني ان اجازه انتهى قوله اي بهذه التصرفات من البيع وغيره

الصواب الموافق للهداية وشروحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة

من غيره فان جواب المسئلة ما ذكر وان اقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من

شروح الهداية ثم ان المراد اجازة كل واحد منها وحده فيكون صورة المسئلة

ثلثا قوله جاز الاول وهو البيع اي جاز البيع وان اجاز غيره كما قرر في شروح الهداية

ثم انه لو قال جاز البيع كما وقع في عبارة الهداية لكان عبارة متنه ابعد عن الاشتباه

قوله والفرق بين المسئلتين الخ مبتدا خبره قوله فيما سيجي ان للمرتهن فايدة في البيع

الخ يعني ان المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق

فايدته به كذا في الهداية ومعنى كون المرتهن ذا حظ من البيع الثاني هو زيادة الثمن في البيع

الثاني دون الاول ~~فيحصل التقييد فايدة~~ قوله سوى البيع لا نذهب عليك ان قوله

بعد البيع يغني عن هذا الاستثناء قوله مع وجود الاجازة في الكل الموافق لسابق

كلامه ان يحمل الكل ههنا على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة

من غيره كما نبهناك عليه لكن الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع

وله وفي اختيه سعى في كل الدين سواء كان الدين اقل او اكثر من القيمة بخلاف

العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة وهذا ان كان الراهن للمدبر و المتولدة

واما ان كان موسرا

معسرا فيضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في العتق وله بلا رجوع على سيده

الضمير الى كل من المدبر والمستولدة اي لا يرجع المدبر والمستولدة بما يؤديان على

المولى بعد يساره لانهما اديا من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه وهو مضطر

كذا في الهداية وشرحه قوله او احدهما بان صاحبه آخر اي اجنبيا كما وقع

في عبارة الهداية قوله لان لكل منهما حقا محترما فيه اي في الرهن حق للراهن في الرقبة

وحق للمرتهن في اليد كذا في غاية البيان قوله والضمان ليس من لوازم الرهن

قطعا اي جواب عن اشكال وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن

الضمير في اختيه للمعتق منه

يعني ان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت قيمته وجعلت رهنا مكانه منه

قوله واجنبي تعلق ضمنه المرتهن اي المرتهن هو الخصم قوله فيأخذ مثله او قيمته اي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا يوم قبض الرهن فاذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك من المرتهن او هلك بدون الاستهلاك فتعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كذا في الهداية [illegible] ثم ان عبارة الهداية [illegible] الواجب على [illegible] المستهلك [illegible] فلك باقتصاره على ذكر القيمة [illegible] صح

[illegible] منه

غاية البيان

وان لم يبق مضمونا كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة وله فلا ينفذ باجازة غيره

اراد بغير المالك الغاصب واراد باجازته اجازته الحاصلة بفعله حيث رد من العبد

وله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة الثانية قوله صح عطف

احدهما على الاخر قوله اي في صورتي الاذن والاستعارة وكذا قوله لعمل متعلق

بكلتا الصورتين قوله لم يرجع عليه اي لم يرجع المعير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ

الكافي قوله ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة اي عبارة الكافي فاذا رهنه

باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر ولم يحصل غرضه انتهى

قوله ان خالف المعير المستعير الذي يقتضيه المعنى كون المستعير مرفوعا على الفاعلية والمعير

منصوبا على المفعولية نقض الترتيب الطبيعي تعويلا على القرينة ولو عكس وقال و خالف

باعتبار ان في الثانية استعارة دون الاولى صح

قوله لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة لان مبناها على التوسعة والمسامحة ولهذا لو استعار دابة مطلقا له ان يركب ويركب غيره وله ان يحمل شيئا اخر عملا باطلاق اللفظ كذا في غاية البيان صح

المستعير المعير لكان اصوب قوله ضمنه اي المستعير الخ بالنصب بعين لمرجع الضمير المنصوب

فهو من الشرح وقوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور ولعله لو

قال في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح اي ضمن المعير المستعير لكان كلامه ابعد عن الاشتباه

والاوضح الاخصر قول صاحب الوقاية ضمن المعير مستعيره قوله ويتم الرهن اي يتم عقد

الرهن منه وبين المرتهن كذا في الهداية قوله وباقيه اي باقي دينه على الراهن للمرتهن وضمن

المستعير قدر ما اوفاه من الدين كذا في الهداية قوله ليس للمرتهن ان يمنع

الذي يظهر ان يكون هو المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح

قوله وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن

لكونها تاج الشريعة لا يذهب عليك ما في ظاهره من الخلل ولا يعبأ

مراده كلام تاج الشريعة حيث قال لا يعبأ على بيانه المتفق قوله لان ان

كان اكثر من القيمة يكون الحكم بيانه انه لو كانت قيمة الرهن الفا وهو

يخرج بالنقص فانفكه اما لك يرجع بقدر ما يهلك الدين به وهو

الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه لو هلك الرهن لم يضمن

الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا افتكه كان متبرعا بالزيادة

كذا في الكفاية وقال في النهاية يعني قول صاحب الهداية ان رجع

الراهن بالذي اداه لكان ما اداه بقدر الدين لا ما هو اكثر منه من قيمة

الثوب انتهى وكانهما جعلا قول صاحب الهداية ولو كانت قيمته

مثل الدين حيث وضع المسألة فيما ساوى الدين بالقيمة احترازا

حق وقيمته [illegible]
الوافى [illegible]

قوله فنفذ اى عبدا وهو مرهون ح

الى ما ترى ~~[illegible]~~ وانا توجيه بيع الراهن

بالاذن بالبيع فيما يمجه الطبع السليم قوله ~~[illegible]~~

~~على الفعل السابق على [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ قوله رحمه ما بقى لان الدين

لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس بها كالاحتمال العود على ما كان واذا كان

الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقى فى ذمته كما قرره صدر الشريعة

قوله فكذا اى الرهن بكل دينه وهو الالف وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هو بالخيار

ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا

قوله وتنقل لتفرق الصفقة اى فى الجنسية والجودة على ما صرح شراح الهداية

قوله وكان بالدين [illegible] وكاصله [illegible] والدين الى الاجل [illegible] الدين [illegible] لتفرق الصفقة [illegible]

قوله وجناية الرهن عليها وعلى ماله هدر هذا عند ابى حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن معتبرة كذا فى الهداية

قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال اى المراد من قوله جناية

الرهن عليها هو جناية النفس او دونها والمراد بجناية النفس

[illegible]

ههنا ما يوجب المال دون القصاص كذا قيل قوله اى باع

~~[illegible]~~

المرتهن العبد اى العبد الذى يعدل الفا وكان رهنا بالف

كما هو وضع المسئلة السابقة وعليه قوله فى الشرح وهو تسعمائة

قوله لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده [illegible] نقلا عن الهداية اذ لا بأس

باذن الراهن صار كأن الراهن استرده [illegible] وغيره صاحب الدرر

والمراد بيع المرتهن العبد بامر الراهن بمائة بعد ان صار قيمته مائة كما قال صدر الشريعة وجرى عليه القهستانى [illegible] ~~[illegible]~~ الدرر اعتمادا على ترك [illegible] على سياق الكلام ح

[illegible] سعد على زاده

بانه كذا في الهداية قوله لان العبد الباقي قايم مقام الاول الى اخره وما كان في الهداية ان تم الواجب في بعض النسخ لفظ الباقي من البقاء والموافق للهداية وغيره ان يكون العبارة الثاني كما هو الموافق للدراية ايضا قوله فصار كان الاول قايم وتراجع سعره ولو كان الاول قايما وتراجع سعره لم يسقط شيء من الدين عندنا فكذا اذا قام المدفوع مقامه كذا في الكافي

قوله يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه لا بد ان يكون الرهن بالف درهم او اقل منه غير معتبر فيما سبق حتى يصح اخذه في هذه المسئلة تفسيرا على ان تقييد المسئلة فيما سيجي بقوله ان لم يكن اكثر من قيمته يغني عن تقييده هاهنا بكون الرهن بالف درهم او اقل وكذا قوله فيما سيجي ودينه مستغرق لرقبته مستغني عنه بما سيجي بعده في آخر المسئلة قوله فيقال للمرتهن افد العبد الى اخره قال في غاية البيان

نقلا عن القدوري انما ابتدي في الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن بالجناية لجاز ان يختار الدفع فيمنعه المرتهن من ذلك لان من حجته ان يقول انا افدي حتى اصلح الرهن فلذلك وجبت البداية به في الخطاب فاذا فدى فقط اسقط الجناية عن رقبة العبد الى اخره انتهى كلامه قوله لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن الى اخره كذا في غاية البيان نقلا عن القدوري وقد علله صاحب الهداية وصاحب الكافي بان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها انتهى قوله

~~واذا الراهن العبد الى ... صحة~~ قوله مات الراهن باع وصيه الرهن الى اخره اي باذن المرتهن كما قال صدر الشريعة قوله اي نصبه القاضي بان تقاضى صحيح

فان العمل لما بقي على صيغة المفعول وكان الاحسن تقدم هذا التفسير على قوله لبيعه

قوله واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكون العبد رهنا بالبعض كذا في الهداية

فصل قوله لانه بصدد ان يعود بالتخلل وبذا لان العقد وقع صحيحا

فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال

المفسد كذا قال الزيلعي والضمير في لانه يعود الى الرهن كذا في يعود اي بصدد ان يعود صحيحا

وله قبل ويعود البيع ايضا يعني من شاء الحاشية بيع مسئلة البيع ويقول يعود

البيع كذا في الهداية اي باخذ الجلد بدرهم ان شاء كذا في بعض شروحه

قوله صار له حصته من الثمن حتى لو استحقه مستحق رجع على البائع بحصته من الثمن ولو وجد

عيبا تمكن من رده بالعيب كذا قرره الجاز قوله ويسقط من الدين حصة الاصل

اي قال صدر الشريعة كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة

النماء يوم الهلاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة

حصة النماء فيفتك به انتهى قوله مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة كذا في النسخ

وقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله يساوي عشرة صفة قوله ثوبا وكان الواجب عليه

تقديم تلك الصفة الى جنب موصوفها على ان الغرض لقيمة الثوب مما لا مدخل له في

وضع المسئلة فلو قال مثل ان يرهن ثوبا بالعشرة لكان اخصر واصوب قوله

لا الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز في الدين

والرهن كذا في الهداية قوله اذ لا تكون الزيادة في المعقود عليه او المعقود به الاول عبارة

عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن قوله اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها كذا في النسخ

والصواب من جهة اللفظ والمعنى تذكير الضمير راجعا الى الدين قوله لانه لم يكن محبوسا

قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده لفظ صاحب النهاية ولا يبقى محبوسا بعده في نسخة فخر وصاحب الدرر

الى ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة قوله فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض

لا يذهب عليك ان الاستثناء المذكور حشو مفسد والصواب طرحه كما وقع

فى عبارة الكافى او يقول فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا كما وقع

فى عبارة الهداية قوله فاذا كان الاول فى ضمانه لفظ الكافى فاذا لم يوجد الرد بقى الاول

رهنا فى يده ومن ضرورة بقائه ان يثبت الثانى لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا

وانما رضى باحدهما فاذا لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق بالثانى ضمان انتهى

قوله فاذا زال الاول اى برده كما وقع فى لفظ الهداية قوله لان الرهن تبرع كالهبة

صاحب الهداية

وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة كذا فى الهداية قوله وعينه امانة قال

فى الهداية ولان الرهن عينه امانة والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة

عن قبض العين انتهى قوله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول اى اذا هلك

قوله وعلم ان الثابت بعلة ذات وصفين العلة ههنا هو الارتهان
والمعقول ما يوجب الضمان والرهن ان القبض وكونه من متابعة الدين كذا
قرر عفه

الرهن تقرر الاستيفاء الحكمى فاستفص الاستيفاء الثانى وهو الاستيفاء الحقيقى

والا تكرر الاستيفاء كذا فى الكفاية قوله وبطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن

لتقرر الاستيفاء كذا فى الكفاية ~~قوله او احاله الراهن بدينه على آخر لا يذهب عليك~~

~~ان مسئلة الحوالة ذكرت فى الهداية والوقاية والكنز والكافى على ان المحيل هو الراهن~~

~~بخلاف ما فى الدرر فان المحيل على ما فيه هو المرتهن ولم اجد ذلك فى غيرها~~

~~هو على ان المرتهن الراهن ما آخر نعم من المدين الخصص آخر~~ كتاب

الغصب قوله اورده عقب كتاب الرهن لان فى الاول الخ اراد بالاول

ما ذكر فى الكتاب اولا وهو الرهن فراده بالثانى الغصب قوله هو منزلة الجنس فى عبارته تلميح

الى انه ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة على ما افصح عنه صدر الشريعة

فهو ليس بجنس حقيقة قوله متقوم احتراز عن الخمر كذا فى اكثر المتون والشروح وهو محل تدبر بعد

قال الغصب يجري في مال الكافر لا محالة فما الداعي الى اخراجه عن تعريف الغصب ولعل الصواب
ان يقال عن خمر المسلم كما ابان عنه عبارة صدر الشريعة قوله المراد بالمثلي ما لا يوجد له مثل
في الاسواق لا في بيوت الاكابر كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والغير
اي الغير من علم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي
قوله الاخيران يريد على سبيل البدل ولو قال احد الاخيرين لكان اوضح قوله ويجب
المثل في المثلي لفظ الكنز ويجب مثله ان هلك وهو مثلي وقال الزيلعي في شرحه اي يجب
عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده انتهى وكلام صاحب الدرر خال
عن تخصيص ذلك بصورة الهلاك قوله لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له
وفيما لا مثل له يجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق قوله ولابي حنيفة ان النقل الخ اي النقل
الى القيمة يريد ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة كما ظهر

قوله يوم انعقاد السبب وهو الغصب والضمير في لانه الى ذلك السبب م

من سياق كلام الزيلعي قوله ويقضي القاضي الخ اي انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى
لا يعود الى المثل بوجوده بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله فتعتبر قيمته الخ مربوط بقوله لا يثبت
بمجرد الانقطاع قوله فيما ينقل ويحول النقل والتحويل واحد كما في قوله فيؤس قنوط كذا في غاية
البيان ولقد اصاب صاحب الدرر في ان جعل احدهما من المتن والآخر معطوفا عليه
وفي حكم الشرح له قوله فلو اخذ عقارا الخ قال في غاية البيان اختلفت عبارات
مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فقال
بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان واليه مال القدوري وقال بعضهم
لا يتحقق اصلا واليه مال اكثر المشايخ انتهى فقول صاحب الدرر في هذه المسئلة اخذ
وقوله في آخرها لا شفاء شرطه وهو الغصب بناء الكلام على قول اكثر المشايخ بخلاف

وممايتفرع على ذلك ان قول
صاحب الهداية ولهما ان الغصب
اثبات اليد الخ

صاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم على الاقتفاء اثر القدوري فيدل المسئلة

بلفظ الغصب بناء على ذلك قوله قيل الاصح انه يضمن البيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام

من علاء الدين ... ههنا بناء المسئلة الاولى للمسئلة السابقة [illegible] اي الاصح ليس

عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم المسئلة السابق بل فيما اذا لم يكن مع الغصب

اخذ وتسليم واما اذا كان معه اخذ وتسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه الى العقار

ويضمن على صيغة المفعول ولو كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر الا ترى ان الامام

علاء الدين العالم قال في طريقة الخلاف اذا اودع عند انسان عقارا فجحد

ان حنيفة لا يضمن كذا في غاية البيان الا ان يدعي كون هذه الرواية شاذة قوله

العبارة الصادرة عن المشائخ ههنا ما ذكرنا لكن العبارة المذكورة انما سيقت

لكنه لم يتعرض لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى على ان الانهدام بسكناه واما من حمل السكنى على السكنى المخصوصة على قراءة
فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية
وصاحب العناية صح

١١٦

في عبارة الهداية على انها لفظ القدوري ولذا قال ويدخل فيما قاله كالسيجي

في نقل كلامه قوله والسكنى المخصوصة السكنى اسم على ما ذكر في القاموس وشل من الالف

على ما صرح به الرضي في بحث
التأنيث صح

تحمل الاسم مؤنثا لفظيا ولذلك وصفه بالمؤنث قوله بحيث يفضي الى انهدام البناء

كالحدادة والقصارة قال في الكفاية بان كان عمله القصارة او الحدادة فوهن جدار

الدار بذلك وانهدم كان مضمونا عليه انتهى قوله حتى قال الوافي شرح قول الهداية

ويدخل فيما قاله الخ قال في غاية البيان وانما دخل انهدام الدار بسبب سكناه وفعله

فيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان

انهدام الدار بسبب سكناه وفعله نقصان فيها بفعل الغصب فيضمنه في قولهم جميعا

انتهى قلت ويظهر من كلامه ان هذا ما ذكر من عبارة القدوري انما هو بمعونة باء السببية

[illegible]

الداخلة على لفظ سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري

السكنى المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية

وتغير كلامه

بيان مراده ثم انه يمكن ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل فيما قاله اذا انهدم

الدار بسكناه وعمله انه تدخل هذه الصورة فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان لا صورة

انهدام الدار بسكناه فقط فانها لا تدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث

لا يضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذلك المنوال من غاية [illegible] على بعض عباره

وعنده حقيقة الحال قوله لا بسكناه وعمله كذا وقع عبارة صاحب النهاية ولعله لو قيل

لا بعمله لكان اخصر واظهر قوله تعالى وما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب الوقاية

وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه الظاهر ان لفظه مسامحة والمراد ضمن

ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فهو ماخوذ من قوله بسكناه على ما اخذه صاحب

الهداية من لفظ القدوري وهو مقارنة العمل له اذ لولاه لم يتحقق سببية السكنى

للنقص قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول

~~اعني الانهدام الهدم تعرض لا يذهب عليك ان حمل الفعل على الهدم كما فعله بعض~~

~~من شراح الهداية وغيرهم امر مخترع غير محتاج اليه اذ لا يرى [illegible] في عبارة~~

~~صاحب الوقاية ايضا [illegible] وقد عرفت [illegible] كون السكنى~~

~~عبارة عن المقيدة بالعمل الموهن فيطابق قول صاحب الوقاية ما حمل عليه الشراح~~

~~وغيرهم لفظ القدوري كما سبق منه مطابقة الفعل بالفعل [illegible] لا يذهب عليك~~

ان دايرة التمثيل اوسع ولا يلزم من قوله كسكناه وزرعه كون ما نقص

[illegible] من قوله [illegible] بسكناه وزرعه [illegible]

بفعله منحصرا فيهما حتى لا يبقى تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما
ان يكون المراد بالنقص بفعله هو الهدم المخصوص كما ذهب اليه شراح
الهداية في نقض الجدار في مسئلة ويكون النقص بالسكنى المخصوصة مسئلة
اخرى تشبه الضمان في الثانية بالضمان في الاول او يكون المراد بالنقص
بفعله ما ينتظم مسئلة السكنى المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم فيكون قوله
بسكناه طريق التمثيل على ان يكون من جزئيات مسئلة النقص بفعله وعلى
كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده قوله فحصل له في مدة الاجارة نقص
بسبب استغلاله بان عرض له مرض او نحافة كذا قال صدر الشريعة والا فالمشغول
اخذ الغلة بالاجارة قوله ديانة للضمان في المنقول فيه اشارة الى

تكرير الباء ههنا بخلاف قوله وسكناه وقوله وزرعه قوله لو اذا انتقص شيء
قبض
من المبيع الخ قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البائع لا يجب شيء
في مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان ياخذها بكل الثمن او يتركها لانه ضمان عقد والعقد



يرد على الاعيان لا على الاوصاف انتهى قوله وان لم يكن فيه تخيير المالك بين اخذ القيمة
الخ اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في العمارة
وايضا المذكور فيها هو التخيير من اشياء ثلثة والثالث هو الرضا به فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المخل قوله فكان له ان يلتزم الضرر اي كان
للغاصب ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب منه اخذ قيمة المغصوب
في مكان الغصب يوم الخصومة فان فرض المسئلة على كون قيمته في بلدة الخصومة اقل

قوله ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله ان ينتظر كما سبق

ذكر بما مان في كلامه مالا يخفى من تفكيك الضمير وقد عرفت ان المراد بالقيمة ماذا

قوله فنقصه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق لما في كلام الهداية والكافي

وغيرهما فنقصه الاستغلال قوله لاستفادتها ببدل خبيث كذا في النسخ والصواب

الموافق لما في الهداية والكافي بسبب خبيث الاثر الى قوله وهو التصرف في مال الغير

فان التصرف سبب لا بدل ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب

فلا بد من ثبوت الخبث فيها بحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق انتهى

قوله او بالشراء بدرهم الوديعة اي من غصب الفا فاشترى امة فباعها بالفين

ثم اشترى بالفين امة فباعها بثلثة آلاف فانه يتصدق بكل الربح وهو الفان

كذا في الهداية قوله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق به كذا في الكافي

قوله كالعروض ونحوها اراد نحو العروض الطعام كما صرح به في بعض شروح الهداية

قوله لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد يتعلق فيما يتعين اي في شيء

قوله فيستفيد الرقبة الخ تفريع على قوله لان العقد يتعلق به قوله فظاهر هذه العبارة

تدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها الصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها

ونقد منها كما في المتن قوله او اطلق ونقد منها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف

درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين

الصورة المذكورة في المتن بقوله او بالشراء بدراهم الوديعة والغصب فانها على اضافة

الاشتراء الى دراهم الوديعة او الغصب بخلاف هذه الصورة قوله الا ان تاكيد

يحتاج على ذلك ذلك فى خلافه

بالنقد منها ليتحقق الخبث كذا في الهداية قوله وكان يعني الامام ابو الليث

قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية قوله لان الغاصب فضولي

من جهة اى من جهة المالك وشان الفضولي ان لا يكون له شي

بعد اجازة المالك قوله لانه فضولي من جهة مالكه قد عرفت

ان شان الفضولي ان لا يكون له شي بعد اجازة المالك والضمير

في لانه للغاصب قوله لانه كالمالك انظاهر لانه هو المالك لو الكلام

في استحقاق الملك قوله اى رجل بالا اشارة الى ان مفعول الفعل المذكور

محذوف وفيه تنبيه على مرجع الضمير فيما يجي من قوله فزال اسمه قوله احترازا عما

اذا غصب شاة فذبحها بيان للحال قوله في المتن فزال اسمه فلو كان اسقط قوله فات

قوله لاطلاق الجواب في الجامعين اى الجامع الصغير والجامع الكبير

وعلل قول محمد في الخانية بان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجازة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى وذكر في الخانية ان الفتوى على قوله

~~برهنا قسمه بعض العلماء حيث قال قلت الا ان المذكور منقوض فانه لو لم يذكر ذلك~~

~~القيد يدخل صورة ذبح الشاة وطبخها وتاريبها فان في تلك الصورة وجد زوال~~

~~الاسم اذ لا يقال بعد التاريب شاة ولكنه لم يزل ملك المالك فيها اذ المقصود الاصلي~~

~~من اللحمية وهو باق بعد اشتر قلت كلام ذلك الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية حق~~

~~زوال اسمها ومعظم منافعها على جمع القيدين في كل صورة بخلاف ما في الغاية والدرر ثان~~

~~صاحب الغاية قال والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله فانها اذا طبخت صارت~~

[illegible]

~~يسمى دقيقا لاحنطة انتهى وصاحب الدرر ايضا اقتفى بان التاكيد فتفاعل على الطاله وله~~

~~اما باداء بدله اى اداء بدل المغصوب من الغاصب الى المغصوب منه وله~~

~~اما باداء بدل المغصوب واخذ المالك كالظاهر من قوله الرضى فكان الظاهر قوله~~

~~في الشاة المطبوخة اى المشوية من الفصل في حد ضرب كذا في مرج الهداية~~

اعظم منافعه من اليمين لكان احسن وكانه عول على ما سيجئ في آخر الكلام
من كونه تاكيدا اه قوله فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد فان العبارة مسوقة
من جهة شراح الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال زال ملك المغصوب
منه عنها وملك الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب الدرر فما سيجئ
فان يقال فانها لا تدخل في ملك الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالذبح المجرد
ما يكون خاليا عن الطبخ والشي مثلا وسيجئ منه حكمه صريحا قوله حيث
يقال شاة مذبوحة ذكر اكثر شراح الهداية معه وشاة حية ولعل المراد كما
يقال شاة حية وان كان العظم قاصرا عن افادته وقد اقتصر صاحب الكفاية
على ما ذكر ههنا وتبعه صاحب الدرر لاغنائه عن ضم شئ آخر ثم انه اورد على ذلك

كصاحب النهاية وصاحب معراج الدراية والغاية وسيجئ في كلام صاحب الغاية تصريح بذلك

اورده المحشي الوالد في حاشية الدرر

بقولهم شاة مشوية مع انها تخالف المذبوحة في الحكم قوله ولم يقل اعظم منافعه اي في المتن
كما قاله صاحب الهداية وصاحب الوقاية ثم ان من قال قصد قايل العبارة المذكورة
تناوله الحنطة اذا غصبها الخ هو صاحب الكفاية ورد عليه صاحب العناية
بان قال والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله فانها اذا طحنت
صارت دقيقا لا حنطة انتهى ثم ان في قوله قصد تناوله الحنطة تسامح والمراد
قصد انتظام الكلام لبيان هذه المسئلة وذلك مع ملاحظة انسحاب حكم
الزوال على مضمون هذه العبارة ايضا من جهة العطف ثم انه اورد بعض الفضلاء
على ما قاله صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه ان الشاة
اذا اربت بعد ذبحها او سلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجئ

من الشارح فالاولى ان يقال وعظم منافعها احتراز عما اذا غصب شاة
فذبحها وارتها انتهى قلت كلام ذلك الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية
حتى زال اسمها وعظم منافعها على جميع القيدين في كل صورة بخلاف مسلك
صاحب الكفاية وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسئلة المذكورة
٢
ليس مبناه على عدم زوال اعظم المنافع بعد التاريب بل على شيء آخر كما قرره
صاحب الغاية واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة ببقاء الاسم
فقط وانه يشمل جميع الفصول المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة وذبحها ذهب اليه
ذلك القايل ضمن آخر اليه من جهة عدم كفاية بقاء الاسم فيكون هذا حملا للكلام
على خلاف ما اراد به صاحبه قوله كجعلها هريسة ونحوها ومن هذا النحو جعل الحنطة

اما مع انه لا ينقطع حق المالك عن كلها فلم يكن بد من الاحتراز عن هذه الصورة في هذا القيد لذلك المعلق نه

بذرا او كشكا على ما صرح به قوله ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه يغني عنه
لانه يلزمه اي يلزم زوال معظمه اعظم المنافع زوال الاسم ولا يفارق عنه فيغني ذكره عن ذكره
وهو ماخوذ من كلام صاحب الغاية كما سبق نقله ولعل تبادل زوال الاسم
اعظم المنافع في جميع الصور كما ادعاه صاحب الغاية وتبعه فيه صاحب الدرر
محل توقف والاشبه حمله على الغالب قوله وملكه اي زال ملك المغصوب
منه عنها كذا في الهداية فيجب القيمة في الشاة اذا طبخها او شواها على الغاصب
وفي الحنطة اذا طحنها المثل ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو ابى المالك
اخذ القيمة واراد اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان الملك قد زال كذا في الكفاية
نقلا عن الايضاح قوله كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال

فاية بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشى والطبخ لان الصنعة قائمة

بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه كذا في الغاية قال صاحب التوضيح اذا

تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان في الحال اي

الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي والمراد بالوصف

الذاتي وصف يقوم بالشى بحسب ذاته او بحسب اجزائه والوصف العارضي

وصف يقوم بالشى بحسب امر خارج عنه انتهى

قوله اما باداء بدله كان المكتسب لسياق

كلامه ان يقول بقبض بدله قوله افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك

اي بيان انه زايل وان الغاصب قد ملكه لان مال الغائب يحفظ عليه عينه

فصارت الصنعة راجحة في الوجود ورجح الاصل برجحان الحال [illegible] كذا في الكفاية منه

[illegible]

اذا امكن وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه كذا في الكفاية

قوله وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويستعمل في ابواب الدور

وبنائها واساسها كذا في الحقايق وغاية البيان واعلم ان هذا الحكم الذي

ذكر في الساجة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما

اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها عنها

كذا في شروح الهداية نقلا عن الذخيرة قوله ان شاء ضمنه قيمتها اي قيمتها

يوم الغصب قوله وان شاء اخذها وضمن نقصانها اقتصر صاحب الهداية

حجة على كون هذا الحكم غير تعرض فيه للخلاف وذكر في غاية البيان

نقلا عن فتاوى الولوالجي ان فيه خلافا وان هذا قول محمد وقولهما ان المالك

بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب

وقول محمد اصح لان بعض المنافع فوتت بالذبح انتهى فاقتفاه صاحب الدرر

حيث اقتصر في المتن على قوله اخذها ثم قال في الشرح وان شاء ضمنها

وضمن نقصانها فزعم عدم الموافقة بين الشرح والمشروح ما لا يخفى والاول

موافق لقول ابي حنيفة والثاني لقول محمد على ما قاله الولوالجي واما على ما قاله صاحب

الهداية وشراحه فالقول واحد فكان ينبغي له ما في الشرح من التقييد

بتضمين النقصان ليتدبر قوله وان كانت الدابة غير ماكول اللحم اخذها

ما اخذ من كلام الزيلعي لكنه ليس في تركه سياقه حيث قال قبله

ذكر صاحب الهداية ... بناء على ما سبق منه في سياق الكلام من ان حكم قطع يد الشاة وانحوه من حكم ذبحها وانما سبق ذلك ... صاحب الدرر في كلامه من ... عدم المناسبة كما تبين ما لا يخفى

وقطع اليد او الرجل كالذبح قوله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان

١٢٤

الا بيد ... ان شاء اخذ قول محمد على ما ... والمذكور في

المتن قول ابي حنيفة فلا يناسب ما قاله هنا فكذا في المتن قوله

وفوتت بعضه وبعض نفعه اي بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه

وبقي بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية بعضه قائم قوله او بنا

والغرس الصواب بقلع البناء والغرس كما وقع في عبارة صدر الشريعة

قوله واذ رد عكس فعلى الغاصب ان يضمن الساحة ولا ينال الغاصب ان يقلع

البناء ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلمه الى الغاصب الضمير

الى السويق الملتوت بالسمن **فصل** قوله فان كان في قيمة الولد

وفاء بجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب اذا رد الجارية وولدها

لم يضمن الغاصب شيئا كذا في النهاية قوله فماتت عبارة الهداية وماتت في نفاسها
قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون الموت في اثر الولادة انتهى
وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر باتيان فاء التعقيب عن التصريح بذلك
قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن كما لا تضمن الحرة اذا ماتت
في نفاسها بعد ما ردها كذا في غاية البيان نقلا عن الجامع الصغير والمراد قيمتها
يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله فقتلت بها اي في يد المالك قوله
او دفعت بها بان كانت الجناية خطأ وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على
سبيل التنازع اي بعد ردها الى المالك قوله يعني اذا زنا رجل بمكرهة فيه ان
حكم المسئلة واحد سواء كانت مكرهة او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن

شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق ولم نجد هذا القيد
من جهة غيره قوله فحبلت اي عند الغاصب كذا في الكافي قال في غاية البيان وانما قيد — فهو مطالب في ذلك بالنقل م
بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان انتهى والتفصيل فيه
قوله زنى بها اي بامة غصبها الخ قال بعض العلماء هذه المسئلة في الكافي — المولى چوي زاده
مذكورة في آخر كتاب الغصب في ذيل مسئلة اخرى مرتبطة بها فلا تتضح الا بالمراجعة
اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير من التقصير انتهى ولفظ صاحب الكافي
ولو أمة واولد فولده نسيب رقيق وضمن بغصب اشتراه اي لو غصبها من غاصبها — قوله ضمان الاخذ اراد بالاخذ الغصب كما يظهر من عبارة الهداية منه
على ما يظهر من سياق كلامه واين هذا مما قاله صاحب الدرر قوله وعدم معنا ما
في كتاب الاشربة في السكر حيث قال التي من ماء الرطب نقلا عن الهداية والكافي — قوله كما رقت به غير انه الا انها رقت الماء على ما وقع في عبارة الكافي منه

ولم يتعرض هناك للمنصف ولا لتفسيره قال ههنا في الكافي والسكر النيء من ماء الرطب
اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الكافي ثم قال وفي جواز
بيع البادق وتضمينه وهو المطبوخ ادنى طبخة عند ابي حنيفة روايتان انتهى
قوله ولو كان فيه فضل جاز كذا في الهداية فعلم انا قلنا بضمان السكر والمنصف
بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع عن ذلك ولكن لو اخذ المثل جاز لعدم
سقوط التقوم والمالية كذا في غاية البيان قوله والفتوى على قولهما لفظ الهداية
قيل الفتوى في الضمان على قولهما قوله كذا اي يضمن الساعي اي قيل لفظة كذا لا وجه لها
ههنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن لو سعى بغير حق كما صرحوا به انتهى قلت هذا
لفظ صدر الشريعة بعينه والعهدة في ذلك عليه قوله كان يقول له ارتق

قاله المولى چوي زاده

واعتراض صاحب الاصلاح والايضاح مع كمال جرئته على [illegible]

هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت الاوضح ان يقول في التمثيل لا كل ثم قد
ذكر في العمادية ان الامام قاضيخان افتى في هذه الصورة ايضا بانه ينبغي
ان يضمن قيمته كله لانه استعمله في منفعته كتاب الاكراه
قوله فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
فان فيه الخ وقد يجاب عنه بان مراده فيفوت به رضاه ولا يفسد اختياره
بقرينة المقابلة فلا يكون فيه جعل قسم الشيء قسيما له قوله الا ترى انه متردد بين فرض
وحظر اي قال الزيلعي والدليل عليه ان افعاله مترددة بين فرض واباحة ورخصة واثم تارة
وهو حر اخر كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع
طرف الغير والزنا ويفترض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له

ملخ

المحشي مولانا كمال پاشا زاده في الاصلاح والايضاح

بالاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ورخص له اجراء كلمة الكفر في تلك الحالة واتلاف
مال الغير وافساد الصوم والجناية على الاحرام انتهى ~~قوله في المبسوط الحنفي الجنس~~
~~هو اكراه ما لحق يدخل فيه حبس ابيه او ابنه وكل ذي رحم محرم منه فانه في الاستحسان~~
~~اكراه ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس يقتضي صحة بيعه واقراره~~
~~وهبته انتهى قوله والحامل بالتسبيب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص~~
~~ذكر صدر الشريعة يعني انه اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب~~
~~عندنا وعند الشافعي~~ قوله والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ اي الاضطرار المفهوم من قوله
تعالى الا ما اضطررتم كما قيل ~~قوله ...~~ قوله في المبسوط
الحد في الحبس الذي هو اكراه ما لحق يدخل فيه حبس ابيه او ابنه وكل ذي رحم محرم منه

قابله الوافي

١٣٦

فانه في الاستحسان اكراه ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس
يقتضي صحة بيعه واقراره وهبته انتهى قوله فان عادوا فعد اي ان عاد الكفار
الى الاكراه فعد الى طمانينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمانينة كذا في
غاية البيان قوله لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما فكذا لهذه الضرورة
كما في الهداية والاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما تبيحه الضرورة وما لا تبيحه الضرورة
فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة فكذا لا يباح بالاكراه كذا في غاية البيان
قوله والحامل بالتسبيب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص ذكره صدر الشريعة
يعني انه اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص
كما صرح به في كتاب الشهادة قوله الآن يعلم انه لو لم يقتله قتله لا يذهب عليك ان فرض

قوله ورخص ايضا اتلاف مال المسلم ... لو اكره رجل رجلا على ان يتلف مال فلان ... في الاصل ... مختصره

قوله وقد ثبت اي الضرورة

مسايل الاكراه على هذا العلم فيناقض ذلك قوله لا يرخص قتل مسلم ولم يجد بهذه العبارة

من جهة غيره قوله اى لا يرخص قتل مسلم اى لو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان

يقدم عليه ويصبر حتى يقتل كذا فى الهداية قوله ولا يرخص بالاول زنى الرجل اضافة الزنا

الى الرجل لان زنا المرأة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا رخص لها

فى ذلك لانه ليس فى التمكين معنى القتل الذى هو المانع من الترخص فى جانب الرجل

لان نسب الولد عنها لا ينقطع كما ذكره الزيلعى وعليها مدار قوله فيما يجى لان الاكراه

الملجى لم يكن رخصة فيه كما كان فى حق المرأة قوله وان لم تكن مكرهة بغير الاكراه الكامل

وهو الملجى كما يظهر من سياق كلام الخانية قوله ويملكه المشترى ان قبض اى

يثبت بالبيع او الشرا المكره الملك للمشترى قوله او سلم المبيع طوعا بان كان

قال صاحب معراج الدراية فى تفسيره اى من قتيل ان يصبح آدمى يا خذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال فى العناية لان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى فما وقع فى بعض نسخ الدرر من لفظة فيقتله بدل قوله فيتلفه تصحيف من قلم النساخ لا محالة

الاكراه على البيع لا على الدفع كما فى الهداية

قوله فان بهذه العقود تصح عندنا ترك صاحب الدرر من جنس

هذه العقود التدبير والعفو عن القصاص والخلع وهذه الثلث مذكورة فى كلام القوم صريحة

قوله بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كان الظاهر الاكتفا بقوله بوقوع الفرقة من جهتها

كما فى الهداية قوله وقد تاكد ذلك بالطلاق وكان يقرر الكمال اى بهذا لفظ الزيلعى وعبارة

الهداية وانما يتاكد بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه

اتلاف انتهى قوله لا مطالب له فى الدنيا فلا يطالب فيها كذا فى الهداية قال

فى الكفاية وذلك لانه اوجب عليه حكما يطالب به فى الآخرة ولا يظهر اثره فى الدنيا

من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم وحبسه فيه فيكون زائدا

على ما اوجبه وهذا لا يجوز اشهر قوله لانه لا يحتمل الفسخ قال في الكفاية لان النذر
مما لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر
فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق انتهى قوله
فلا عمل فيه للاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما
او حجا او ما شيا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكرهه على اليمين
بشيء من ذلك او بغيره ~~...~~ كذا في الكفاية قوله وهو من اللاتي
هزلهن جد قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين والنذر بمعنى اليمين كذا في الايضاح قوله بخلاف التصرف
الفعلي الصادر عن الجوارح اي لان اثر ان الافعال لا مرد لها حتى ان ابن اليوم

قال عليه السلام النذر يمين ذكره صاحب النهاية

لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال كذا في العناية
قوله كيلا يبطل منافع عبده هو عبارة الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره يعني
لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي باشره كذا الشراء فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون
اكسابه وهي منفعة المولى فيبطل منافعه انتهى وكذا في العناية والكفاية قوله ولا يملك
رقبته الخ اي وكيلا يملكها الخ بالنصب عطفا على يبطل وهذا اذا لم يكن له
كسب كذا في العناية قوله ومجنون مغلوب قال في معراج الدراية وهو الذي لا يعقل زمانا
في كل الاحوال اي لا ينعقد اصلا لانه عديم العقل ويحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع
ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل على الحجر فيتوقف الى اجازة الولي انتهى
قوله ولا توقف للولي على عدم التوافق الخ اي بين الصبي وامرأته حين البلوغ
كما ينافي الوكالة انتهى والمعتوه في كتب الاصول يذكر قسيما للمجنون لا قسما على خلاف ما في الهداية وهو مبني على تفسير
باختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتفسير العته باختلال العقل

عبارة الهداية وشرحه كيلا يبطل وهو الظاهر ولا يظهر وجه هذا التغيير من صاحب الدرر

في الفعلي م

قوله ولهذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ ان مباشرة صغير المشتري للطلاق والعتاق

كما يظهر من الهداية فلا بد بحسب عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب قوله

ولا اقرار بما اي اقرار الصبي المحجور والمجنون المغلوب لان الكلام في المحجور واقرار الصبي

المأذون يكون صحيحا كما سيأتي في آخر كتابه كذا قيل قوله لان اعتبار الاقوال

بالشرع اي لان اعتبار الاقوال انما يكون بشرع الشارع والشارع لم يجعل اقوال

هؤلاء فيما يتردد بين النفع والضرر معتبرة في حق النفاذ لما ان القصد سواء اراده حكم

ما باشره من العقود شرط في جنس هذا التصرف ولهذا لم ينفذ بيع الهازل كذا

في النهاية ويوضحه ما قرره صاحب الكفاية حيث قال عند قول صاحب الهداية فان

اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة

قاله الشيخ جوي زاده

ونحوها لا يؤثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات

حيث فصل [illegible] من العاطفين في الاصل قوله لهذا اي بالشرع مع انه ربط [illegible] لا بغيرها [illegible] او اخلال باللفظ والمعنى م

كالاقارير والشهادات فوجوبها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان

لا تقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها اشهر قال في غاية البيان

والاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب على نفسه غالبا

مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضا لا يتحقق الصدق في الاقرار

قوله فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه

[illegible]

والمكن يرده اي يرد الاقرار من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر قوله اي المحجور و

المجنون سواء عقلا او لا قال في غاية البيان سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل وسواء كان

المجنون يفيق او لا يفيق اصلا اشهر قوله لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح حتى ان

انما نقل كلام غاية البيان هنا تأييدا لما في الكفاية من جواز التخلف في دلالة الاقرار عالقريب

قوله في [illegible]

انتهى واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان قول من قال في بيان قوله وقبل الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المرء على نفسه بمعنى البصب م

[illegible]

يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذلك

العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويوافقه ما

في الكافي قوله لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة قال بعض العلماء وهذا انما هو

في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى او في مهر من تزوجها بلا اذن ودخل بها

واما اذا كان سببا لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته ان لم

يفده المولى واما التأخير الى عتقه لانه دين يثبت في حق المولى او تعذر البيع كما في المدبر

يستوفى الدين وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب المفصلة وكان صاحب الكتاب

اعتمد فيما ذكره باطلاق غير تدبر انتهى قلت [illegible]

[illegible] وله عندهما وعند الشافعي

جوي زاده

وفي منار الاصول السفه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة وعندهما يحجر الاستطلال

باب الحجر للفساد [illegible]

الحجر على السفيه قال في البدائع واختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف

لا يصير محجورا الا بحجر القاضي وقال محمد ينحجر بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضي

انتهى قوله عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] انتهى قوله فان دابته

اذا ماتت الخ لعله لو ترك هذا التعليل تعويلا على ما سبق منه في تفسير المكاري

المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء الخ لكان احسن فان

طرق اتلاف اموال الناس من المكاري المفلس يفهم منه [illegible] قوله بمعنى المنع

عن التصرف حسا اي لا بمعنى الحجر الشرعي والذي يظهر منه ان يكون كلام صاحب البدائع

على ان قول القائل يحجر مفتيا جاهلا الخ مستأنفا لا تعلق له بما قبله بخلافه في كلام

ثم ان هذا التعليل مأخوذ بعينه من الكافي

فصل في البلوغ قوله فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط كذا في الكافي وقال في الهداية فيبنى الحكم عليه للتيقن به ولعل الحمد ... قوله لاشتمالها على الفصول الاربعة التي انتزاعها الخ كذا في النسخ ولعل الصواب واحد منها يوافق المراد ح صح

صاحب الدرر فان المراد بالحجر في قوله ولا يحجر حر الحجر الشرعي لا محالة فجعل الحجر المقدر

في المعطوف على مرفوعه بمعنى الحجر الحسي مما لا معنى لتجويزه نعم قيل في قوله تعالى ولله يسجد

من في السموات والارض الآية ان كون السجود المذكور على حقيقته لا ينافي كون

السجود المقدر في المعطوف بمعنى الانقياد لامر الله فان اتحاد اللفظ كاف في كونه

العطف قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الا ان مثل ذلك لا يناسب اعتباره

في عبارات الفقهاء قوله وعند الشافعي في الدين ايضا لهذا الحجر العاس علينا

التصريح به ح — كما سبق قبل اسطر قوله لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره قال صدر الشريعة

خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي

يبيعهما ويقضي دينه بالحصص انتهى قال في المختار وعليه الفتوى كذا في الهداية وكذا في

كتاب المأذون قوله يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا

اي قال ولا يتوقت بزمان ولا مكان اشهر قوله ويثبت الاذن دلالة اذا راى المولى الرجل

اي وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن بسكوت المولى عند ما يراه يبيع او يشتري

لان سكوته يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي قوله احتراز

عما اذا راه يبيع ملك مولاه اي جرى في متنه وشرحه على وفق ما في الخانية

وهو مخالف لما اختاره صاحب الهداية حيث قال ولا فرق بين ان يبيع عينا

مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا انتهى وقد يقال ان

مراد قاضيخان بقوله لم يكن ذلك اذنا له هو ان سكوت المالك فيما اذا راى عبده

يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يصير اذنا في حق ذلك التصرف الذي ......

قائلا المولى الراد عن ...

صار ذنه السكوت لا في حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا ورشد
اليه قوله وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن فان المراد
هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لا محالة انتهى قوله ويشتري
ما اراد لا بد ان يحب عليك ان سياق الكلام على ان يكون الشيء الذي يبيعه العبد ويريده
المولى ملكا من اعيان المالك والمراد في له ان يكون المراد ما يقارنه من الاشتراء اشترا
شيء معين للمالك فلا يظهر صحة لهذا التعميم ويحقق ما قررنا ما سيجيء من قوله
نقلا من الاستروشنية ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه قوله فلو
اذن العبد مطلقا اي اي لم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة ذكره الزيلعي
ثم قال واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا له لانه

استخدام ولو صار ماذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام انتهى قوله وله
ان تجارة اي لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك
الشيء قوله وادى والدالظاهر [illegible] والدين كما وقع في عبارة الزيلعي قوله اي يأخذها قبالة
قال في المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اياه اي يعطيها اياه
اي يعطيها مزارعة او مساقاة انتهى قوله مثل ما يحط التجار اي قبيل لا حاجة
اليه على قول ابي حنيفة حيث قال في البدائع وان كان الحط من عيب ينظر ان كان
بالمعروف مثل ما يحط التجار عادة جاز لانه من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف
بان كان فاحشا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اراد سوق الكلام ع
قوله لكان الاولى جعله من المتن انتهى قوله ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف

ما نقله المولى المشهر محشي على چلبي

يزوج الامة دون العبد ذكره الزيلعي قوله لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع

وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه الا ان العتق على مال

وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده

قوله ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي هذه من المسائل التي زادها على مسائل المتون

والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا ماخوذ مما في الخلاصة وعبارته ولا يجوز للماذون ان

يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين

وان كان عليه دين لا يجوز انتهى وتطبيقه لما ذكر ههنا من جهة ان المفهوم من سياق الكلام

مواه لو اذن العبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة لا يصح الكفالة منه مطلقا والامر كذلك

واذن المولى بالكفالة بخصوصها شيء آخر خارج عن نوع المسئلة لم يتعرض له صاحب الدرر ههنا

نعم ما وقع في كلامه من الاجمال اوقع الناظر في غيابة الجب من الاخلال ثم ان ما نقلناه

من الخلاصة موافق لما في جامع الفصولين وعبارته كفالة القن باذن المولى تجوز ويؤاخذ

القن به في الرق وبعد عتقه اشهر ولما في البزازية وعبارته وان كفل العبد باذن المولى

بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين

والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل

فان كل ذلك مبني على التصريح بالاذن بالكفالة وكذا ما في كلام صاحب الدرر في اول كتاب الكفالة نقلا عن الخلاصة فان مبناه ايضا على ما قررناه

انتهى ومن غفل عن حقيقة الحال قال من اول نظره ما قال قوله كبيع وشراء

هو المولى جوي زاده

واجارة واستيجار اعلم ان المراد من مثل هذه العقود باجمعها اشياء معينين

حتى ما يكون البيع والشراء مثالين للقسم الاول وما عداهما للقسم الثاني

كما صرح به شراح الهداية ولو كان جمع البيع والشراء على قوله او ما هو في معناهما لكان اظهر ثم ان صورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع والثمن هلك في يده كما في الكافي ح

قوله فيتعلق برقبته قال الزيلعي وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما جميعا

وبدأ بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى
من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له
مال يقدم عليه او دين يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه
انتهى قوله وقال شارحه هذا اشارة الى البيع الخ اي بيع العبد نفسه قوله
ويطالب بباقيه اي بما بقي من الدين بعد ما اقتسم الغرماء ثمنه يطالب به بعد الحرية
ولا يطالب به للحال كذا قال الزيلعي قوله ولا يباع ثانيا لان المشتري الخ اي لو علم
المشتري انه يباع عليه ثانيا يمتنع عنه ثم ان صاحب الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية
في الاقتصار على ذكر امتناع البيع ثانيا والزيلعي ضم اليه ذكر امتناع الاستسعاء
ايضا ولا ينكر جهة حسنه قوله لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها قال الزيلعي لانه لو تمكن من ذلك

١٢٥

لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فهو حذف بالقياس فمنع
فيقدم فيه حقهم انتهى وضمير المؤنث في فيها الى العضل لا بمعنى الزيادة كما يظهر من الهداية
ولا يظهر موجب لتغييره قوله اما اذا لم يعلم الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته نحجر اي بهذه العبارة
يوافق لفظ الهداية ثم حجر عليه بعلم منه اي يكون حجره باعلامه فقط بدون اعلام اهل سوقه
كما كان اذنه كذلك فقول من قال قوله بمعرفته نحجر ظرف مقدم على العامل انتهى سهو بين
قوله لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج اي اخذ هذا التعليل من كلام الزيلعي
وقال في الهداية ولنا ان الاباق حجر لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه يتمكن من تقضية
دينه بكسبه قوله وموت مولاه وجنونه اي الضمير في جنونه للمولى العبد لا للعبد
وكذا في قوله ولحوقه كما ظهر من الشرح وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الافاضل

فانه الوالي
عبارة الزيلعي ثم حجر عليه بعلم العبد

انه لو رجع الى العبد لصح ايضا حيث عد صاحب البدائع جنون العبد مطبقا

ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الانحجار فلو قال وموت احدهما

ولو حكما او جنونه مطبقا لكان اتم واخصر اشهر قوله فانه يحصنها بعد الولادة يعني

ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها

بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة ودليل الحجر

كصريحه على ما صرح به قوله ولو ان المصح مولاه اي المصح للاقرار قبل الحجر عليه

قوله لانه متهم في حقه اه اي في حق المولى بعد ان العبد متهم بالميل الى مولاه وايثاره

على الغرماء فلهذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن اليسير كذا في بعض شروح الهداية

قوله لا مع لانه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين والكلام فيه قوله وبيع مولاه منه

ان من العبد قوله مديونا قال صدر الشريعة سواء كان الدين محيطا او لم يكن انتهى فما

وقع في كلام الزيلعي من كون العبد مستغرقا بالدين لا صحة له قوله وذا اي المأذون ضمن

فضل دينه على قيمته قال في الهداية وما بقي من الدين يطالب به بعد العتق قوله

ان لم يف بدينه ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفي ديونهم كان لهم حق الاستسعاء الى

ان يصلوا الى ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم

ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع

كذا في الخانية قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا اي ليس لهم الذي

يظهر ان وفاء ثمنه بدينه كناية عن وصول ثمنه الى الغرماء واذا فرض ذلك لا يبقى له

حق الرد وان كانت في البيع محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به قاضيخان حيث

قوله وان باعه معلما دينه بهذا الاعلام لسقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين كذا في حواشي الهداية للخبازي وقال صدر الشريعة وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك لو ادعى ان ينقض البيع برضاء البائع والمشتري فيقول البائع بذا حق للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم اه انتهى صح

[illegible] صح

قال وان كان فى الثمن وفاء يديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع فلو كان اسقط

ذكر المحاباة من هذا المحل وقال وان وفى ثمنه بدينه لا لكان اصوب قوله لان

حقه قد وصل اليه اى لانه يجب عليك ان مقتضى هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه

فقط دون اعتبار عدم المحاباة قوله ولو اقرا اى الصبى والمعتوه لان الخ

كما يدل عليه صريح لفظ صاحب الهداية وغيره واعتمد فى ذلك على مساق الكلام

يعنى اذا كانا ماذونين ~~كما صرح به انتهى قلت يدل~~ عليه تعليل المسئلة بانضمام

راى الولى فانه انما يتصور فى صورة الاذن كما لا يخفى كتاب الوكالة

قوله لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور الخ وهو التصرف الذى

وكل به فان قوله تفويض التصرف فى امره فى قوة تفويض الرجل تصرفه فى امره على

ما يتبادر قوله لا يستلزمها بطلان توكيل المسلم كافرا الخ مع انه جائز عند ابى حنيفة

عن والولى الاب ثم وصيه انه ذكر تفسير الولى ههنا بتقريب ذكر الاذن للصبى والمعتوه فى السابق فانه فى حكم ذكر الولى اذ الاذن انما يكون من جهته قال واذن الولى للصبى والمعتوه ولو ذكر فى السابق صريحا لا تخطه صاحب الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان قوله ثم القاضى او وصيه موافق لما فى الوقاية وقد قال الزيلعى بعد ذكر وصى الجد ثم الوالى ثم القاضى [illegible]

[illegible]

١٤٦ ١٢٧

على ما صرح به قوله اى يعقلان البيع سالبا لا كان الظاهر ارجاع الضمير الى

التصرف اعم من البيع والشراء الا ان يقال مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك

وتخصيص البيع والشراء بالذكر اما لهو يطريق التمثيل قوله فتناول الصور الاربع

هى توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ

وهو ظاهر فان الحر ليس مثل العبد ولو كان ماذونا فلا يتناول العبارة المذكورة

الا صورتين من الصور الاربع المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه قال ذلك

بعد ما نص صدر الشريعة على خلافه حيث قال عند قول صاحب الوقاية مثليهما

ولو قال كل منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل

الماذون مثله او الحر البالغ انتهى قوله عبدا كان او صبيا قال صدر الشريعة

والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى

قوله فرع على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله فصح اي الذي نظر انه حشو

بلا طايل فانه لو قال فصح توكيل الحر البالغ اي لكان الكلام بغير التصريح بمسئلة الحكم

بخصوصها كما فعله صاحب الوقاية قوله والتوكيل عطف على توكيل المسلم

لا يذهب عليك ما في زيادة ذلك ايضا من ارتكاب حشو منه وكان الصواب

ان يقتصر ههنا على قوله بكل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة بقوله فصح

توكيل الحر البالغ كما قررناه قوله لما فيه من نوع شبهة لشبهة العفو في القصاص

وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المالك ولا يدعي

السرقة كما قاله صدر الشريعة قوله ولو زاد جاز امره كذا في النسخ والظاهر امرك

هو احتمى لو صرح به ايضا اي اذن الموكل للوكيل صريحا بان يوكل غيره كما صرح بتوكيل نفسه قوله ولا يقبل قوله اي اريد ان اسافر وقال بعضهم علله القاضي انه يريد السفر ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية قوله والخلاف في اللزوم بمعنى يرتد الوكالة برد الخصم ام لا عنده يرتد ولا يلزم الخصم بالحضور والجواب بخصومة الوكيل وعندهما لا يرتد برده ويلزم الخصم بالحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في الكفاية مع

على ما وقع في عبارة الخانية قوله حتى الطلاق والعتاق قال في الخانية واختلفوا

في الطلاق او العتاق في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك

وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل ليس كسابقه الكلام ونحوه في

اخذ الفقيه ابو الليث انتهى وما نسبه صاحب الدرر الى الفتاوى الصغرى يرجع للقول

الاول قوله كما قال ما صنعت من شيء فهو جائز قال في الخانية ذكر الناطفي انه اذا

قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك وروي عن محمد انه وكيل في المعاوضات

والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات

لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى انتهى وهو مخالف لما نسبه صاحب الدرر

الى الصغرى حيث قال وهذا التعميم يقتضي انه اذا طلق امراته جاز فينبغي هذا حتى تبين خلافه

قوله في عرف اهل المعاملة قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري قوله كل عقد يضيفه

الوكيل الى نفسه اراد به ان يصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لا انه

شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع وقوله وكل عقد يضيفه

الى موكله كالنكاح فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه

لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل بالبيع او الشراء لو اضاف

العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول العمادية وليكن هذا

على ذكر منك فانه ينفعك ان شاء الله تعالى قوله ولا نقول بعث هذا انما من قبيل

هذا وقوله في صورة الشراء ولا نقول لاجل هذا انه مخالف لما قرره الزاهدي من انه يصح اضافة

هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل قوله اي يخاصم ويخاصم الانسب

قوله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح اي كان النكاح له كذا في الكفاية شرح الهداية

يعني وان صح العقد كما قرره الزاهدي

ان يحمل اول الفعلين على صيغة المعلوم وثانيهما على صيغة المجهول ويتصور في كل واحد منهما كل

واحدة من مسئلتي الرد بالعيب على ما يظهر من شروح الهداية قوله وللمشتري منع الثمن من موكل

بايعه قال صاحب مجمع الفتاوى في اول كتاب المأذون الابن توكيل من جهة وكيله وحينئذ

لا يقدر على المنع انتهى قوله لان المشتري اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع

في عبارة الزيلعي قوله لانها من قبيل الاسقاطات لا يذهب عليك ان هذا التعليل يتأتى

في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار واما في غيرها

فينبغي ان يعلل بانها سفير لان احكام هذه العقود انما تثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل

اصيلا فيه لانه اجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع لانه

متعلق بالعبارة ومن له على ما قرره صاحب الكافي قوله وكذا الحال في البواقي يعني البواقي كالمذكورات

قوله واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله عليه السلام ثم هذا الاعتراض مأخوذ من العناية ونقل الجواب المذكور لصاحب العناية قوله وانما فرعهما ضمن المتن لمسئلتي العتق وفساد النكاح ومن جمع بين التزم نقض عبارة استاذه الزيلعي وقد فرعت في الكنز والوقاية المسئلة الاولى فقط

قوله واما لو كان عن انكار فهو فداء ... بحاله ... انه لو ذكره لم يصالح يتوجه عليه ... صالح يكون بدل الصلح فداء الذلك ...

في ان العقد من الاسقاطات او الوكيل فيها سفير محض لوجه آخر قوله وان اراد تمامه باعتبار

ملك لا الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم اي انت خبير بان صدر الشريعة معترف بصحة كلام

القوم في حكم المسئلة وليس بمنكر للفرق ولا قايل بالتسوية بين الصلح عن اقرار والصلح عن انكار

الا يرى ان قوله لا انه اذا كان عن انكار يكون كالبيع اي وليس اعتراضه على القوم الا

من جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار مما يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح عن انكار مما يضيفه

الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم عقد الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه

والامر بخلافه وبهذا التقرير يتضح ما في قوله في الشق الاول من الترديد فانه عين النزاع

اذ الكلام ههنا على ما اشرنا اليه انما هو في رجوع الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة

هو الثاني دون الاول فكيف يكون عين محل النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال الضابطة

١٥١

المذكورة من جهة عدم الاطراد قلت ما ادعاه صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين

ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة ممنوع بما نقلناه عن الزاهدي فان مقتضاه في تقريره هو ان الصلح

عن انكار لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يصح

اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين فافترق الصلحان

في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح وكالايضاح قوله حتى لا يثبت به الملك الا

للموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا

للموكل كما في الهداية قوله لا الرسالة كان يقول ارسلني اليك

فلان وهو يستقرض منك كذا فح يثبت الملك للمستقرض ......

باب الوكالة بالبيع والشراء قوله وهي ما بين النوع والجنس

بان يكون الجنس انواعا على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله يقع على البر ودقيقه كذا في الهداية

ما في حواشيه ومن وهم انه لا فرق بينهما في الاضافة فقد وهم فتنبه

وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيأ للاكل كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكفاية نقلا عن
الذخيرة قوله بعد دفع الى آخر دراهم وقال اي قال الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم
وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الآمر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره
وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل
لا يقدر على تحصيل مقصود الامر بما سمى له انتهى قوله حتى لو تبايعا عينا بدين اي اشترى
شيئا بدراهم على المشتري كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل العقد ويجب عليه مثله
كذا قال الزيلعي قوله فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء اي في التوكيل اما صورة الاطلاق
فبان قال اشتر لي عبدا بالف من غير ان يضيفه الى ما عليه الدراهم وصورة التقييد

١٤١ بان قال اشتر لي عبدا بالدراهم التي عليك كذا في غاية البيان وفيه ايضا ثم اعلم انه اذا اطلق الشراء
بدراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين فصار كما اذا عين البائع
او المبيع انتهى قوله ولهذا انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا
كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره صدر الشريعة
قوله ثم استهلك العين او اسقط الدين اي الذي يظهر من قوله باسقاط رب الدين
عن المديون ان يكون هذان الفعلان على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك للاحتراز فيوهم
ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم
مثلها مقامها فتصير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك لبيان بطلان
الوكالة بها كذا في الغاية قوله بلا توكيل بقبضه ~~جاز خلافا [illegible]~~ اي لا يجوز بل

[illegible]

الا اذا وكله بقبضه له ثم بقبضه لنفسه ~~وتوكيل المجهول لا يكون كما اذا ... باطلا~~ كما اذا

قوله الا بالقبض اى بالقبض قبله

~~اشترى عبدا على ان المشترى ... لا يملكه الوكيل الا بالقبض~~ الان

وانما لا يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون فاذا كان لا يملكه قبل القبض كان امره توكيلا بالاقراض وهو باطل ... كذا في غاية البيان صح

~~قال لرجل امر الوكيل ان يصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال~~ اعط

مال عليك من شئت قوله وكلا معا غير جايز لعدم القدرة على التسليم قوله لكونه اجنبيا

وكل منهما تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا وكل بقبضه والامر بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض صح

عن ماليته لان ماليته للمولى كذا في شرح الهداية قوله لان ماليته في يده كذا في النسخ

والصواب الا ان ماليته في يده كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرح

استثناء من قوله اجنبي عن ماليته وكانه قال جوابا للسوال بان يقال لما كان اجنبيا

عنها كان للبائع حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان ماليته في يد العبد

وهو مشتر انتهى وتوضيحه هو ان البائع اذا اراد ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم

١٤٢

يمكن ذلك لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضر في مجلس الشراء

لا يكون للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا بين المبيع والمشتري فصار قابضا

بنفس الشراء فصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة

حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها فكذا هنا كذا في الكافي

قوله صح فعله لا الامتثال كذا في النسخ على نسق الصحة والصواب الموافق للهداية والكافي

صح فعله امتثالا لامر الصلاحية قوله عتق اي على الآمر كما صرح به في الوقاية قوله

وقد مر ان العبد اذا كان محجورا لفظ الظهير والوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق

عبارة ... العهدة ... [illegible]

اليه انتهى قوله عتق عليه ~~... العبارة ... عليه~~ كيف لا وقد ذكر

الخوم ان الالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى مجانا ويجب على المشتري

ان ذلك ... [illegible]

المال مما لا يكاد يدفع صح

اثر صاحب الهداية هم

وان فات اى العبد اتفق فى ايراد هذه العبارة [illegible] والوقاية لكن لحاق كلامها

[illegible] خال عن الترديد بجانب الموت والحياة بخلاف كلام صاحب الدرر

فان كلامه من الخلل واضح بحيث لا يخفى على احد والصواب ان يقال قال المامور شريت

عبد الآمر فمات وقال الآمر بل شريت لنفسك فان لم يكن الثمن منقودا

[illegible] فالقول قول الآمر وان كان فالقول قول المامور ثم يقول

ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا الى آخره كما فى الهداية قوله والمخبر

فى التحقق والثبوت يستغنى عن الاشهاد هو على صيغة اسم الفاعل اى الذى اخبر بامر

لفوات المحل بموته

يملك استينافه قوله لانه يخبر عما لا يملك استينافه اى اخبر عما لا يملك انشاءه

وهو البيع لتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والمخبر اذا اخبر بشىء تهم فيه ولا يملك

[illegible]

قوله لحصول رأى وكيله وعدم المخالفة لفظ الزيلعى لانه حضره رأيه وهو المقصود

فلم يكن مخالفا انتهى قوله لكن نوى الشراء له بان قال نويت الشراء للموكل حاضر

به فى الهداية قوله فان اضافه الى نفسه كان لنفسه كذا فى الهداية ولو اورده

بالواو لكان كلامه اخلى من ايهام خلاف المقصود قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا

تعليل لقوله فى المتن او اضاف العقد الى ماله اى لا يكون بشراء الوكيل فى هذه الصورة

له بل لآمره بناء على ذلك يريد ان الظاهر من حال المسلم ذاك وان لم تتعين الدراهم

كذا فى الكافى قوله اذا الوكيل ببيع طعام اى الوكيل بقبول السلم قوله على ان يكون

الثمن لغيره يعنى به المسلم اليه قوله ولا نظير له فى الشرع لان من باع ملك نفسه

من الاعيان على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك فى الديون كذا فى الكفاية

قوله وان لم يتعلق به الحقوق اي حقوق عقد الصرف والسلم لان حقوقهما يرجع الى الموكل
لا الوكيل قوله بخلاف الرسول لان الرسالة اي قال في الهداية و[illegible] ينتقل كلامه الى
المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قوله ان صدق المشتري زيدا في انكاره
ان يقول فلان المشتري له لم آمره بالشراء قوله اي لا ياخذه زيد بل يكون للمشتري كما
قاله الزيلعي قوله لان اقرار المشتري ارتد برده والاقرار مما يرتد بالرد فينعقد على المشتري
لان الشراء اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قاله الزيلعي قوله الا ان رضاه
عبارة الهداية وغيره الا ان يسلمه المشتري له وهو الظاهر وقد جرى عليه في الشرح حيث قال [illegible]
فاذا سلمه واخذه قوله لان المشتري له على صيغة المفعول وهو زيد والضمير في له [illegible]
الى الموصول وهو الداخل على الصفة قوله فاذا اسلمه واخذه اي سلمه الى زيد المشتري له

لان فرد لا رضا على التسليم فعلا كما هو معتبر في العطاء حقا لا لحظ منه

واخذه

١٤٤
واخذه زيد قوله مما يباع من به قال صدر الشريعة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى
لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره
بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل اشهر قوله لزم الآمر من بنصفه عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم كما ذكره صدر الشريعة قوله اما في الاولى
كذا في النسخ والصواب اما في الثانية فان المذكور بعده حال المسئلة الثانية محاله
والذي ظهر ان يكون ههنا سقطة من اصل النسخ كان يقول اما في الاولى فظاهر
واما في الثانية اي قوله وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع على المشتري اي هذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف
بما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله العبد الباقي فهو جائز ذكره الزيلعي

قوله اى المشترى الالف على صيغة المفعول ولو قال بدله المسمى كما قاله صدر الشريعة لفظ المشترى

لكان ابعد عن الاشتباه قوله والآمر يدعى عليه خمسمائة وهو ينكر لفظ الزمر والآمر

يدعى عليه حق الرجوع بخمسمائة والمامور ينكر فكان القول قوله انتهى قوله صدق

اى الآمر بلا يمين هو فى ذلك متعقب اثر صدر الشريعة حيث قال واعلم ان المراد بقوله

صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف انتهى لكنه فى ذلك طالب تصحيح النقل

ولم نجد مصرحا فيما عندنا من الكتب وكذا حال قوله فى المسئلة الآتية صدق الآمر

بلا يمين قوله لانه امره بشراء عبد بالف والمامور اشترى بغبن فاحش لا يذهب

عليك ما بين هاتين المقدمتين من عدم الملائمة وترك التناسب ظاهرا والصواب

ما فى الهداية ونصه لانه خالف حيث اشترى جارية تساوى خمسمائة والآمر

خالفه تناول ما يساوى الفا فيضمن الالف انتهى وكان الموافق له ان يقول والمامور

حيث اشترى جارية تساوى خمسمائة والمراد بتناول الامر ما يساوى الفا

ما قرره صاحب الكافى حيث قال والمامور بشراء امة تساوى الفا لا يملك شراء

امة تساوى خمسمائة فيلزم الامة المامور انتهى نعم اذا اشترى ما يساوى

خمسمائة بالف يكون غبنا فاحشا والمامور لا يملك ان يشترى بغبن فاحش فيكون

فيه ايضا مخالفة الآمر فلا يلزم الآمر كما يظهر من كلام الزيلعى لكن الحمل على ذلك يحتاج

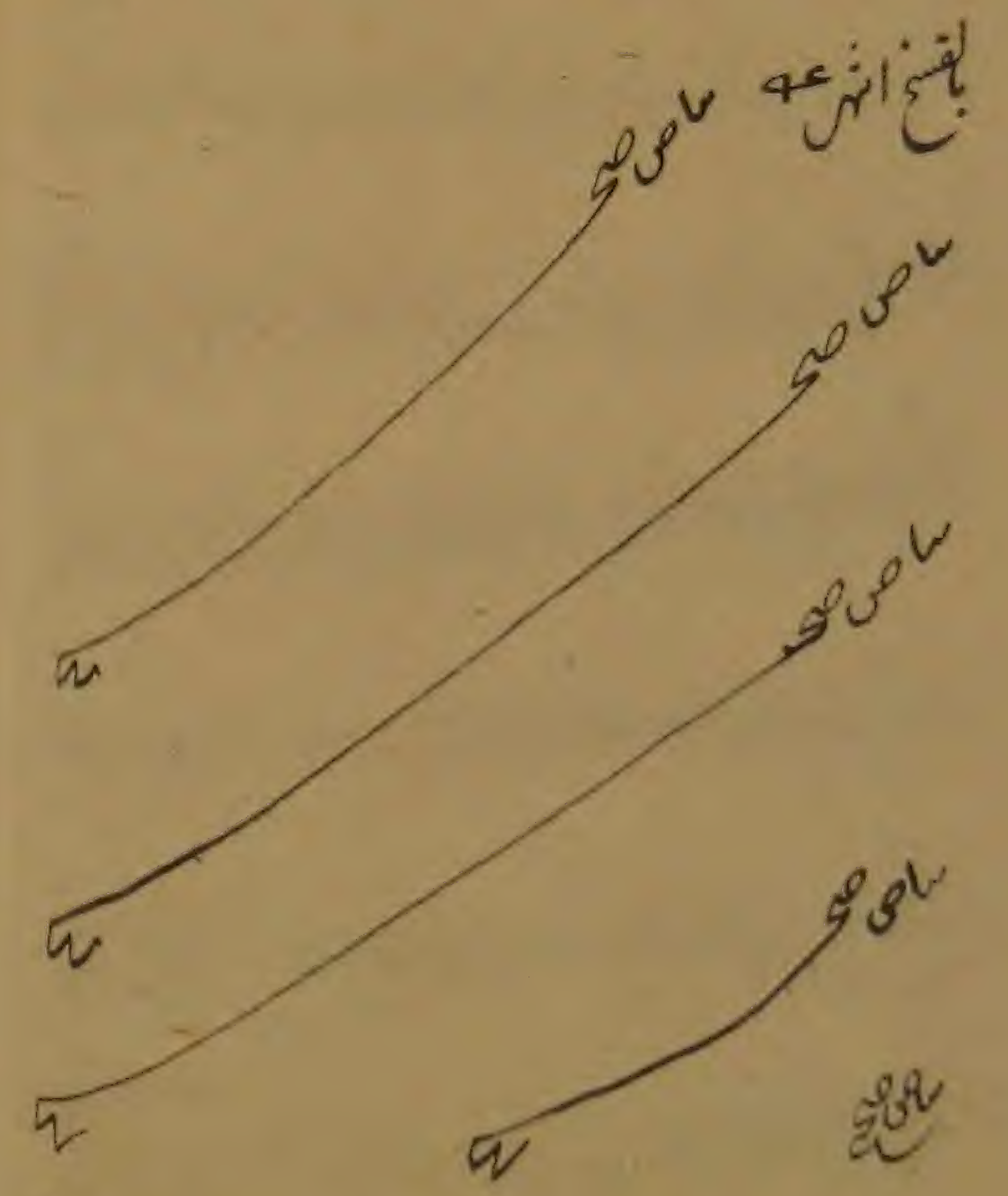
الى تاويل بعيد فى قوله لانه امره بشراء عبد بالف بخلاف تاويله فى التعليل الاول ارتكاب

ولم يقع كذا فى النسخ ولعل لفظ عنه ساقط من قلمه كما قال قبيل هذا فيقع عن المشترى

وعبارة صدر الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل انتهى

اربابه امره بشراء عبد بالف ... فاحش

قوله فيجب التحالف لفظ الهداية وموجبه التحالف قوله ويفسخ العقد الذي جرى بينهما
اي العقد التقديري وهو ما سموه بالاجارة الحكمية لا الحقيقي كذا في الهداية وبعض شروحه
قال الزيلعي ثم اذا حلفا يفسخ العقد بينهما وتلزم الجارية المامور لانتقاض ملك الامر
بالفسخ انتهى عه



عه قوله وصدق البائع المامور فات صاحب الدرر هذا القيد في المتن وهو مذكور
في جميع المتون وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المامور اشهر اظهر كما سيظهر
ثم ان في هذه المسئلة قولا آخر مذكورا في الهداية وغيره وهو انه لا تحالف فيما
اذا صدق البائع المامور وهو قول ابي منصور الماتريدي وذكر صاحب الهداية
انه اظهر وحكم صاحب الكافي بانه هو الصحيح والقول المذكور في الدرر هو قول الفقيه
ابي جعفر وقال قاضيخان هو اصح وحكم صاحب الوقاية بانه اظهر لا يقال قصد صاحب الدرر
بترك هذا القيد في المتن الاشارة الى تصحيح قول قاضيخان فان مقتضاه انتظام
حكم التحالف للمسئلتين فيكون موافقا لذكر صاحب الوقاية ذلك بان الوقاية صلبية
لانا نقول نعم ذلك وجه لولا تغييره لذلك المتن بما يشتمل على الجملة المذكورة

ففيه اشارة الى انه لو كان ذكره في الوصية كما وقع في الوقاية لارتفع الركاكة

وقد ذكره في صورة التقييد قوله تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وقد ذكر
فيما قبل ان الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري والحكم فيما اذا اختلفا
في مقدار الثمن ذلك تحصيل قوله وسيده لعبده الصواب وعبده ومكاتبه لان قوله
كاصله وما عطف عليه بيان للموصول وهو مشهود له والسيد لا يكون مشهودا له
للعبد اذا العبد لا شهادة له وما يقصد بالافادة ههنا هو عدم صحة شهادة السيد
لعبده دون عكسه فان عدم صحتها للسيد ولغيره مفروغ عنه قوله وعيب لا يحدث
مثله التقييد بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور جميعه هو حكم قوله نار كل ما لا يحدث
مثله اي مع ما فيه من المسامحة والمراد في عيب لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في
هذه المدة كما سبق ثم ان قرين الشرط المذكور على ما قرره صاحب الكافي والكافي

عيبا

نعم

١٤٧

عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين وكذلك ان رده باقرار لم يرده على الآمر
فذكر صاحب الدرر من غير موجب يستدعيه ولا يظهر معنى قوله في المتن وباقراره فيما لا
الا بذكره فما في كلام صاحب الدرر ههنا من تقصير خلال التقصير مبني على انه ذهب على احد
ثم ان قوله وباقراره يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب كونه من المتن كما
يظهر من الكنز والوقاية لتوقف [illegible] انتظام المعنى على ذلك قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ
واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لما سيجيء منه وكان توكيلهما بلفظ واحد كما وقع
في عبارة الزيلعي قوله لانه تفويض الى مشيتهما لو قال الى رايهما كما في الهداية لكان
كلامه اظهر فان تعميم المشية للصورتين يحتاج الى التحمل قوله فيقتصر على المجلس لفظ الهداية
الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس قال صاحب معراج الدراية في شرحه وقد مر ان قوله طلق

امراتي ان شئت تمليك يقتصر على المجلس واذا كان التطليق مملوكا لهما لا يجوز لاحدهما

التصرف بغير اذن صاحبه اشهر قوله اي باذن الآمر قال بعض العلماء الاولى ان يقول

اي باذن الامر او باعمل برايك ونحوه الا ان يقال الاذن يعم الكل اشهر هو كلام حسن

غير ان مقتضاه ان يكتفي في المتن ايضا بذكر اذن الامر مع ان المتون مملوة بخلافه قوله

ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة كان الظاهر ان يقول في الزيادة في البيع والنقصان

في الشراء وفي اختيار من يعاملانهما كما قاله الزيلعي والاقتصار على ذكره قصور لا يخفى

قوله يقال اقتضيت حقي في العرف بحث ظاهر قوله فانه مطاوع قضى فيه بحث

ظاهر قوله لكن العرف بخلافه الخ اي بخلافها في اصل الرواية والعرف حاكم

على الوضع وغالب عليه قوله والفتوى على انه ايضا لا يملكه بعين ان وكل [illegible]

~~الدين يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك~~

~~لفساد الزمان كذا في غاية البيان وبهذا ظهر ان القصور في مسئلة القاضي~~

~~ليس بخصوص ... قول صاحب الدرر ولهذا قلنا ... ذلك~~

قوله الوكيل بها اي الخصومة اذا ابى اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها

لم نجد هذه المسئلة ههنا لا في المتون ولا في الشروح وقد مسّ منه موافقا للهداية

وغيره في باب من يوضع عنده عدل ان الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله يجبر

على الخصومة ومنها مخالفة ظاهرة اللهم الا ان يحمل الاباء على الاباء حيث يكون

الموكل حاضرا والله ولي التوفيق وهو بالاستعانة في تحقيق الحق حقيق قوله

اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح هذا عند ابي حنيفة

ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي لا يجوز [اصلا]

ذكره صدر الشريعة قوله وان انعزل به متعلق بقوله دون غيره كما افصح عنه [صاحب]

الهداية حيث قال لكن اذا اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج عن [الوكالة]

حتى لا يؤمر بدفع المال اليه اشهر ومن قال في تفسيره انعزل نفسه لاجل دفع الخصم اشهر

بناء على ما زعمه من ان كون هذا القول متعلقا بقوله صح فقد اخطأ خطأ بينا

قوله وكذا اذا استثنى الاقرار اي ينعزل به في هذه الصورة ايضا وقوله

في الشرح ولكن يخرج عن الوكالة توضيح لذلك ولقد اصاب في [التمثيل]

بنحو وكلتك غير جائز الاقرار حيث افصح عن ان هذه المسئلة ليست [متعلقة]

بمسئلة الوكيل بالخصومة على ما يظهر من لفظ الخانية حيث قال وان وكل رجل

فلا يرد عليه ان جواب المسئلة السابقة هو الصحة وجواب المسئلة الثانية عدم الصحة فلا يناسب ايرادها الثانية كذا

رجلا واستثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره

لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح [اقراره]

على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة انتهى قلت هذا القول [مخصوص]

في الخانية بابي يوسف وعند غيره يصح هذا التوكيل ذكر في الكافي ايضا ان حكم

عدم الصحة في المسئلة رواية عن ابي حنيفة ويوسف وظاهر الرواية على انه يصح و [ليس]

في سياق كلامهم ما يرجح قول ابي يوسف ففي ايراد هذه المسئلة ههنا على هذا الوجه

ما لا يخفى من الركاكة وهذه المسئلة غير متعرض لها في الهداية وغيره من المتون قوله

~~الحصول ووكيل الامام اي لم يجد هذه المسئلة في كلام الائمة ههنا وفي ... قبله~~

~~يحتاج الى تحصيله~~ قوله لكونها لازمة بخلاف الوكالة فانها غير لازمة [لانها تبرع]

قوله وهو مظلوم في هذا الاخذ اي الغريم مظلوم في اخذ رب الدين منه ثانيا كذا في شرح الهداية صح

قوله رجع اي على الموكل قوله فسد الاداء قال في الكافي فلم يصر قبضه قبض الطالب
فبقي الدين في ذمة الغريم كما كان اشهر قوله تركها اي الوديعة المودع ميراثا لي اسقط
من لفظ الكافي قوله ولا وارث له غيري وهو مما لا بد من ارادته قوله اي شرط على مدعي
~~الوديعة~~ الوكالة الضمان عند الدفع وقال اضمن لي ما دفعت اليك حتى اذا اخذ مني
الطالب ثانيا آخذ ما دفعته اليك منك فيرجع على الوكيل وان صدقه على الوكالة
كذا في غاية البيان قوله لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضى بمثله لو قال
لانه اقرار بحق قبض مال الغير كما وقع في عبارة صاحب الكافي لكان اظهر قوله لان اقراره
على الغير غير مقبول عبارة الكافي لانهما اذا تصادقا على حيوته فقد اتفقا انه المال ملك
فكان اقرارا بملك الغير قوله لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل عبارة الهداية

فلم يصدقا بجواز البيع عليه قوله ولو استحلف اي الغريم دائنه بعد اذا حلف ... بعده ولكن التصديق كذا في صدر الشريعة صح

ولا

ولا استحلف الوكيل لانه نايب اشهر ~~ومزا وعليه صاحب الوقاية قوله على عدم علمه~~
بقبض الموكل بعد ان مظنة الصحة هو اليمين على عدم علمه فاذا لم يصح ذلك لا يكون
للوكيل يمين مطلقا فيصح التعليل بعدم جريان النيابة في اليمين قلت نقل صاحب الاصلاح والايضاح
عن تقريب القدوري ان زفر قال حلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة اشهر
ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض
الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه
ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف اشهر قوله والوكيل بالشراء
علك النقد من مال نفسه ... مسئلة من باب البيع والشراء
حيث قال له ان يرجع بالثمن على الآمر ... اولا ... قوله
لانه خالف امره ... لانه انفق مال نفسه على غيره بغير امره

واستوضح صاحب الكافي مورد ذلك بان قال ولا استحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قد استوفى الدين مولاه على عدم علمه صح

وجه كون فائدة هذه الزيادة الاشارة الى كون المسألة المذكورة خلافية بين الثلاثة وبين زفر صح

كما قال الاتقاني لكان اصوب مواخير العشرة الى الموكل غير بليغ

الا ان وضع المسئلة على كون العشرة قائمة فاما اذا استهلكها انتهى

عشرة من عنده يكون متبرعا رجاء لان الوكالة قد بطلت فرفع العوض

الى غيرها لكها بغير امره كما قرره الاتقاني

باب عزل الوكيل

قوله وهو شهر عند ابى يوسف الضمير للجمعة المطبق قوله واما اذا تعلق

ذلك فلا يعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب

والتماس من جهة المدعى اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه

ابطال حق الطالب من حيث ان حقه يفوت الا ان الفوات برضاه

لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا فى غاية البيان قوله ادبقى اثره

اى

~~اى اثر ملكه لا يجب عليك ان يعلم على قوله اذا عاد اليه قدم ملكه~~

~~وحكم ذلك انفساخ عقد الوكالة عليه ايضا وليس الا من صورة العقد فكذلك~~

قوله لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اى فلا يتوقف على

العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير معزولا حكما لانه ما بقى محل التصرف

كذا فى الهداية وبعض شروحه قوله اذ لو بقى الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان

لم يعلم الشريك الخ الظاهر ان ذلك نقل المعنى وعبارة صاحب الهداية

ولا فرق بين العلم وعدمه قوله اذ لا يصح ان يعزد احدهما بفسخ الشركة

بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل

بدون علمه قوله ولو قال كلما عزلتك الخ قال البعض الا ها اى ولو قال ابدا قوله

متى عزلتك اي كلما عزلتك فانت وكيلي بعد تنجيز الوكالة بقوله وكلتك بكذا
فالمعلقة من الوكالة الحاصلة بقوله كلما عزلتك الخ والمنجزة هي الوكالة الحاصلة بقوله
وكلتك بكذا فظهر ان توصيف صاحب الدرر قوله في المتن المنجزة بقوله
الحاصلة من لفظة كلما سهو وقع عن قلم الناسخ فكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم
ان الموكل يقول ابتدا كلما عزلتك الخ بدون التنجيز قبله فوقع فيما وقع انتهى قلت
اول
هذا حق ولعل منشأ غلط صاحب الدرر سقوط الزيلعي ذكر لفظ وكلتك بكذا في
المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك الخ قال الزيلعي
ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت
عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه
انتهى والتفسير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر انتهت الى كتاب الكفالة في ذي القعدة من شهور ١٠٢٩



بسم الله رب تمم بالخير

كتاب الكفالة

قوله اول لا صحة للثاني اصلا لا يكون الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه اه لا يذهب عليك ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منهما والاختلاف المذكور مخصوص به ولا ينافي ذلك قسمتهم الكفالة بعد ذلك الى الكفالة بالنفس وبالمال وهذا ظاهر وليس مرادهم بذلك تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قاله على انه ليس في الكفالة بالنفس ضم ذمة الى ذمة اصلا فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة لا تتعلق في عرفهم الا على محل الدين قوله ولهذا اخترت تعريفا صحيحا متناولا لجميع الاقسام صريحا يوجد في هامش بعض النسخ معزيا الى المصنف ما نصه وانما

قال

قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة بالمال وذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا انتهى قوله حتى لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي فيما سيجيء في آخر هذا الكتاب كاتب عبديه بعقد وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا ولا يخفى انه كفالة ببدل الكتابة انتهى لا يذهب عليك ان كونه استحسانا يكفي جوابا عن ذلك قوله كذا في الخلاصة لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق انتهى ولا يذهب عليك ان قوله هذا ينافي نسبة عدم صحة الكفالة من العبد اليه كما في الدرر ثم ان ما في الخلاصة مخالف لما في جامع الفصولين فيه ان كفالة القن بلا اذن المولى تجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعده لحقه انتهى ومثله في البزازية من ان العبد ان كفل بالنفس المال الاول من قيمته ودين الدين والطالب ان شاء اتبع العبد



قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لا افر من فلان را پذرفتم ترا تا يك سال قيل هكذا في النسخ المنقولة بخط المصنف ولكن الصواب بالباء اي پذيرفتم انتهى قلت لفظ پذرفتن بلا ياء لغة في پذيرفتن بالياء وكتب اللغات الفارسية مشحونة بذلك [illegible] وقد وقعت العبارة في كلام الفردوسي واشار [illegible] هكذا وهو ظاهر على من تتبع كلامهم [illegible] وربما يغني عن ذلك [illegible]

هو قول زفر كما ذكره الزيلعي
قوله وحال الطالب تعرفه
اي تعرف مكانه

وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل انتهى ثم ان ما ذكر ههنا

انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا

ذكره في البزازية [illegible] بالمتوكل

[illegible] قوله وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد

مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فان هذا اشارة الى ما ذكر في المتن من كون

حكم المسئلة هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان ما في المتنين المسلسلين يستجيبان في

آخر هذا الكتاب لكن وضع كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى وسيتضح

ذلك فاضافة العبد الى الكفيل في المتن ليس لها محل صحيح وقوله في الشرح ههنا

وكفل بنفسه رجل ما في متن ما نقل في المتن كالآخر فالصواب الموافق لما في

الوقاية

١٥٤

الوقاية ولو كان عبدا قوله وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او ماموره اظهار

في مقام الاضمار بلا نكتة وكان الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم نفسه او تسليم ماموره قوله

ان عن الكفيل في صورة تسليم المامور نفسه هكذا في النسخ المتداولة لكن الصحيح

ان يقال المطلوب بدل المامور على ما يشهد به السباق والسياق كذا قيل قوله قاله الكواني

فكذا اي طلب وارثه لا يذهب عليك ما في هذا التفسير من المسامحة فان

الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب فالاولى ان يلاحظ معنى عام كان يقال

حكم الورثة اي حكم الورثة قوله لم يبينها الاقتصار عليه مخالف لما في الهداية والوقاية وغيرهما

وعبارة تلك الكتب بينها او لم يبينها والمراد ببيانها بيان صفتها بان

جيدة او ردية وبعدم بيانها ان يقول مائة درهم ولا يذكر صفتها على ما قرره شراح الهداية

والعجب من صاحب الدرر انه اسقط شق البيان واقتصر على صورة عدم البيان

وليس له وجه ظاهر وكانه زعم ان مساق الكلام على عدم البيان اولا حيث قالوا

فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا ابن التحق باصل الدعوى اي دعوى غلط فاحش

~~[illegible] قوله بانها جيدة~~

او رديئة اي الموافق لكلام الزيلعي ان يفسر عدم البيان بان قال له لي عليك حق

بخلاف البيان وصاحب الكفاية ذكر كلام الوجيه في تفسير [illegible]

~~ولم يدع عليه مالا مقدرا قوله او اشرفية او افريقية فيه من المحتمل ما لا يخفى [illegible]~~

~~من صفات الدينار [illegible] الحكم [illegible] الطريق [illegible] وعموم الحكم~~

~~للدينار ايضا قوله والقول له اي للكفيل [illegible] البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه~~

~~لفظ صاحب العناية [illegible] القول قوله في هذا البيان لانه يدعي الصحة انتهى~~

~~قلت [illegible] ان صحة الكفالة مقصورة للكفيل فلا تكون منهما وذلك البيان يقبل فيه~~

~~قوله وليس الكلام على فرض اختلافهما في وجوده وعدمه كما نبه صاحب الدرر~~

قوله والقول له اي للكفيل اي مع يمينه هو ظاهر والصواب للمدعي انا دراية فلان قولهم

لانه يدعي الصحة يشهد بذلك فان ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه وانا رواية

فلما صرح به في معراج الدراية حيث قال ويكون القول للذي بذا البيان لانه يدعي الصحة

والكفيل مدعي الف ذكر في الذخيرة انتهى وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي انه اراد ذلك

عند الدعوى لانه يدعي الصحة انتهى ثم الظاهر ان البيان المدعي منتظم ما كان ابتداء صريحا

وما يكون بطريق الالتحاق ولما قصر صاحب الدرر على الثاني التزم الاقتصار اولا في المتن

على شق عدم البيان كما سبق التنبيه منا عليه وقد عرفت انه غلط ولعل منشأه عدم التدبر

قوله وعندهما يحبس في حد القذف قال الزيلعي ليس تفسير الحبس عندهما ان يحبس بالحبس
وغيره من العقوبة لكن يأمره بالملازمة ويدور معه حيث دار واذا اراد دخول داره
استاذنه فان اذن له دخل معه وان لم يأذن له منعه من الدخول واجلسه في باب الدار
كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر انتهى قوله اي يضمن للمشتري اي اي برد الثمن كما في
صدر الشريعة قوله ان ما بايعت منه اي كذا في صدر الشريعة واورد عليه بعض العلماء
بانه وهم ومنشأ الوهم ان معناه ان بايعت من فلان فقد وهم لان المبايعة من الطرفين
[illegible]
وتعدية البيع بمن اذا كان من طرف واحد انتهى قوله وما في هذه الصورة شرطية
اي كذا في النسخ لعله لو عبر بما ينتظم صورة ما ذا بايعت ايضا لكان اصوب قوله
فانها اسباب لوجوب المال اي يصلح ان يكون كل من هذه الاشياء

صاحب الاصلاح والايضاح

[illegible]

الثلثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالقراءة والامر كذلك فلا وجه لقول
من قال ويصلح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث كيف لا
وهو لفظ الهداية بعينه وموافق لما في الخانية والوجيز الاول ليس قوله لان الكفالة لا يصح
تعليقها بالشرط اي في الجملة كما اذا كان الشرط ملايما ~~فكذا ابطال~~ شرط
لان كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة صاحب ... البيان
~~غير لازم كما فيه فانه في حكم الشروط الفاسدة~~ ولعل حق هذا المقام انما حصل
توفيقه لتابعون الملك العلام قوله وقال الزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق
لا يصح ولا يلزمه المال ~~بهذا عبارة الزيلعي~~ ولعله سهو ظاهر والصواب الموافق لما في
الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة لا تصح ولا يلزمه المال فان ما فيها موافق لما في الهداية
في عدم صحة التعليق فلا حاجة في هذا المقام الى التعرض له على انه غير مذكور صريحا في الخانية

قاله اخي حور زاده

والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط والتعليق من الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون المراد ان لا يبطل الكفالة بشرط ملايم كما يحكم بكونه في حكم الشروط الفاسدة

قوله ان الكفالة مما تبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة

من صحة الكفالة ولزوم المال فكونه هذا موافقا لما في الهداية ومخالفا لما ذكره الرمل

نقلا عن الخانية قوله ثم يده ان الصدر الشهيد جعل مسئلة اي ~~لا مذهب عليك~~ كما هو المدعى صح

~~ان قول الصدر الشهيد صحت الكفالة مطابق لما في الهداية فقط بخلاف قوله ثم~~ المسئلة

~~دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز فانه مخالف لما في مجالس~~

~~لما في الخانية ايضا نعم لو كانت العبارة دليل على ان الكفالة في صورة التعليق بشرط~~

~~غير متعارف جائز لطابق كلام صاحب الهداية مطابقة الاصل بالنقل~~ قيل عليه

ان هذا انما يكون مؤيدا لو كان هذا من قبيل الشرط الغير الملائم وليس كذلك

فانه من قبيل تعذر الاستيفاء بان غاب عن المصر وهو ظاهر انتهى ثم ان

قال السيد عا زاده

١٥٧

صاحب الذخيرة رد كلام الصدر الشهيد حيث قال وعندي ان المسئلة المذكورة

لا تصلح دليلا لان المعلق باعتاق العبد ضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة

الزمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق على الحقيقة واضافة الزمان الى سبب

الوجوب جائزة فتصح في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى قوله ثم يقول ايضا المسئلة

دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز هذا الكلام من الصدر الشهيد

مخالف لما في ... شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان الكفالة تحتمل التعليق بالشرط المتعارف

ولا تحتمل بما ليس بمتعارف كدخول الدار انتهى ولما في الهداية انتهى ايضا

حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط ثم الظاهر ان نقل هذا الكلام عن صدر الشهيد ههنا

استطراد لتكثير الفائدة ولا تعلق له بغرض علمي وانما المقصود بالسوق في امر

اعتمدنا في ذلك على نقل صاحب الاصلاح والايضاح منه

اعتمدنا في ذلك ايضا على نقل صاحب الاصلاح والايضاح

التأييد وصحة الكفالة ولزوم المال المترتب عليهما وقد حصل ذلك بقوله صحت الكفالة

قوله لانه استحق عليه الحمل على ان معينه الفعل المذكور على صيغة المعلوم ولفظ الحمل

منصوب على انه مفعول له هو امر مال الظاهر في العبارة ان يقول ان المستحق منا الحمل

على معين كما قال صدر الشريعة انتهى غير موجه قوله اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره اي

اذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل كما قاله الرملي قوله او باع المضارب مال

المضاربة اي متاعها كما قال الرملي قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب اي الحكمة

بالاصالة في البيع كما قال الرملي قال صدر الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند

المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل

فيصيران ضامنين لنفسهما انتهى قوله حتى لو مات كان له اي لو مات الموكل كان

سيد علي زاده

قوله ولهذا لا تبطل بموت الموكل قال الرملي او بموت ... او بعزله هو

للوكيل ان يقبض الثمن قوله ولو باع رجلا عبد الرجل او قال العبد اشترك بينهما

من رجل كما قاله الرملي لكن الكلام ابعد عن الاشتباه قوله لان القسمة ان يصير حق كل

منهما مقررا في حيزه كذا توجد هذه العبارة في النسخ من التقرير بالقاف والراء بين

والصواب كما في الكتب مفرزا بالفاء والراء المهملة والزاء المعجمة من الافراز

قوله ولا بالعهدة اي لا يجوز الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا

فيضمن للمشتري رجل بالعهدة قاله الرملي قوله وهو غير مقدور له لان المستحق لا يمكنه

منه كذا قاله الرملي قوله لان معناه عندهما ضمان لفظ الرملي لان تفسيره عندهما تخلص

المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى قوله

لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون صحيحا قال الرملي لانه مخير بين ان يعجز نفسه وبين

ان يوفي فلا يفيد ايجاب على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفائدة واثباته مطلقا يبان

مغير الضمان لان من شرطه الاتحاد انتهى قوله لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان

الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب من خصايص الافعال

لا الاموال يقال وجب عليه الدين اي اداؤه كما يقال وجبت عليه الصلوة ويراد به الاداء

والاداء لا يتصور من الميت فيسقط سواء كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا

كذا قرر في الهداية والكافي وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن شغل الذمة

بدين يجب اداؤه لم نجده من جهة غيره على ان قوله بدين سهو من قلمه ولعل الصواب بمال

قوله فضمنوا بدين مع غيبتهم اي ضمن الورثة مع غيبة الغرماء قوله في المبيع يعني ان الكفالة

بالمبيع غير جائز لان ماليته مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب

قوله لكنه في الحكم مال هم اي لكن الدين انما الحق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤول اليه اي المال لما كان الوجوب لاجله كما قاله الزيلعي قوله ومع عجز ينفسخ عن الاداء هو القطعة اي من المال والكفيل فان فرض المسئلة على عدمهما فهو اي فسقط ضرورة اي في حق احكام الدنيا كذا في شروح الهداية ح

رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة قوله اي تسليم الامانات قال صدر الشريعة قالوا الكفالة

بالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا تسليم العارية

انتهى قوله قيل هي ما يكون بحق اه وقيل هي ما ليس بحق اه الذي يظهر منه ان يكون الاختلاف

في تفسير النوايب وليس الامر كذلك قال صدر الشريعة واما النوايب فهي اما بحق

واما بغير حق والكفالة الاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة

انتهى فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة بها مطلقا لا غبار فيه اما في القسم الاول

فمن جهة انها قول متفق عليه واما في القسم الثاني فمن جهة انه القول المفتى به قوله كاجرة

الحارس اي البلد عن بلاد الاسلام من الاعداء كذا في شرح تاج الشريعة

قوله وفداء الاسرى على وزن جرحى جمع اسير والفداء عنهم لكي الاستخلاص

قوله وكري النهر على وزن الضرب من كري النهر حفره وبابه رمى منه

عن ايدي الكفار قوله وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ قال صدر الشريعة
والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله
الرجوع على مالك الارض انتهى قوله والقسمة من النوائب الا ان القسمة لا يذهب
عليك ما في هذه العبارة من الركاكة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بها
ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون راتبا ثم ذكر صدر الشريعة في تفسير القسمة ثلث
احتمالات حيث قال اما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او حصة منها وقيل
هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة انتهى وقال ابن ملك المراد
بالقسمة اجر القسام انتهى قوله وقد مر بيانه في كتاب الرهن حيث قال هناك
هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع قوله بل الدية قيل

وانما قلنا ذلك لان القسمة ايضا من النوائب على ما يظهر من عبارة صدر الشريعة

١٦٠

او لم تصح الكفالة بالدية لكن صرحوا بانها لا تصح بالدية على العاقلة
انتهى قوله الا اذا شرط البراءة او براءة الاصيل قوله وتجوز من له الدراهم
ان يسامح الطالب في اخذ الزيوف مع كون حقه في الجياد والظاهر وتجوزبها كما وقع
في شروح الهداية قوله وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان انه اوفاه او ابراه ليزول
الاحتمال ويزول حكمه كذا قال الزيلعي قوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا الا قال في الكافي
كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل وطلب وارثه تعجيله وعجل وارثه لا يرجع
على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا لزفر لان الاجل انما بطل في حق الكفيل بموته
اذ لا فايدة في بقائه لانتقال الحق الى التركة وهي عين لا تقبل التاجيل والاجل حق
الاصيل وفي ابقائه فايدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه ببطلان حق غيره بلا ضرورة

قوله فلو رجعوا كذا في النسخ والصواب فلو رجع والضمير للوارث

انتهى وهو ظاهر قلت ما في الدرر من تعليل المسئلة لم يجده من جهة غيره ولعله ليس

بصواب فان المفروض هو اداء الوارث معجلا بحكم الشرع كما يظهر من الكافي والربوا انما

يتحقق على بقاء التاجيل قوله حل عليه الاجل فقط اي ان مات الاصيل حل الدين

في حقه ويبقى موجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة

الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم

ان يكون حل الاجل في المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك

كما تحقق بل على الكفيل فقط قوله ليدفعه الى الطالب وفي بعض النسخ قوله ليدفعه

الى الطالب العيب مخرجا لان المسئلة على اصح وجهين احدهما ان يدفعه

للمطلوب اليه على وجه القضاء ويأخذه الكفيل على وجه الاقتضاء بان قال له

جوى زاده

١٦١

وقت الدفع اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه منك فانا اقضيك بالمال

قبل ان تؤديه وثانيهما ان يدفعه المطلوب اليه على وجه الرسالة بان قال

الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب والذي يترتب عليه ما في المسئلة

الآتية المبنية على هذه المسئلة في الكتاب من الملك بالقبض انما هو في

الوجه الاول او في الوجه الثاني لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده

ومع ذلك لا يكون للاصيل ان يسترده من يد الكفيل بما ذكر من تعليل ان وكذا

المسئلة المذكورة بعده واما في الوجه الثاني فلا يطيب له الربح عند ابي حنيفة

محمد وعند ابي يوسف يطيب فظهر ان ذكر القول الثاني اليه في ينبغي ان ذكرنا

لا وجه له انتهى قوله لا يسترد الاصيل ما ادى الى كفيله في لفظه اشارة

الى ان موق هذه المسئلة على ان يكون دفع المال للكفيل على جهة الاقتضاء

ويكون اخذه على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع اني لا آمن

ان يأخذ الطالب حقه منك فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه

ويملكه حينئذ بالقبض بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان

قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى
ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يمكن للمطلوب ان يسترد من
يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد يريد
ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافي وبهذا ظهر ان
قول صاحب الدرر ليدفعه الى طالبه لم يقع في محزه فانه حكم الرسالة لا محالة
لا يقال اذا كان الاسترداد مقررا في صورتي القضاء والرسالة كما صرح
به صاحب الكافي فلو عمم عبارة المتن لهما لكان اكثر فائدة لانا نقول
نعم لكن هذا التخصيص لزم من ذكر المسئلتين بعد هذا فانهما مفرعتان على صورة القضاء
فقط الا يرى قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه بالقبض وفي الثانية
ندب رده الى قاضيه قال الزيلعي وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب
له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد لعدم تملكه وعلى قول ابي يوسف يطيب
لعدم التعيين قوله فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال وانما انقطع هذا
الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا اداه بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ

كما صرح به جاجي زاده فيما علقه على الدرر

عممت م

كذا في الكافي قوله وكان يجب بدل ملكه هو لفظ الزيلعي ولعله لو قال فالربح حصل
على ملكه كما في الكافي لكان اولى وضع قوله كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي
فانه لا يتمكن من الرجوع لانه يحتمل ان يصير زكوة عند تمام الحول اما اذا
انتقص النصاب عند تمام الحول فحينئذ يرجع لانه فات ان يصير زكوة
كذا في بعض شروح الهداية قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين
اي اذا كانت الكفالة بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه
الكفيل وربح فيه فالربح له لكن يرده الى قاضيه وهو الاصيل احب كما قاله
صدر الشريعة قوله بانه اي الاصيل امر الكفيل ببيع العينة قال في الكافي
وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل اياك والعينة
فانها لعينة وهو مخترع اكلة الربوا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج الى رجل
يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في اصابة
الفضل الذي لا يناله بالقرض انتهى قوله فاذا فعل ذلك نفذ عليه يعني الشراء
يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشراء لانه لم يقل بعيني كر حر اا

قوله وان ربح اي الكفيل به اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب [illegible] عليك ان وضع هذه المسئلة في الكفيل على ان يكون المال مما لا يتعين في العقد والدنانير علو حال في اول المسئلة لا يسترد اصيل الف اداها الى الكفيل ثم [illegible] القضى حتى يرد الى الالف المؤدى كما [illegible] عبارة الدرر لكان اصوب [illegible] طالب الى الكفيل ولا يتصدق به كما [illegible] به في الهداية قوله وندب رده اي الربح على قاضيه في لفظ هذا تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضاء المذكور وان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق كما ذكر في [illegible] صح

واما ما تعين على وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل ومعنى الضمان منا ان يقول
المديونة للضامن اشترى ثوبا بالتبعية في السوق فتقصه شمس الدين بتمنه
فان الملك ان تبيع الثوب بمثل ما ابتعته فيها ولغت وان لم
يمكن ذلك الا بالخسران فذاك على كذا في الكافي قوله فلا يجوز كما اذا
قال اي قال في الكافي غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون
على غيره وخسران درهم غير مضمون على احد فبطل ضمانه لكن يقول
لآخر اي انتهى قوله اي كفل رجل عن رجل بما ذاب له عليه بغير ان لفظ
عليه في المتن معلق بمسئلتين الاولين قوله بخلاف المسئلة الاولى
وهو قوله لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن اي قوله وعكس
في ذلك اي اي القول فيه قول الآخر وهو المقر له والمدعي الذي
زعم انها حالة كما صرح به في الهداية وشروحه قوله لان المبيع لا
ينقض بمجرد الاستحقاق اي هذا على ظاهر الرواية كما ذكره
في الهداية قوله وصار الاصل ان المغرور اي العبارة في العناية كذا

قوله اجل حنطة في الدلو اراد به ولو الرجس تمه

قوله وعد الحمل منهما بان يجعل كل المال الخ قال في الهداية وطريقه ان يجعل كل منهما اصلا في حق وجوب
الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء ~~وطريقه ان يجعل كل~~ ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه انتهى قوله ٧
لا الكفالة حتى يقال كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة كل منهما بانفراده باطل قوله فلو رجع بالكل
ادم رجع بشيء وانتفى من زيادة الاحتمال اتفاقا صاحب العناية وام الجد من جهة غيره قوله وما سبق وسيلة
اي ما سبق المال وسيلة الى العتق
لحصول العتق من غير حاجة الى المال
١٣ قوله لا يتعدى عن غير موضعها اي عن موضع الضرورة
حل رجع الضمير كما الذكور لما كان كلط
الضروري عطف المصنف بالضرورة قوله ١٤
فاعتبر مقابلا برقبتها فيتوزع عليهما
ضرورة فاذا توزع سقط حصة المعتق
كذا قال الزيلعي وبذلك ينفتح معنى قول
صاحب الدرر فلهذا انتصف قوله ١٥
واعترض بان اخذ المعتق الخ هذا
الاعتراض مع جوابه المذكور ماخوذان
من العناية ح
٩ قوله الا علاء استوائهما
وهو الكل البدل مضمون على احدهما كذا
في غاية البيان ح

وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوائده المخص من اجوبة المسائل
ان المدار ذلك **فصل في كفالة الرجلين** قوله لان
الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط كذا قال الزيلعي لفظ
الهداية لان الاول دين والثاني مطالبة وهو الظاهر لان المطالبة
لا تنفك من الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين قوله
ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه اي لفظ الهداية ولو وقع
في النصف عن صاحبه فرجع عليه ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب
الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة في استيضاح المرام
قوله لان اداء نائبه كادائه اي لان اداء الكفيل عنه بسبيل النيابة كادائه
بنفسه فلو ادى هو بنفسه حصته كان يرجع عليه فكذا اذا ادى بعدرا
باداء نائبه فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يزد على النصف كذا في غاية
البيان قوله بان يحمل المودى عنه لفظ المودي هنا على صيغة
المفعول اي بان يجعل ما اداه محسوبا عما لزم عليه بخلاف قوله لان

قوله واحتابل برقيتها هو بفتح الباء على صيغة المفعول

قوله وان اعتق احدهما اي اعتق المولى احد العبدين

فانه على صيغة الفاعل قوله ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه دينه بامره احدهما بنفسه والآخر بنائبه كذا قال الرملي قوله او رجع هو بالكل على الاصيل اي ان شاء المؤدي رجع بالجميع على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره ذكره الزيلعي قوله اذ الكل كفالة هو ناظر الى قولهم في المسئلة السابقة فما يؤديه يصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة قوله لان ابراء الكفيل اي هذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه المسئلة في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفلا عن رجل وكفل كل صاحبه اي وقد تخلل في كلام صاحب الدرر بينهما مسائل اخر لا يتصور فيها قوله والآخر كفيل عنه بكله فلا يذهب عليك ما في تحرير هذا المحل قوله كما اذا تعاقبت [illegible] قوله واما جعل على كل منهما اي انما جعل على كل واحد منهما كله قوله كما اذا كان المكفول حرا او مات قوله كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز اي فبلغه فاجاز كما وقع في عبارة الرملي

كتاب الحوالة

قوله وبعد اي كتابة واحدة كما وقع في نسخ الهداية قال ... واما قيد بالكتابة الواحدة لان الحوالة اذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل احدهما عن الآخر لا يصح ذلك قياسا واستحسانا ... صاحب الدرر كما اذا تعاقبت الكتابتان ... كما وقع في عبارة صدر الشريعة ... ح

قوله يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح الصواب الالفاظ الثلثة قوله والدائن محتال ومحتال له قال في الكافي وتقدير المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة انتهى قال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة انتهى وقد استعمل صاحب الدرر لفظ المحتال له في موضع المحتال في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية قوله وهو المحيل اي المديون كما سبق منه وهو غائب في المسئلة المذكورة قوله فان المحيل منصوب على انه مفعول والفعل المذكور مسند الى المحيل قوله لم يصر مملوكا للمحال موجرا ان ولو قال لم يصر مملوكين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله الكتاب ثم ان الموجود في النسخ المحال بلا تاء والصواب الموافق لما ذكره في اول الكتاب المحتال بالتاء او المحتال له قوله تصح الحوالة بالدراهم المودعة اي الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلامه هنا الى قوله بخلاف الحوالة المطلقة بيان لحال الحوالة المقيدة فقوله فيما سيجي فلا يبطل حكم المقيدة اشارة

كما قيل وقد صحح لفظ الاربعة بناء على ان لفظ كما ساقط من النسخة فانه استعمل بمعنى الدائن كالمحتال له ح

قوله حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضى المحيل وما سبق من ان يكون شرط صحة الحوالة رضا الكل هو رواية القدوري ففيه الاختلاف بين رواية القدوري وبين رواية الزيادات في اشتراط رضا المحيل ولا يذهب عليك ان ما عزاه فيما يجي الى الخانية من انه لا يشترط حضور الباقين مخالف لقوله ههنا بلا خلاف الا ان الاول ... فليس ذلك نظام ح

قوله بتقييد الكفالة لها سهو ... ان قال لتقييد الحوالة ... والاصح ... الاصلي ح

الى هذا وان لم يكن بيان حكمها بذلك العنوان قوله لانه اقدر على التسليم

اى لان المحال عليه المودع فان قضاء الدين من العين ايسر كذا فى شروح الهداية

قوله وبرئ المودع وهو المحال عليه كما صرح قال صدر الشريعة قوله اذا كان

فيه اى فى هلاكه وفاء اى ما يفى بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوبة

لفظ صدر الشريعة اى لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان

القيمة تخلفها انتهى قوله مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته اى يساوى

المحال والغرماء بعد موت المحيل قبل اداء المحال عليه المحال به الى المحال

وهذا عندنا خلافا لزفر فهو يقدمه على الرهن كذا فى غاية البيان ومنه يظهر

معنى قول صاحب الدرر فى الشرح كما فى الرهن قوله واما المقيدة فهى ان

يكون للمحيل مال عند المحال عليه لو كان بدل لفظ المال بالعين كما وقع فى عبارة

الزيلعى لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده

او عليه اى العبارة فى النسخ هو المحال بلا تاء والصواب المحتال بالتاء او المحال له

ثم ان الظاهر ان يقول اذ لا تعلق لحق المحال بما عند المحال عليه او عليه بل حق المحال فى ذمة المحال عليه الاولى قوله اما

قوله او بحيله على رجل ليس له عليه دين الخ هذا بعينه عبارة الكافى والظاهر ان القسم الاول على ان يكون له عليه دين او لديه عين ولكن لم يضف الحوالة اليهما وهذا على ان لا يكون له عليه شىء منهما اصلا كما قال فى الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التى لك على على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذى له عليه انتهى

١٦٥

الخ اى الحوالة المطلقة والمراد حكمها وكذا الحال فى الثانية قوله سواء كانت

الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا تبطل كلام مستانف

وان ضمير المؤنث فى هذا الفعل راجع الى الحوالة مطلقا لا الى الحوالة المطلقة

قوله فالقول له اى القول للمحال عليه ومؤداه ضمان المحيل مثل الدين كما

صرح بذلك فى عبارة الكنز وكون القول قول المنكر لان الاصل فراغ

الذمم كما صرح به فى الكافى صاحب الكافى قال فى الهداية ولا يقبل قول

المحيل لتحقق سبب رجوع المحال عليه عليه لانه قضى دينه بامره وهو سبب

الرجوع قوله ولا يكون الاقرار من المحتال عليه اى هو لفظ الزيلعى عليه لو اقتصر

على قوله ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالدين كما قاله صدر الشريعة

لكان اولى ~~[illegible]~~ قوله فلم يقبل زيادة

غير محتاج اليها قوله هى بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج كذا

فى المغرب وقال فى الكفاية السفتجة تعريب سفته وسفته شىء محكم

ثم نقل ما فى المغرب والظاهر ان كلامه الاول على فتح السين فان

٣ فايده قرازاده

قوله لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لا يذهب عليك ان وضع المسئلة على الاحالة اولا من المحيل فلا وجه لما قيل فى تفسيره بعنى اذا رضى المحيل لما تران رضا الكل شرط ويجوز ان يكون هذا بناء على ما فى الزيادات من عدم اشتراط رضا المحيل انتهى

فان سفتجة بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة وانما سمي الاقراض بهذا
الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء
المجوفة كما جعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما
احتيال لسقوط خطر الطريق انتهى وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب
لفظه بضم السين قال في القاموس السفتجة كقرطقة ان تعطي مالا لآخر
وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياها فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجة
بالفتح انتهى قوله وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا احترز به عن دفعه
امانة فانه لا يستفاد به سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة

قوله وشرطها خمسة كذا في النسخ والصواب ستة كما سيظهر قوله وهو
الدراهم الخ اي لا تصح في العروض والكيلي والوزني قوله فلو قال اعمل
بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب
الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين
ويبرأ المضارب عن الدين كذا في الخانية قوله لاحتمال ان لا يحصل من الربح

١٦٦

الا قدر ما شرط له كذا في الكافي وقال الزيلعي لانه يؤدي الى قطع الشركة على
تقدير ان لا يزيد الربح على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع من الجمع بينهما قوله
فتفسد بشرط زيادة قدر معين اي كان شرط لاحدهما زيادة عشرة على
ما ذكر في الكنز قوله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط
عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي ثم قال ويجب الاجر وان لم يربح في التجارة المضاربة صح
الفاسدة في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجرة له انتهى
قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلثة
بطريق الترديد قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة اي الشروط
الفاسدة التي تفسد البيع كما صرح به صدر الشريعة قوله لانها جزء هالك
من المال هذا عبارة صاحب الكافي بعينها وضمير المؤنث في كلامه الى الوضيعة
وغير صاحب الدرر لفظ الوضيعة الى الخسران ولم يغير ضميرها من المؤنث
الى المذكر وقد غيره فيما سيجيء حيث قال لكنه شرط زائد قوله ولو لرب المال
لو وصلية اي ولو كان دفعه بضاعة الى رب المال فلو اشترى رب المال

وباع فهو على المضاربة كذا في شرح المجمع لابن ملك قوله والاستيجار ذكر

في الوقاية الاجارة ايضا معه واسقاطه من صاحب الدرر يوهم اختلاف

الحكم بينهما قوله عطف على البيع في قوله فله في مطلقها الخ كان الصواب

ان يقول بهنا وليس له مضاربة الخ ارجاعا للضمير الى المضارب

مطلقا كما وقع في الوقاية فانه ليس من حكم المضارب في مطلقها مخصوصة

فينطبق قوله ولا تجاوز بلد عليه بلا تعسف ويكون الكلام جاريا

على سنن الصواب قوله لانهما ليسا من صنيع التجار كالهبة والصدقة

يعني ان المراد من قوله اعمل برايك التعميم فيما هو من عادة التجار كما قال

الزيلعي قوله بخلاف ساير الالوان قال صدر الشريعة واما ساير الالوان

غير السواد فكالحمرة انتهى قوله عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له

في مطلقها انت خبير بان مطلقها هو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع

من التجارة كما سبق آنفا وما ذكر بهنا ليس كذلك فيكون من مقيدها

بلا شبهة على ان قوله عينه المالك صفة على سبيل البدل لكل من البلد والسلعة

قوله في مال المضاربة

والوقت والشخص كما يظهر من تقرير صاحب الدرر ... عند قوله فان تجاوز

فيلزم اعتبار الاطلاق في اول الكلام وملاحظة التقييد في آخره وقد سبق

منا الاشارة الى هذا المحذور عند قوله لا المضاربة بطريق الاجمال قوله

لانتفاء المفسد لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه كذا في الهداية

قوله لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال هذا على قول ابي حنيفة

وعلى قولهما يعتق كل العبد بناء على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما كما

اشير اليه بهنا في الهداية واصل المسئلة مر في كتاب العتاق باب

ضارب بالاذن الخ قوله ولو قيل ما ربحت فايد هذا من المال

والدافع في قوله وقد دفع الى غيره بالنصف هو دفع الاول الى الثاني بالنصف

كما صرح به الزيلعي قوله لانه جعل ما كان له للاول الصواب الموافق لعبارة الكافي

للثاني كما قيل قوله ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا قيد لحاقه لان تصرف

مضاربه قبله يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل

على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف كذا في شرح المجمع قوله لا لحوق المضارب

١٦٨

لا يذهب عليك ان تقييد هذه المسئلة منه باللحاق اقتفاء اثر صدر الشريعة
مخالف لما في شروح الهداية من انه ان قتل على ردته او مات او لحق دار الحرب
فحكم المسئلة واحد وقال في الكافي لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها انتهى قوله لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه اى لمكان التوقف
في الملك وهذا عند ابي حنيفة كما صرح به صاحب الكافي وقال في الغاية وتوقف
تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم
به انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في مال المضاربة والضمير
في له للمضارب المرتد ثم قال في الغاية خلافا لما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى
يكون على رب المال في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد حاله في التصرف
بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال قوله وله عبارة صحيحة
لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة
كذا في الغاية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان جميع ما فعل
جائز والربح بينهما على ما شرطا كذا في الغاية قوله وعند زفر تبطل

منها الكفاية والغاية

الضمير في قوله تصرفاته وفي قوله الى ملكه الى المرتد مطلقا كما يظهر من سياق كلامهم

قوله المتعلق به ضمير يرجع الى الورثة المضارب على ما يظهر من سياق كلام صاحب الغاية

قوله فلا توقف في ملك المالك كذا في النسخ والصواب بدل الفاء بالواو كما وقع في الكافي وغيره

اي تبطل المضاربة في الصورتين والمراد بالمضاربة الباطلة عنده
في الصورة الثانية هي المضاربة الاولى على ما صرح به صاحب الكافي
قال وعندنا لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى انتهى
قوله ولا يظهر ذلك الا بالنقد لفظ الكافي لان حقه مثبت في الربح وانما يظهر
بالقسمة وقسمة الربح تفتقر الى ان ينض رأس المال وهي بالبيع انتهى
قوله والمال نقود لكن من خلاف رأس المال بان كان دراهم ورأس المال
دنانير او بالعكس قوله ولا ينعزل عنه الصواب الموافق للهداية ولا
يمنعه العزل من ذلك الى ان قال قوله فيما يجيء لان البيع بعد العزل وقوله
دون المال دين اي على الناس قوله بل يجبر على ان يحيل صاحب المال لفظ الكافي
ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري واقتفى صاحب الدرر
اثره وقول الاتقاني على ان يحيل الموكل على المشتري اوضح منه فان اطلاق
رب المال على البائع ليس بمستفيض في كلامهم قوله كما لو دفع اليه مالا آخر
اي اذا دفع اليه رب المال مالا سوى الاول وهلك في ذلك المال لا يصير العقد الاول

منقضا بهلاك المال المدفوع آخرا كذا في غاية البيان قوله ثم عقد عقدا
آخر قال صدر الشريعة اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك
المال انتهى قوله فحصتهما اي حصة المضاربة ثمنه آلاف والالف ملك
المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة قوله وان فديا اي اختارا الفداء
يعني ارش الجناية كما قال صدر الشريعة قوله واما حصة المالك اي قال
في الهداية ونصيب رب المال من العبد خرج عن المضاربة لقضاء القاضي
بانقسام الفداء عليهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي
بالقسمة انتهى قوله ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البز وقال المضارب
في الطعام كذا في غاية البيان قوله حيث يصدق زيد مع اليمين اي يكون القول
قول المالك كما لو ادعى كل منهما نوعا ثم ان البينة بينة المستحق
المضارب على ما صرح به في الهداية قوله لانه ينكر دعوى الربح اي قال في
الهداية فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا
من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر انتهى قوله هو قرض اي اقرضتني والربح لي

١٦٩

كذا في شروح الهداية قوله ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا
عند اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقتت البينتان وقتا اي
تعارضت البينتان في صفة الاذن فقد وقتا وقتا فالوقت الاخير اولى
على ما صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق
كلام صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض
البينتين وهو مخالف لعامة الكتب فهو تحريره مال الخبر من القصور كما نبه عليه
بعض العلماء ثم ان تمثيل المسئلة ينبغي ان يكون بما قرره صاحب غاية البيان
حيث قال كما اذا قال رب المال دفعت اليك الفا مضاربة في بز في رمضان
وقال المضارب دفعت الي الفا مضاربة في طعام في شوال واقاما
بينة كانت بينة المضارب اولى انتهى واما تمثيلها بما في الدرر
فلا يظهر له وجه صحة قوله لان الآخر ينقض الاول لفظ الهداية لان
آخر الشرطين ينقض الاول قوله ثم اطلقت على العقد مجازا قال في الكافي
ويطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد

هو لنكوتا چوي زاده

كتاب الشركة وحبالة
الصائد بكسر الحاء الشرك
والجمع حبائل كذا في المصباح المنير
مح

سبب له ولا يذهب عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة عرفية واصطلاحا قوم
فقول صاحب الدرر ثم صارت حقيقة عرفية ليس بصواب قوله
لانه يمكن تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وهي الثمن والمثمن كذا
في النهاية قوله لانا نقول قد مر ايضا ان الفتوى على صحتها اما في كتاب الكفالة
من الدرر صحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتي
انتهى قوله وكسوته هو منصوب بالعطف على لفظ كسوتهم في المتن فهو داخل
في الاستثناء والذي يظهر كونه من عبارة المتن ايضا وان كان الفسخ على
انه من الشرح قال في الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة انتهى
قوله بقدر حصته متعلق بقوله يرجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي كما
في الهداية قوله بامره اي امر المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله
بامره غير مذكور في السابق ولعله لو قال بامر بلا ضمير لكان احسن فان المسئلة
معلومة قوله ضمنه اي ذلك الدين الآخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره
في الهداية ثم ان ضمنه بكسر الميم مثلا وقوله الآخر فاعله وقوله ذلك الدين

قوله لان كلا منهما حصل عنان التصرف من بعض المال الى صاحبه كان راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره الزيلعي صح

قوله والادام معناه ان طعام اهله وادامه في حكم واحد وكذا الادام نفسه بمنزلة كسوته على ما صرح به في الهداية صح

منصوب على انه تفسير للضمير المنصوب قوله والادام يعني ان
~~طعام اهله وادامه في حكم واحد وكذا الادام نفسه بمنزلة كسوته على ما صرح~~
~~به في الهداية~~ قوله ويصح ببعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقدها كل
منهما ببعض ماله دون بعض انتهى وعبارته اوضح من لفظ صاحب الدرر
قوله وبالعكس اي يتساوى الربح لا المالين لا يذهب عليك ان هذا
هو صورة فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية
فهذا القول منه يكون تكرارا لا محالة نعم قال صاحب الكنز وعكسه
لكن في ذلك على انه لا يذكر في السابق مسئلة فضل احدهما وهنا
قوله مطلقا بلا فصل حال من قوله عليه السلام وهو بلا فصل تاكيد له
اي من غير ان يفصل بين كون الربح نصفين او اثلاثا مثلا قوله او
من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود كذا في النسخ وفي تصحيح عطفه
على ما قبله يحتاج الى تمحل زايد لفظ الهداية ويجوز ان يشتركا ومن جهة
احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود

قوله بلا فصل لفظ فصل مهملة وما ذهب لخلافه في قوله مسئلة فضل احدهما فانه بالضاد المعجمة صح

171

اشهى وكان الموافق لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح ههنا اويكون
المال من احدهما دراهم بيضاً ومن الآخر سوداً قوله حتى جاز شركة الوجوه
والتقبل خلاف للشافعي كما ذكره في الكافي قوله فاذا استندت
الى العقد لم يشترط فيهما المساواة والاتحاد والخلط اشارة الى جريان
العلة المذكورة في المسائل الثلث المذكورة خلافاً لزفر والشافعي في كل
منها على ما صرحوا به والمراد بالمساواة هو المساواة في الربح في المسئلة
الاولى وبالاتحاد اتحاد جنس المالين في المسئلة الثانية وبالخلط
هو الخلط بين مال الشركة في المسئلة الثالثة وكل ما ذكره ههنا ماخوذ
من كلام صاحب الكافي قوله بان يكونا من اهل الكفالة الذي نظهر ان
يقول بان يتساويا في التصرف بناءً على ما سبق منه في المفاوضة حيث
قال هناك وتساويا مالاً وتصرفاً واما ما ذكره من الامور الثلثة فليس
غير ذلك على ان اشتراط كون ما رزق احد بينهما نصفين لم
منه وانما سبق منه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة ولا مساس

قوله ما صح فيه الشركة احتراز عن العرض
اي لو كان احدهما عرضاً لا تبطل المفاوضة
ذكره الزيلعي قوله والمال في يد الى
يد كل من الشريكين اراد به التصريح على
ان ذلك حكم الشركة مطلقاً كما نص عليه
في فتح القدير ح

فاذا اسقط التساوي في المال بقوله
سوى المال بقي التساوي
في التصرف فقط
منه

لما هو المذكور هناك مما نحن بصدده على ان ذلك مخالف لما سيجيء منه
بعد اسطر حيث قال وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثاً فان
مقتضى ما ذكر من وجوب المساواة فيما نحن فيه فيما سوى المال عدم صحة
ذلك قوله اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان الخ قال في النهاية
واما اتحاد المكان فانه لو عمل احد الشريكين في دكان والآخر في
دكان يجوز عندنا انتهى وفيها من المستثنين خلاف لمالك وزفر
ثم ان الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس بشرط في
شركة الصنائع مسلم حيث ذكر صورة الصباغ والخياط واما الاشارة
فيه الى ان اتحاد المكان ليس بشرط في الشركة المذكورة فممنوع قوله جاز ان
يشترك متساويان فيما ذكر من الامور التي تجب فيه المساواة في المفاوضة
المذكورة كما صرح به صدر الشريعة قوله فجرى مجرى المفاوضة في ضمان
العمل واقتضاء البدل هذا عبارة الهداية وقال في النهاية وانما قيد جريانه
مجرى المفاوضة بهذين الشيئين لان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد

٢ قوله قياساً واستحساناً هذا ما قال في
الهداية وهذا ظاهر في المفاوضة
وفي غيرها استحسان والقياس خلاف
ذلك ولا يذهب عليك ما في
عبارة صاحب الدرر من القصور
وهو مع ذلك محمول على التوزيع ص

بل هو فيها على مقتضى العنان كذا في فتح القدير

مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما الخ وظهر مما نقلناه ان قوله حتى قالوا الخ تفريع على ان فيما عدا الشيئين المذكورين لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر ما هو المفرع عليه في الكلام فاخل بما هو المقصود في المقام ثم انه لم يصدق على صاحبه قال في النهاية الا ببينة قوله اذ لا فرق في النسبة الا من وجاهة عند الناس قال في معراج الدراية سميت هذه الشركة بالوجوه

لانهما يشتريان بجاههما الخ فصل في الشركة الفاسدة

قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل عبارة صاحب النهاية نقلا عن الايضاح فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ويوافقه لفظ تاج الشريعة في شرح الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا القيد الذي ليس مدار الافادة في المقام الا هو كيف لا وهو اخذ المباح وهو ثابت للموكل لا محالة فلا يكون لقوله وهذا المعنى لا يتصور ههنا فاصل يعتنى به فقوله لان الموكل لا يملكه غير سالم عما يقدح فيه قوله

وما حصل احدهما باعانة الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر كذا في الهداية قوله كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل حكم الاجارة الفاسدة لا محالة مع ما بين الامامين من الخلاف في سيتنا وليس خلافهما في حكم الاجارة الفاسدة مطلقا كما يوهم عبارته قال الزيلعي واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ انتهى ووجه خلافهما ههنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال فللمعين اجر مثله لانه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر مثله الا انه لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف لرضاه بنصف المسمى وتقوم المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان وهل يصيبان شيئا ام لا والرضا بالمجهول لغو فاذا سقط اعتبار رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ انتهى

قوله وهي مزارعة الارض على الثلث
والربع ... بالمزارعة
مطلقا ... الاجارة وقفيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان
وهو ان يستأجر رجلا حتى يطحن له كرا من حنطة
بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار
العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة
فيكونان في معناه كذا في شروح الهداية

~~قوله كل فان الريع تبع للبذر في المزارعة كذا في الهداية~~ قوله فيجب كذا
في النسخ بالفاء والصواب تبديله بالواو قوله والرابع بيان رب البذر
قال في الخلاصة وعن بعض ائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر
ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ١٢
قوله اي نصيب من لا بذر من قبله الظاهر ان لفظ نصيب ساقط من قلمه
على ما يدل عليه قوله لانه يستحقه الخ قوله لانه لا يستحقه عوضا بالشرط قال
الزيلعي وشرط ان يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله الآخر
لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما انتهى قوله والسابع التخلية
بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية
اسقاط لفظ الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع المانع بين شخص
وما كان من شانه ان يقبض فلا يتصور بين شخصين فما قيل في توجيهه
ليس بوجيه وتعميم الكلام لصورة البذر مع الارض مما لا يحتاج تداركه
في المقام قوله وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة اي كما لو شرط قفزان مسماة

فانه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المشترك او في الكل اذا لم تخرج الارض
اكثر من ذلك ذكره الزيلعي وسيجيء من صاحب الدرر قوله والتذرية قال
في القاموس ذرى الحنطة نقاها من الريح انتهى قوله واستيجار البقر بجزء من
الخارج مقصودا لا يصح اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي ولعله لو اسقط
قوله مقصودا لكان اصوب لينتظم التعليل كلتا الصورتين الآتي الى قوله
فما يجي فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ثم ان الظاهر
في العبارة لا يمكن جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض وقوله لا يجوز استحقاق منفعة
الارض مقصودا بالمزارعة الصواب الموافق لعبارة الكافي منفعة البقر ثم ان
صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز ذلك وهي عدم ورود الشرع به على ما ذكره
صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله بخلاف جانب
العمل الخ قوله كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط هو عبارة الكافي بعينها
وقوله فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما لو شرط لاحدهما البقر فقط لكان احسن
قوله لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد اي بعد لا يجوز اذا كان

قوله واما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع
عليهما الذي يظهر من كلامهم ان يكون نفقة
الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل الادراك
كاجر السقي وكري الانهار فاطلاقها ههنا
على الاشياء المذكورة ليس له وجه صحة
على ان حكم هذا القسم مغاير لحكم ذلك
القسم فان الاجر في الاول على العامل
بخلاف الثاني كما سيظهر

البذر وحده من جانب او اذا كان البقر وحدها من جانب فكلنا لا يجوز عند الاجماع

بان يكون البذر والبقر جميعا من جانب كذا في غاية البيان قوله فيكون هذا

الشرط قاطعا للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط دراهم معدودة

لاحدهما في المضاربة انتهى قوله او على الماذيانات قال في الكفاية الماذيانات

جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجمع

ما السيل ثم يسقى منه الارض انتهى قوله قاله ايضا الضمير للشرط المذكور

~~او شرطا كون التبن لاحدهما والحب للآخر~~ قوله حيث يفسد لانه يقطع الشركة

في الحب وهو المقصود واخذ هذا التعليل من كلام صدر الشريعة وعلّلت المسئلة

في الهداية بانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن انتهى وقوله

كلام قاضيخان في شرح الجامع الصغير والمقام مقام تدبر بعد قوله

والسكوت عن التبن لا يوجب الا ان الموافق للهداية والسكوت

عن المفسد فان السكوت عن التبن ليس مظنة لذلك وعبارته والمفسد

هو الشرط وهذا سكوت عنه انتهى يعني ان الشرط الفاسد هو الشرط

قال في القاموس الماذيانات مسايل الماء

١٧٤

الذي لا يلائم العقد وهنا سكتا عن الشرط والسكوت عن الشرط الفاسد

لا يكون مفسدا كذا في بعض الشروح قوله واما الثانية فلانه شرط

موافق لحكم العقد اي حكم هذا العقد الذي عقدا لا مطلق عقد المزارعة وهذا

لانه لو لم يشترط التبن لم يكن له فاذا اشترط فكذلك كذا في بعض

النهاية قوله فللعامل اجر مثله ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

واما عند محمد ففي الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في ~~[illegible]~~ الهداية

قوله لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد ضيق في العبارة ما وسعه صاحب الكافي

حيث قال لانه استوفى منفعة الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر

رد عينها فيجب عليه قيمتها انتهى مع انه منتظم للصورتين بخلاف ما في الدرر

قوله كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره فانه اذا انهدم لا يجبر عليه

كذا في بعض شروح الهداية ~~قوله وتعقبه عليهما اي الصورة المذكورة~~

~~ولو شرطاه في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس بمختص~~

~~بالمذكور في الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام~~

قوله حيث اذا كان البذر الخ تكرار لما يجي بعده في المتن من غير طائل كما عليه اخي الوافي

قوله بعمل الكراب الخ الكراب اثارة الارض للزرع كذا في العناية

قوله وهي القطع ابطالا لحق العامل الصواب ... الكافي ... فيحتاج الى ... ان يفسد العقد ... على الناس ... الهداية ... ١٤٧

قوله فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض قال صدر الشريعة اي اجر مثل ما هو نصيبه انتهى قال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل اجر مثل نصف الارض وكان العمل عليه حتى يحصد الزرع انتهى وقال في العناية في تعليله لان المزارعة

لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل من منفعة الارض ما هو يستوفيها بالتربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك فلا يبقى مجانا انتهى وقول صاحب الدرر لانه استوفى منفعة بعض الارض اه راجع الى ذلك

~~في جميع الزروعات صرح به في الهداية وذكره صاحب الدرر في مسئلة~~

~~حيث قال وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما~~

قوله فامكن استمرار العامل الخ لان العقد يستدعي العمل على العامل كذا في الهداية ثم ان هذا القول منه ناظر الى صورة موت رب الارض كما ان

قوله او وارثه ناظر الى صورة موت المزارع قوله ولا شيء على المزارع اي من اجر مثل الارض ونفقة الزرع عليهما دل عليه المقابلة بالمسئلة الاولى

فيه تعريض للواني

فلا يرد عليه استمرار العمل عليه كما يجيء

كتاب المساقاة

قوله دفع الشجر لعدد دعلم ويقر لكان احسن ليشمل كلام صاحب حيث قال ودفع الكرم والشجر مع كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز دون المستحصد واذرك الخ كذا قال الرملي

قوله وتعذر ردها لاتصالها بالارض يعني لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر الغراس بل يكون تسليما لقطعة خشبة وهو ما شرط ذلك بل شرط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض

والغارس نصفين فلما لم يمكن تسليمها وهي ثابتة وجب قيمتها كذا في النهاية

قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال في شرح قول المصنف لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما اذ منافع العامل تقوم بالعقد والغراس متقوم بنفسه انتهى واما قول الاتقاني في شرح هذا القول

ان الضمير الراجع الى اجر المثل على تاويل الاجرة انتهى فهو ظاهر قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض الغراس بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث الضمير الراجع الى الغراس على تاويل الاغراس انتهى لكن صاحب القاموس صرح بكونه الغراس جمع غرس كالاغراس وفسر الغرس بالمغروس فلا يحتاج الى التاويل الذي قصد لذكره الاتقاني

قوله فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان الخ فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على السواء عبارة الكافي ويكون بينهما على ما شرطا فقول صاحب الدرر ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة على التنصيف كما قال فيما سبق والارض بينهما نصفين

لتقومها بنفسها الضمير في لانه الى اجر مثل عمله وضمير كونه في تقومها الى الغراس

وما قيل فيه انه مناقض لما قال اولا من انه تبطل المساقاة بموت احدهما ومضى مدتها والثمر نى لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون الثمر بينهما على السوية انتهى مبناه الغفول عن ان وجوب اجر المثل غير متصور ههنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها كما صرح به الزيلعي وكون الثمر بينهما على السوية لئلا يبقى عمل العامل بلا شئ

كتاب الدعوى

~~قوله وجهها ...~~

~~في الكافي بفتح الواو ... في الصحاح ...~~

~~كما ...~~ قوله اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد الى قوله فلا تعتبر اورد عليه بما نصه لا يخفى على المتأمل المنصف ان الشبهة الثابتة في الدرجة الثانية ههنا شبهة متعلقها غير ما تعلق به الاول ومساوية لها في القوة والضعف وشبهة الشبهة على ما صورها في باب الربوا حيث قال الوزن شبهة وشبهة الوزن

اورده المولى الوالد كتبه في هامش نسخته

١٧٦

شبهة الشبهة وهي لا تعتبر ليست كذلك انتهى قوله ٣ لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك الظاهر ان المراد كون اليد لغير المالك بحق وانما احتمل هذا العقد ههنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول وانما جر مثل ذلك لان الشبهة التي يدفعها العبارة المذكورة ليس الا ذلك قوله ٤ وبين ذلك بقوله فلو كان بامر غيره لا فيه من الخفاء ما لا يخفى قوله قال في الكافي وان لم يبين الفقهاء وقعت هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن قاضيخان وصاحب الذخيرة معطوفا على قولهما ان بين المدعى قيمته وصفته اي كما اسس نقله من صاحب الدرر قوله ٥ وان كان الرجل مشهورا ~~ان كان الرجل من اصحاب~~ ~~مشهورا يكتفي بذكره ... الاب والجد كما يظهر من الهداية~~ قوله ٨ لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع اي اطلاق بطريق التجوز عن اللزوم كما يظهر من النهاية قوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم الذي قبله بل تعليله المناسب ان يقال لانها انما تصير حجة باتصال القضاء بها واما التعليل الذي ذكره ههنا

من اصحاب الحدود يكتفي بذكره يعني انه لابد من ذكر جد كل واحد من اصحاب الحدود ان لم يكن الرجل مشهورا بين الناس وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره لحصول المقصود به كذا في الكافي وقال الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبه وقد ذكرناه غير مرة فلا نعيده عليك اي كلام صاحب الدرر من الاجمال المؤدي الى الاخلال قوله ٧ لا جرانه حقه عبارة ~~...~~ الهداية لان المطالبة حقه فقد ذكر الضمير من لفظ صاحب الدرر مبني على التاويل قوله ٦ كانت واقعة المعوي اي وقعت فاستغنى عنها وهذا اصطلاح منهم

كان باول الطالب ما الطلب او تحمل ... الاشارة ... المصادر

فهو تعليل لطلب القاضي المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وكل ذلك
ظاهر من عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في
لفظ صاحب الكافي بما يخل بالمقصود فعليك بمراجعة كلامه والخوض في بحر
تيار مرامه قوله لانه يقرر دعواه بالبينة كذا في النسخ والصواب الموافق لعامة الكتب
نور من التنوير وكانه اعتمد على تصحيف العبارة في بعض النسخ قوله فهي
فيعلة هي بفتح الفاء وسكون الياء وكسر العين على وزن التوطئة قوله ههنا
على زعمه الظاهر كونه متعلقا بقوله حقه وهو احتراز عما كان حقه بحسب الواقع
ونفس الامر قوله فكانه الشارح من انواع انفع الضمير المنصوب في قوله
فكانه عائد الى المدعي بخلاف الضمير المجرور في نفسه فانه الى المنكر المدعى عليه وضمير
الفاعل في زعم الى المدعي قوله على وجه التعظيم متعلق بذكر اسم الله قوله ولا
يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد ان
التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ
والعرض ثلث مستحب ذكره الزيلعي وكان ينبغي ذكر هذه الخلافية

وسيجئ منه هذه العبارة في اوايل باب التحالف من هذا الكتاب ح

قوله ولا عبرة لليمين عند غيره لفظ الزيلعي ولا معتبر باليمين عند غير القاضي في الخصومة فلا معتبر باليمين ولا المذهب ما في نور التنوير من القضاء وهو على المطلوب

فيما يجي عند قوله فان نكل مرة الخ قوله فترك هذا الواجب بالنكول دليل
على انه باذل او مقر اي باذل للمال يعني ان النكول بذل عند ابي حنيفة واقرار
عندهما كما ذكر في العناية فالترديد المذكور مبني على الخلاف المزبور
قوله دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي قوله ببذل المدعي متعلق
بالضرر فان ضرره هو بذل المدعي قوله فترجح هذا الجانب اي جانب البذل
او الاقرار على جانب التورع عبارة الزيلعي هكذا فترجحت هذه الجهة
على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه ومنشاؤه استدلال الشافعي
على مذهبه بان النكول محتمل يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال ولاجل التورع
من اليمين الكاذبة او لاجل الترفع عن الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمالات
فلا تقصير في قول صاحب الدرر على جانب التورع بالقصر على احد الاحتمالات
الثلث قاصر جدا وقد اشتبه مراده على من قال عند قول صاحب الدرر
على جانب التورع ونكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال
على جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السياق اي رجح جانب البذل

دون الترفع عن اليمين الصادقة اي الترفع عنه والتكبر كما ذكره شارح الشرع ح

القايل هو الواني

او الاقرار على جانب المترفع اذ لا ترفع عن اليمين الصلاة به اسهر ثم الظاهر
ان قوله في نكوله متعلق بقوله فترجح ليوا في كلامه في الكتب فان في جميعها
نكوله لا يدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله قوله
ولا يتاتى من الجانب الآخر بخلاف ساير الاشياء المذكورة اذ
يتاتى فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره قوله
او ادعى المجهول انه عبده لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبده ولفظ
صدر الشريعة وبالعكس وهو ابعد عن الاشتباه قوله بان ادعى على معروف
الرق انه معتقه او مولاه قيل اي بينه وبين ذلك في ولاء العتاقة
سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص
انتهى وعبارة صاحب الكافي ومولاه بالواو الجامعة لا باو الفاصلة والظاهر
حمله على العطف التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يضر لكونه بطريق التمثيل
ولو قيل بان اختصاص ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما في
صدر الشريعة لكان اخصر واشمل قوله بان علق عتق عبده بالزنا ان زنا

وقد عرفت فرسل ... ان الترفع انما يكون في اليمين الصلاة به وقد غفل عنه ذلك القائل

لا للتوزيع كما هو الظاهر المتبادر

وكذا الحد واللعان كما ذكره الزيلعي صح

كان الظاهر ... العبارة ان يقول سواء كان معتقه او معتق اقربائه الخ

في المقام صح

نفسه قوله بخلاف الاموال فانه لو قال هذا المال ليس لي ولكني الجنة
وابذله لاتخلص من خصومته صح بذله كذا في الكافي قوله وكذا ساير الامثلة
فانه لو قال لست بابن لفلان ولا هو لي ابي اناج الاصل ولكن هذا
يؤذيني بالدعوى فاحب ان يدعيني لا يعمل بذله اصلا وكذا لو قال
اناج الاصل ولكن ابذل نفسي ليسترقني كذا في الكافي قوله بان ادعت
امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا فمات
جمع بين المسئلتين اقتفاء اثر صاحب الكافي فيهما على عدم الفرق
بين حياة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر
صورة الحياة قوله لا النكاح لا يذهب عليك ان ذكر العبارة
في ذيل مسئلة الطلاق سهو ظاهر بل قوله لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله
المال لا النكاح من مسئلة النكاح حيث ذكرت في الكتب مستقلة ولفظ الهداية
وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم
يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح انتهى قوله ان كان اي النسب بان

قوله الصحيح كلامها لو قال هذا ... كما وقع عليه ... الكافي انتهى صح

قوله او طلب من القاضي فرض النفقة على ... ولد المدعى عليه ... الهداية ...

١٢ ٧٨

لا يصح الاقرار اي لا يذهب عليك ان قوله وكذا النسب الى ان
ينقطع عند قوله لا النسب قول ابي حنيفة رح وليس مقيدا بشيء
فربط هذا القول بما قبله مما لا يكاد يصح والصواب جعله كلاما مستقلا
لبيان مذهب الامام كما فعله صاحب الكافي حيث قال بعد تمام قول
ابي حنيفة واما الاستحلاف في النسب المجرد عندهما اذا كان النسب
يثبت باقراره بانه ان اقرار الرجل اي على ابن وامه بالولاء ابي حنيفة
فهما انه يستحلف في النسب المجرد اذا كان نسبا يثبت باقراره واما
من جهة انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا لا من جهة الابنا
على خلافية الغرر في صورة ما كان النسب نسبا يصح الاقرار به كما زعمه صاحب
الدرر قوله بعد يستحلف في النسب المجرد اي ابي عن دعوى استحقاق النفقة
والارث لان فيهما يستحلف بالاتفاق ومعنى الكلام ان الاستحلاف
في النسب المجرد انما هو عندهما حيث يثبت النسب بمجرد اقرار المدعى عليه بعد دعوى
المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول عندهما اقرار فيه شبهة

١٧٩

فيقضى بالنسب حيث يقضى بالاقرار كما قرره تاج الشريعة قوله ولازم الغريب
ولا يكفله اي لا يذهب عليك ان الصواب الموافق للهداية وغيره ولا
يلازم الغريب ولا يكفله الا الى آخر المجلس كما يدل عليه قوله في شرحه
لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب
اي قوله لان التعزير محض حق العبد هذا موافق لما سيجيء منه في اوايل كتاب
الصلح من ان التعزير حق العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعزير
ان حق العبد غالب فيه ففي كلاميه تدافع ظاهر قوله قال ابي بينته
حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ومع ابي يوسف
في اخرى ذكره الزيلعي وكان لا بد له من ذكر هذه الخلافية في هذا المقام لكونه
قوله لا يحلف اتفاقا في محله قوله قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس
الحكم لا يحلف اتفاقا قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة
في المصر واما اذا كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع

لم نجد مسئلة التعزير هنا في المتون منه

قوله كذا في الهداية لم نجد ما ذكره فيها ولعل الصواب نسبته الى الزيلعي منه

انتهى فاقتصار صاحب الدرر في بيان فائدة التقييد بالمصر على احد الجانبين
قصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم انما هي
بحسب العرف وان كان مجلس الحكم في المصر قوله[5] وله ان لا يغلظ ويقول
بالله او والله الموافق لما في الكتب نسبة عدم التغليظ الى القاضي فالضمير
في له اليه ولا يذهب عليك ان ما في قوله ويقول بالله الخ من الركاكة والصواب
الموافق للكافي ان يقول وله ان لا يغلظ ويقول قل بالله او والله قوله[6] وعند الشافعي
يغلظ به قال الزيلعي وقال الشافعي ان كانت اليمين في قسامة او لعان او في مال
عظيم مبلغ مائتي مثقال يغلظ بالمكان والزمان انتهى قوله[7] والا الحلف الوثني
الا بالله الوثني هو الذي يعبد غير الله تعالى معتقدا ان الله تعالى خالقه وانما يشرك
مع الله تعالى غيره ذكره الزيلعي قوله[12] او كان يعلمها فعلم بهذا انما يأتي في
المدعي فقط قوله[11] اي المدعي كان الظاهر ان يقول اي المدعي او الشاهد لينتظم
قول الشاهد لا شهادة لي قوله[13] قبل تقبل ان وفق وفاقا بغير ان وفق بين كلاميه
فقيل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط ان يقول

ما كانت لي بينة حاضرة وقت الاستحلاف لكن حصلت بعد ذلك قوله[15]
وفرع على الاول ~~على~~ كان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال
وفرع عليه ~~المشهور~~ كما قيل قوله النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف لا يذهب
عليك ان هذا اصل ذكره في العمادية وكون صحة الحلف غير مفارقة
عن صحة الاقرار وعدمها عن عدمها اصل آخر ذكره في العمادية ايضا بعد
ذكر الاصل الاول باوراق وحاصله ان من يصح اقراره كالوكيل
يصح استحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي واما ما يدل عليه صريح
لفظ صاحب الدرر من ان الوصاية والوكالة مما قد يصح اقراره وقد لا
يصح فغير صحيح واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان تفريع الاصل الثاني
على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا يكاد يصح قوله[16] صار
باذلا او مقرا لو اقتصر على قوله صار باذلا كما فعله صاحب
الكافي لكان اصوب لان الكلام في تخريج مذهب ابي حنيفة
وهو عنده باذل لا مقر كما مر غير مرة تامل قوله التحليف على فعل

الغير اى مع انه على البتات لكن لما سرق العمدى يد البايع
اتصل السرقة به كما مر قوله تفريع على قوله وفعل غيره اى كذا
فى النسخ والصواب وعلى فعل غيره على العلم قوله وهو
بكسر الصواب وهو زيد كما قيل قوله اذا علم القاضى كونه ميراثا
اى كان ينبغى ان يخصص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر
من العمادية فان جريان ذلك فى الدين مشكل ولفظه وذكر فى المحيط
والذخيرة وانما يحلف على العلم فى فصل الميراث اذا علم القاضى بكونه ميراثا
له او لم يعلم القاضى ولكن اقر المدعى بذلك ولم يقر ولكن اقام المدعى عليه
بينة على ذلك ففى هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك
تسليم هذا العين الى المدعى فان لم يعلم القاضى حقيقة الحال ولا اقر المدعى
بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلفه على البتات بالله ما عليك
تسليم هذا العين الى المدعى انتهى ولعل اراد بهذا التفصيل ينفعك فى ازالة
وحشة نشأت من اجمال صاحب الدرر هنا قوله لما ذكر من ان التحليف

على فعل غيره يكون على العلم قوله يحلف على البتات لان الانسان لا يهب
الا ماله نفسه ولا يبيع الا ما له نفسه فالظاهر انه له فيحلف على البتات
بخلاف الوارث فيما اذا ادعى آخر عليه فانه يحلف على العلم لانه لا يعرف
على حقيقة الحال ان المال الذى ورثه هل كان للمورث او لم يكن كذا فى العمادية
قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات اى هذا الكلام
نسبه صاحب الكفاية الى الامام اللامشى وقد اورد بعض الاهالى
على قوله ويقضى عليه اذا نكل اشكالا حاصله وهو انه لا يلزم منه القضاء
اذا نكل عن هذه اليمين لان نكوله يستند الى الوجه الصحيح وهو ان اللازم
عليه دون اليمين على البتات فلا يلزم من ترك الاعلى ترك الادنى انتهى
وكذا قيل كيف يقضى بالنكول عن الحلف على البتات فى موضع يجب عليه
الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول احتمل ان يحلف على العلم انتهى
قلت غاية ما يمكن فى دفعه ان يقال ان مبناه قول فخر الاسلام بتفويض الى
راى القاضى فانه اذا كان راى القاضى التحلف على البتات ووقع عنه ذلك

قوله ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته
فانكرت المرأة نكاحها وقالت انا امرأة
هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له فى ذلك
ثم ان النسخ على هذا والصواب الموافق لعبارة
الكافية على منكوحة الغير قوله اى انه لا يعلم
انها منكوحته لفظ الكافية بالله ما يعلم
انها امرأة هذا الرجل الذى يدعى نكاحها
قوله فان نكلت قضى بنكاحها للمدعى وان
حلفت انقطعت الخصومة كذا فى الكافية
صح

فى الخانية وبعل الجلد ... الصواب
هو ... فى العمادية ...

في مجلس العقد تعين ذلك ولا يقبل له الحلف على العلم بعده قوله اقر
بدين كما اذا اقر رب الدين بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض
واراد تحليف المديون والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين وقال
لا شيء له عليه وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا في العمادية
قوله او غيره كما اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب
في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت
بقبضه كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته
بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف وعند ابي يوسف يحلفه على
الوجه المذكور وكذا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض
وكذا البايع اذا اقر بالبيع ثم انكر كذا في العمادية وههنا فايدة
اوردها صدر الشريعة حيث قال ومن المسايل الكثيرة الوقوع انه
اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا

وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو
اقر به المقر لم يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى ولما كانت الفايدة المذكورة
لايقة بان يجعل رحلة للسايل لكونها من نوادر المسايل ولم نجده من جهة غيره
اوردناها في جمعنا هذا اشفاقا للطالبين ومن الله التوفيق قوله لانه نور
دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى الخ كذا في
الكافي وفيه شايبة التكرار على ما قيل ولقد اصاب صاحب الهداية حيث
قال لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى قوله وان عجزا راجع
الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما
كذا قال صدر الشريعة قوله قيل للمشتري الخ قال صدر الشريعة وان كان
الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما انتهى قوله لان المبيع سلم للمشتري الخ
كذا في الهداية وشروحه والذي ظهر ان يكون وضع المسئلة على ان يقبض المشتري

ما ادعاه جمعا كالعبدين في مسألة السابق بان يضع يده عليهما جميعا فيدعي
البايع استرداد احدهما فلا يرد عليه ما قيل فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع
عدم صحة دعوى بقية على زعمه انتهى ويستوضح مراد هذا القائل بما قيل ان
المبيع سلم له لكن الكلام في التسليم كاملا فان البايع لو سلم العبد الواحد الى
المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه تسليم العبد الاخر ثم ان سلم في العبارة المذكورة
ينبغي ان يصح [illegible] ثلاثيا من باب علم لا مشددا من التسليم موافقة لما في الهداية صح
موافقة لما في الهداية ولفظه لان المبيع سالم له قوله فيكون هو البادي
بالانكار والبادي اظلم فيكون الانكار في ازمنة ما يتحقق انكار البايع فيها
كذا في معراج الدراية قوله وصفة التحالف ان يقول الخ ذكره صاحب الكافي
ثم قال كذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات يحلف البايع بالله ما باعه
ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف ضم الاثبات
الى النفي للتاكيد والاحتياط انتهى قوله والاجل قال صدر الشريعة سواء اختلفا
في اصل الاجل او في قدره انتهى قوله ويحلف المنكر والقول قوله كذا في الكافي

قوله فاشبه الاختلاف في الحط والابراء اي اختلفا في حط الثمن فقال المشتري
حط بعض الثمن او ابرا كله وانكر البايع فانه لا يتحالفان كذا في شروح الهداية
قوله وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة في تقييد بعض الثمن لانه لو اختلفا
في كل الثمن فالحكم كذلك انتهى قوله لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن استيفاء
الذي نظر من كلامه ان كونه قوله لان هذا اختلاف الخ تعليلا للمسائل المذكورة كلها
وليس كذلك بل هو تعليل بخصوصه لغير الاختلاف في اصل المبيع او
امكان دفع السلم فيه كما يتضح بالنظر الى تقرير صاحب الكافي قوله
بخلاف البيع اي بخلاف الاقالة في البيع كما في الهداية قوله فلا يحتمل الفسخ
ايضا الاظهر فلا يحتمل الفسخ بالاقالة ايضا كما في الكافي قوله لان هذا
اختلاف في غير المبيع والثمن قال صاحب الكافي اما
في الاول فلتفرده بالانكار وتقرر الاخر في البيع واما
في غيرهما فلانهما اتفقا على المعقود عليه والمعقود به واختلفا
في امر زائد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء

ولعل صورة الاختلاف في اصل البيع
بتفرده بالانكار يحال [illegible]
الى ... والبيع صح

ونظيره من تقرير عدم جريان التعليل المذكور في الاول

والاخير تلمست بعل صاحب الدرر نظر الى عدم كون

الاختلاف المذكور في الاول والاخير في نفس المبيع

او في نفس الثمن اما في الاول فظاهر واما في الاخير فلان

الاختلاف في تعيين المكان المسلم وليس من الاختلاف

في المبيع نفسه وان كان المسلم فيه في باب السلم هو المبيع

قوله او كذا بعضه قال الزيلعي هذا اذا هلك بعضه بعد القبض

وان هلك قبله تحالفان بالاتفاق انتهى قوله اذا اقالا

عقد السلم ضمن كلامه الاشارة الى ان الضمير في اقالته الى السلم

وان لم يسبق ذكره لكن لفظ رأس المال لما كان مخصوصا بعقد السلم

السلم في حكم المذكور وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولو

قال بعد اقالة السلم بالاظهار كما قاله صاحب الكنز لكان احسن قوله واختلفا

في رأس المال اي بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان رأس المال خمسة وقال

١٨٤

رب السلم لا بل كان عشرة كذا في الكافي قوله والساقط لا يعود قال

في الكافي وهذا لان باتفاقهما عقد الاقالة قد سقط وتلاشى اذ المسلم اليه ملك

ما في ذمته فسقط عنه والساقط لا يحتمل العود فلا يحتمل المسلم فيه العود الى

رب السلم بعد ما سقط انتهى وهو تفصيل ما اجمله صاحب الدرر قوله بخلاف

البيع لا يذهب عليك ان لفظه المذكور من الاجمال المخل ولو قال بخلاف

الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن قوله بعد الاقالة اي بعد الاقالة

في البيع كما عرفت قوله وقبل قبض المبيع بحكمها اي قبل قبض البائع

المبيع بعد الاقالة بحكم الاقالة قوله تحالفا يعني اذا لم يكن لهما بينة قوله وعاد

البيع الى البيع الاول كما قال في الكافي قوله فلا يحتمل الفسخ ايضا اي فلا

يحتمل الفسخ ايضا بالتحالف كما في الكافي وهو قيد لازم في المقام كما لا يخفى

~~قوله ولا يفسخ النكاح هو مربوط بقوله تحالفا كما يدل عليه تعقيبه بقوله لان~~

~~يمين كل منهما كان الواجب عدم الفصل بينهما بشيء اجنبي عنهما~~

~~انتهى قوله وايهما نكل لزمه دعوى الآخر كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز~~

قوله وعاد البيع هو الحق فيعود كل منهما الى اصل ماله كذا في النسخ والموجود في نسخ الكافي والرجوع الى رأس ماله ح

قوله وان عجزا عن البرهان تحالفا فيعتبر التحالف على التحكيم في الوجوه كلها سواء كان مهر المثل مثل ما ادعته او مثل ما ادعاه او اقل او بين الدعويين كذا في الهداية وشروحه ح

قوله بل بحكم مهر المثل اعلم
ان التحالف اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة ثم تحكيم مهر المثل على
ما ذكر ههنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه في باب المهر
من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما ثم التحالف اذا خالف
قولهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك في الهداية وشروحه فذكر
صاحب الدرر احد القولين هنالك والآخر ههنا من غير تصريح او
تلميح بكونهما قولين لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية
وتاج الشريعة على ترجيح قول الكرخي وهو المذكور ههنا قوله بان كان
اكثر مما قال واقل مما قالت كما اذا ادعى الزوج كون المهر الفا وادعت المرأة
كونه الفين ويكون المهر المفروض على هذا الفا وخمسمائة قوله لم يذكر الاجل اي اجل
الاجارة اي لم يذكر اختلاف الموجر والمستاجر فيه كما ذكر اختلافهما
في البدل والمنفعة وبعد قبض بعضها تحالفا اي يجري التحالف في الباقي
ويفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا ويمتنع التحالف في المستوفى
ويكون القول فيه قول المستاجر كما لو استوفى الكل ذكره الزيلعي

في فصل واحد وهو ما مر

الاختلاف بين ابي بكر الرازي اعني الجصاص والكرخي انما هو في تخريج قول ابي حنيفة ومحمد كما يظهر من كلام الاتقاني منه

قوله فصار ما بقي من المدة كالمفرد بالعقد اي قال الزيلعي فيصير كل جزء من
المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف
في الماضي لعذر تعذره فيما بقي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان انتهى قوله
في كله ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا قال الزيلعي
قوله وادعى كل منهما ان المتاع كله له فرض المسئلة في الكتب ليس على
هذا بل في كل متاع من امتعة البيت كما سيظهر قوله قول الزوج
مع يمينه قال في الخانية الا ان يقيم المرأة البينة وقال في قول
المرأة مع يمينها الا ان يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر في وضع المسئلة
ولا بينة لهما مبني على ذلك قوله والثياب وهو المسبل ذكره
في القاموس قوله والقول له اي للرجل قال في الخانية وبينة المرأة
في المشكل اولى لانها خارجة انتهى قوله كالفرش والامتعة والاواني
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود قد وضع المسئلة
في متاع البيت والتعرض ههنا للرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود زيادة

في البيان بناء على ان جميعها حكم امتعة البيت وهو في ذلك مقتف
اثر الزيلعي قوله وما في يدها في يد الزوج ولا فرق بينهما اذا كان البيت الذي
يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة كذا في الخانية قوله فالمشكل
للحي بيمينه وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر
فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه فيه وهذا عند ابي حنيفة
وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال يدفع الى المرأة من المشكل ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال
ابو حنيفة ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله
هذا لا يختلف بين ان يكون في حياتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعي
قوله حرا كان او رقيقا فيه بحث لان هذه المسئلة مخصوصة بالحر بقرينة
قوله ولو كان احدهما مملوكا الخ وهذا التفصيل شرح لقوله فيما بعد وللحي في الموت
كما صرح به في الكفاية قوله وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير الخ يعني
ان القول المذكور في المتن ههنا مردود عند السرخسي لكن صاحب الهداية اختار

قوله في الجامع الصغير للصدر الشهيد ذكر
بعض العلماء في بعض مصنفاته ان للجامع
الصغير سبعة شروح لابي الليث السمرقندي
وللخاصي وللحلواني وللبرهاني وللصدر
الشهيد وللعتابي وللتمرتاشي وقيل انها
ثمانية والثامن لفخر الاسلام البزدوي
قلت قال صاحب الكافي في هذا الموضع
وفي الجامع الصغير لصدر الاسلام ثم قال وقال
شمس الائمة السرخسي في جامع الصغير ومن هنا يكون
شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية والله تعالى
اعلم

في الغاية فاقتفى اثره اصحاب المتون المشهورة اثره قوله فالمتاع للحي في الحياة
اي في حال حياتهما قوله لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك
ذكره الزيلعي قوله وللحي في الموت اي كان المتاع للحي منهما بعد موت احدهما
ايهما كان كما قال الزيلعي قوله وهذا اي يعني على اطلاقه قوله وبرهن عليه
قال الزيلعي والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا
بالملك للغايب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع انتهى
قوله او غصبته عبارة الكنز او غصبته منه وهو لازم في المقام قوله او
اقام بينة على ان المدعي اقر انه لفلان الذي يظهر من سوق كلامه ان يكون
هذا من تتمة الدعوى وليس الامر كذلك وفي غاية البيان الخزانة وكلامه القاصر
في اخذ المراد من كلام الزيلعي حيث قال اولا لانه اثبت ببينته ان العين
وصلت اليه من جهة الغايب وان يده ليست بيد خصومة ثم قال
فصار كما اذا اقر المدعي بذلك او اثبت ذو اليد اقراره به انتهى فخلط
صاحب الدرر المثال بالممثل قوله وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه

منها الكافي والوقاية

لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة اي كان الظاهر الموافق للكتب ان يقول ههنا
وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان
الخلافة انما هي بهذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لان ذا اليد يحتاج
اي انما سيق في الكافي وغيره تعليلا لهذه المسئلة كما يدل عليه قوله اذ الشهود
يعرفون المودع بوجهه وادخال قوله نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله
بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر فليس له وجه صحة ثم ان دفع خصومة
المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال
وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية كما يظهر من كلام الزيلعي
وغيره ثم انه كان الاولى لصاحب الدرر والانسب لطريقته ذكر قول ابي حنيفة
في المتن اولا ثم ذكر قول محمد واتباعه شرحه ولا يظهر نكتة هذا التعكيس
قوله لا نعرفه اي لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا نسبه ولا وجهه كذا في شرح
الهداية قوله اما الاول فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده
اي الاثر ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى

١٨٧

ان من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده عبد صحت دعواه
ويلزم القيمة كذا في الكفاية قوله من ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق
لانه صار خصما فيه بيده حتى لا يصح دعوى الملك على غير ذي اليد ويصح دعوى
الفعل كذا في الكافي قوله ولو قضى عليه ثم حضر الغائب اي هي من فروع ما لو
قال المدعي غصبته وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع الخصومة
به كما يظهر من الكافي والتبيين فذكره من صاحب الدرر في هذا المقام ليس
بمحله كيف لا والحكم في قوله غصب مني اندفاع الخصومة لا عدم جواز
القضاء عليه قوله بلا حجة اي بدون اقامة البينة قوله فان طلب المدعي
بينة على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ومعنى هذا الكلام على
ما قرره صاحب التسهيل ان مدعي الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل
حلف ذو اليد بطلبه على الايداع ووجد بخط بعض العلماء في هامش كتابه ههنا
ما نصه كلمة الايداع واقعة في موقعها والمعنى ان مدعي الايداع اذا لم يقم البينة
فطلب المدعي يمينه يحلفه على البتات وان كان فعل الغير لقيام تمامه وهو القبول به انتهى وهو عين ما قرره صاحب التسهيل

موسع كلام ذكرنا فقد ... مدرس

قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع يوجد
هذا الكلام في بعض النسخ دون بعضها ولعله اسقط بعد الاثبات لما سيظهر
لك ما فيه من عدم السداد قوله ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي
التوكيل الظاهر من كلامه هذا ان يكون الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلائم ذلك
قوله في لحاق الكلام يعني على عدم توكيله اياه فان الحلف على هذا الوجه من
مدعي التوكيل غير متصور فلا يظهر معنى هذا الكلام لخروجه عن مداخل الصحة
قيل وجه التصوير ان يكون هكذا وان عجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان عليه
وطلب يمين مدعي الايداع حلفه على عدم توكيله اياه حلف على البتات اشهر ويؤيد
ذلك صريح عبارة صاحب التسهيل حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع
بطلب مدعي البيع اذا لم يكن له بينة على التوكيل قوله لان الوكالة لا تثبت
بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا في شرح المسعود

باب دعوى الرجلين

قوله حجة الخارج في الملك المطلق اي لا يذهب عليك ان عقد الباب

قايله الشيخ الوالد

١٨٨

لدعوى الرجلين على ثالث والا فجميع الدعاوى لا تكون الا بين اثنين وحينئذ
لا تكون المسئلة من مسائل هذا الباب فلذلك ذكرها صاحب الهداية
والكنز في اوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما اخرها الى
هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين
مسائل هذا الباب بحيث يصح ان يكون فاتحة لمسائله وان لم يكن منه
قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج لتأكدها
باليد فصار كما اذا اقاما البينة على النتاج او على نكاح امرأة والمرأة
في يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعي قوله فاذا نكل المدعى عليه قضي
بالمال عليه الخ هي مسئلة ذكرت في الكنز مستانفة بعد مسئلة المتن
ولا مساس لاحديهما بالاخرى فليس لذكرها ههنا وجه صحة فضلا عن ذكرها
بطريق التفريع وعبارة الكنز وقضي له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد
ذكرها صاحب الدرر في اوائل كتاب الدعوى كسائر اصحاب المتون
فليتذكر قوله خلافا للشافعي حيث قال لا يقضي بنكوله بل ترد اليمين على المدعي

اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما
ذكره الزيلعي قوله قيد الملك بالمطلق اي بهذا التفصيل الى آخره ماخوذ بعينه
من كلام صاحب العناية ولعل مبناه المنقول عما ارادوا بالملك المطلق فانه عبارة
عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكي ولم يقل هذا
ملكي بسبب الشراء او الارث ونحو ذلك وهذا لان المطلق ما يتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كما قرره الاكمل في العناية وسائر شراح الهداية
فحصول الاحتراز بغير المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض غير ثابت بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء اي ملكا بسبب الشراء
سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرفت قوله احتراز عن المقيد بدعوى
النتاج فان ذا اليد اذا ادعى النتاج يكون بينته اولى من بينة
الخارج سواء ادعى هو ايضا النتاج او الملك المطلق ما لم يدع على ذي اليد
فعلا اذ بينة الخارج اولى كما سيطلع عليه وقيل هذا اذا لم يخالف سنه
تاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يدع الخارج على ذي اليد فعلا مع تفصيل

الضمير المجرور في قوله فقضى له الى المدعي مطلقا والفاعل يحكى ضمير المدعى عليه على ما يظهر من كلام الزيلعي

قيد الاحتراز بالمطلق عنه صح

قاله اخي جوزاده

في بعض الصور انتهى قوله وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك اي كذا في العناية
قيل هذه المسئلة مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج اسبق وقد ارخا اذ الخارج
ح اولى وفي بعض الصور خلاف انتهى قوله وبما اذا ادعيا الشراء اي من اثنين
اي وفي الكفاية لو ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف
روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط
ما يدل على ان الاسبق اولى كذا في جامع الفصولين قوله اذا كان من الطرفين
~~قال صدر الشريعة واما ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج~~
~~اولى وعند ابي يوسف صاحب الوقت اولى انتهى~~ قوله كل منهما يزعم انها له لو قال
وزعم كل واحد منهما انها ملكه ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه كما قال الزيلعي
لكان اظهر وسيظهر له فائدة اخرى قوله وبرهنا اي الخارجان بلا تاريخ كما صرح
به الزيلعي قوله اي من آخر وهو ذو اليد كما صرح به في الهداية قوله بدله بدل النصف
من نصف الثمن قوله كما لو قالوا لو كان دعواهما الملك المطلق واقاما البينة
والمسئلة ما سبق من قوله برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما قوله وذكر بعض الشارحين

قاله المولى جوزاده

[illegible]

...... اسم كان ضمير التاريخ صح

قوله وهو قول ابي يوسف اي بعض ان ابا حنيفة وابا يوسف في هذه المسئلة في جانب وهو رواية عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد وهذا هو المسطور في الهداية صح

اي هذا الكلام ماخوذ بعينه من الغاية الا كلمة لكنه مربوط بالخيار في اخذ الحكم
قبل القضاء على ما يشهد به النظر الصحيح وما فعله صاحب الدرر من ذكره في هذا
المقام فمنشاؤه القصور في اخذ المقصود قوله ان ذكر كل منهما تاريخا اي العلم
لو قال ان ذكر الشاهدان من ذي اليد تاريخا كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله
ولذي وقتا ان لم يورخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد لا للخارجين كما في
فرض المسئلة السابقة قوله او ارخ احدهما هذا ايضا على ان تقع التنازع
بين الخارج وذي اليد لا بين الخارجين والصواب الموافق للوقاية ان ارخ
من لا يد له قوله ولذي وقت ان وقت احدهما فقط لا يذهب عليك ان
ذكر هذه العبارة هنا لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعى
في يد احد المدعيين او على كونه في يد ثالث فلا مجال الى الثاني لانه مذكور بعيد هذا
بقوله ولذي وقت ان وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو بقوله بان
كان المبيع في يد ثالث وكذا الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما
على ان حكمه ليس كونه المدعى لذي وقت فليتدبر قوله مع احتمال الآخر

من الكلام صح

١٩٠

ان يكون اي كان الاوضح في التعبير ان يقول مع احتمال الآخر ان يكون قبله او بعده
كما وقع في لفظ الهداية قوله بغير اذا ذكر بينة الخارج والخارج واحد وليس
وضع مسئلة المتن المذكور على ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين
ايهما كان على ان الاول هنا هو ذو اليد في مسئلة المتن ذو الوقت الخارج
اولى فلا صحة لتفسير احد المسئلتين بالاخرى قوله الا ان يشهد شهود الخارج
اي هذا الاستثناء مذكور في الهداية لكنه من مسئلة ما لو ذكر الآخر وقتا
فان ذو اليد فيها اولى الا في هذه الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة
بقوله او ارخ احدهما وان لم يتعرض لاستثنائها ثم ان الموافق له ان يقال يعني
اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما لا يخفى قوله ان بين كل من الخارجين الخ
كذا في النسخ والصواب ان يبين قوله انه نكاح لا يقبل الاشتراك
اي في حياتها اما بعد موتها فتقبل منهما لان المقصود من الميراث المال
وهو يقبل الاشتراك كذا في بعض شروح الهداية الا ان من الآخر
اي استثناء من الاستثناء السابق على ما يظهر من تقرير حاصل المسئلة

الى آخره لا يذهب عليك ان الكون في هذه
الصورة بتخصيص ذكر الوقت ببينة
الخارج صح

قوله فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى حكم هذه المسئلة معلوم
من قوله ان لم يورخا او استوى تاريخهما قوله وان صدقت غير ذي اليد
الى هذه المسئلة مسئلة مستانفة من مسايل النكاح ماخوذة من الكافي
ولفظه وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما
عليه وان اقام الآخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها مزيلة
اظهر ولا يظهر وجه التغيير من صاحب الدرر لتلك العبارة الواضحة قوله
ثم لا يقضى لغيره الى هذه ايضا مسئلة مستقلة ماخوذة من الكافي ولفظه
ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضى بها له ثم ادعى آخر
واقام البينة ~~على اقراره~~ انها امراته لا يحكم بها انتهى ومنه يظهر عدم
تعلقها بمسئلة التصادق كما يوهمه عبارة صاحب الدرر قوله لكونه معاوضة
قال في الكافي لان عقد ضمان يوجب الملك في العوض والهبة تبرع توجب
الاستحقاق من جانب واحد والبينات تترجح بكثرة الاثبات انتهى قوله ومثبتا
للملك بنفسه موقتة لغير لترجح بينة الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافي

ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض
فكان الملك المدعى سابقا فيه فكان اولى انتهى قوله اذ كل منهما الضمير
للشراء والمهر قوله ورهن مع من هبة معا ابينة من صاحب اليد واما
البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كذا ذكره الزيلعي قوله
لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة
اولى كذا قال الزيلعي قوله لان بينة الشراء اثبات لعله اعلى لكن عقد الضمان
يثبت البدلين المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا قضاء كالشراء
والهبة كالصدقة وقع في الكافي لكان اصوب ولو كان مرجعه الى كونه بينة الشراء اثباتا
يكون ما نحن فيه من باب المعارضة والترجيح ولا يناسبه الاستحسان قوله ان ارخا
احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر لا يذهب عليك ان الظاهر انه سهو
فان البرهان لا يكون الا على ذي اليد وانما الكلام هنا في المتلقى منه ان برهنا
على الشراء من غير ذي اليد كما ان ما سبق من قوله ولو برهنا على الشراء
منه على ان يكون المتلقى منه هو ذو اليد وبذلك يندفع محذور التكرار في ذكر

قوله وعقد الضمان اولى من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافي



المسلمين كما يظهر من الهداية وشروحه فكان الصواب ان يقول احترز بهذا

عما اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مؤرخ من ذي اليد قوله فلا يتلقى الملك

الا من جهته ولم يتلق الآخر منه كذا في الهداية يعني اثبت ان العين لا تتلقى

الا من جهته واقام الآخر البينة على الاستحقاق لا من جهته فلم يحصل كذا اقرر

في شروحه قوله من آخر متعلق بلفظ شراء اي قال احد الخارجين اشتريته من زيد

والآخر قال اشتريته من عمرو وذكرا تاريخا واحدا كما قال صدر الشريعة قوله

او وقت احدهما فقط فيما اذا ادعى كل واحد شراء من آخر ومشى على

اعتبار ذلك العقد قوله فيما سيجيء بخلاف ما اذا كان البائع كما سيجيء صححه

ان شاء الله تعالى لكن اخذه من هذه العبارة يحتاج الى محل زائد قوله حتى يسلمن اي غيره

نقده او نقده في الشراء قوله بخلاف ما اذا كان البائع واحدا اي الكافي

واذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فيما اذا ادعيا الشراء من واحد او لم يورخ

مطلقا انتهى فهذا ما ذكره صاحب الدرر بهذا القول قوله وجز الصوف

قال في الخانية كما لو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة

١٩٦

هو علكها واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى لذي اليد

لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا انتهى قوله فان شكل ال

كونه مكررا او غير مكرر قوله رجع الى اهل الخبرة الواحد منهم يكفي والاحوط

اثنان ذكره الزيلعي قوله ولو عند بايعه الضمير لكل من الخارج وذي اليد

على سبيل البدل كما يدل عليه قوله في الشرح فان كلا منهما اي ولو

قال عند بايعهما كما وقع في عبارة التسهيل لكان اوضح قوله فان كلا منهما

اذا تلقى الملك من رجل اي قال الزيلعي ولو اقام الخارج البينة انه اشترى

من فلان وانه ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان آخر

وانه ولد عنده كان ذو اليد اولى لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج بايعه

قوله فذو اليد النتاج اولى ايهما كان ذكره الزيلعي قوله قضي للخارج سواء

شهد الشهود بالقبض او لم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض وقد اثبت شراءه

سابقا فيجعل كانه اشترى اولا كما شهد به شهوده ثم باعه من بايعه

وهو الخارج فيحمل على انه لم يسلم اليه ان لم يشهدوا بالقبض او سلم اليه

قوله كما اذا ادعيا تلقيا من اثنين ... كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر

ثم عاد اليه بسبب آخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي قوله ثم باع اي ولم يسلم
اليه فيؤمر بالتسليم الى الخارج كذا في بعض شروح الهداية قوله ولا يعكس
اي لأجل كان الخارج اشتراها من ذي اليد ولاثم باعها اياه كذا في الغاية
الا كلية قوله لان البيع قبل القبض لا يجوز عندهما اي عند محمد كما سيذكر
صريحا وذلك لان قبض الخارج لم يثبت بالمعاينة ولا بالبينة كذا في بعض
شروح الهداية قوله ولهما ان الاقدام على الشراء اي هذا لفظ صاحب الكافي
وعبارة الزيلعي ان الاقرار بالشراء من صاحبه ولعلها اظهر ثم ان الضمير
في قوله بالملك له للبائع قوله لكون البيعين جائزين على القولين اي
على قولهما وقول محمد لان الخارج باعها من بائعه بعدما قبضها وذلك
صحيح كذا قال الزيلعي قوله برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر
اي قال الخارج اشتريت من ذي اليد وقال ذو اليد اشتريت من الخارج
كذا في النهاية وذكر الزيلعي انه لو برهن كل واحد من الخارجين او ذوي
الايدي فجواب المسئلة كذلك بعينه قوله بلا وقت اي بلا تاريخهما

كذا في الهداية قوله سقطا اي تهاترت البينتان قوله بان جعل ذو اليد كأنه
اشتراه اي جعل ذي اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه
فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر قوله ثم باع
اي باعه من بائعه وهو الخارج قوله ولم يسلم هذا ناظر الى صورة ان لم
يشهد الشهود بالقبض كما ان قوله او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر ناظر الى
صورة ان شهد الشهود بالقبض والمراد عوده اليه بغصب او وديعة مثلا
قوله برهنا على نتاج دابة اي برهن الخارجان كما وقع في لفظ الوقاية قوله
بطلت البينتان الذي يظهر من كلامه فيما يأتي ان يكون جواب الشرط المذكور
في المتن قوله فيما يجيء كانت لهما كما نبه له الواني علت هذا التقدير غير سديد
لا لفظا ولا معنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان البينة التامة بين كون
الدابة لهما وبين بطلان البينتين قوله نقضيها لا يذهب عليك قصور
هذه العبارة في الافادة والصواب نقضيها بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي
قوله برهن احدهما على غصب شيء اي قال في الهداية واذا كان العبد في

وقوله ليس شيء الى اخر كلامه

في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
لاستوائهما في سبب الاستحقاق فقول صاحب الدرر في تصويره اذا
كان عين في يد رجلين اي سهو ظاهر وقول من قال ان قال غصبته من زيد وقال
الآخر اودعني زيد مبني على ذلك السهو قوله وهي خشبات توضع على الجذوع
اي الهرادي جمع الهردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم
فترسل عليها قضبان من الكرم كذا في ديوان الادب قوله وفي زيادة مفسدة
والصواب الاقتصار على قوله كالقماش قوله لعدم المعارض لدعوى الحرية كذا في النسخ
والصواب بدعوى الآباء كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله لو قال ثبوته
بدعوى ذي اليد لا باقراره وباقراره اندفع المعارض كما قال صاحب الكافي
لكان اظهر واسلم صححه صاحب العناية بان قال واجيب بان الرق لم يثبت
باقراره بل بدعوى ذي اليد الا عند معارضته اياه بدعوى الحرية لا يتقرر
يده عليه وعند عدمها يتقرر فيكون القول حينئذ قوله ورقه كالذي لا يعقل اذا
كان في يد انسان قوله فيقبل اقراره عليه اي اقرار ذي اليد على الصبي كما يظهر من عبارة العناية
قوله يسمع البينة ولا تقبل قوله كذا في الخانية باب دعوى النسب

الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء المشددة والهرادي بفتح الهاء وكسر الدال منه كما في المترجم

قوله اعلم ان الدعوة نوعان اي ذكر الدعوة وتفسيرها بقسميها ههنا وان لم
يسبق لها ذكر بعد اقتفاء اثر صاحب الكافي بناء على اشتمال مسائل هذا الباب
عليها فكان استحضارها بها عند ورود مسائله من اهم المهمات نعم لو ذكر
ذلك في اثناء شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر فيها الدعوة كما فعله
شراح الهداية لكان احسن والى عادتهم اقرب قوله والاول اولى لانها اسبق
اي فكانت سابقة معنى فكانها سابقة صورة كما قرره الخبازي قوله فادعاه الضمير
للولد وهو من الدعوة لا من الدعوى قوله وقال زفر والشافعي لا يثبت اي
اي لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وهو القياس كذا قال الزيلعي قوله
لان بيعه اقرار منه بانها امة اي ليست بام ولد قال الزيلعي لان اقدامه
على البيع دليل على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازه لان المسلم
لا يباشر الباطل ظاهرا انتهى قوله فصير متناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه
متناقضا وساعيا في نقض ما تم من جهته وهو البيع فلا تقبل اذ التناقض
يبطل الدعوى قوله للعلوق بالولادة للاقل اي لاقل من ستة اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي

الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب فاما عدي الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون في الطعام كذا رايت في امالي ثعلب ولهذا ذكر الجوهري كذا في غاية البيان في اول صح

قوله بخلاف دعوة ابي البائع جواب عن قول الشافعي وزفر حيث قالا فصار كما اذا ادعاه
ابو البائع يعني لو ادعى ابو البائع الولد وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب
كذا في الكافي ومعنى قوله بخلاف دعوة ابي البائع ان شرط صحة دعواه ثبوت ولاية
الدعوى من وقت العلوق الى وقت الولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد
ذكره الزيلعي ولما لم يذكر صاحب الدرر استدلال زفر والشافعي بذلك فيما سبق
كان التعرض له بهذا الطريق ههنا غير خال عن الركاكة قوله ولو معه او بعده لا
يعني ان دعوة البائع اولى في هذه الصورة كما صرح به في شروح الهداية
قوله والحقيقة اقوى غير موافق لقوله يستتبع الادنى فلو قال بدل قوله اقوى
اعلى كما قال صاحب الهداية لكان اعلى واقوى قوله فينقض البيع لاجله اي لاجل
ما له من حق الدعوة كذا في غاية البيان قوله بخلاف بيعه فانه اذا باع الام
مستقلة يا سخي من قوله باع المولود عبده فادعاه اي ولو صحت دعوته
ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد كذا في الكافي قوله يرد البائع على المشتري
حصته من الثمن اي بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد

قوله والتدبير كالاعتاق يعلم منه حال اعتاقها وتدبيرها بموتها لكان اصوب اذ لا يظهر فايدة من تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق صح

١٩٥

يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده كذا قال صدر الشريعة قوله
قوله كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني في غاية البيان ان ما اورده
صاحب الهداية ههنا مرجوح ~~قوله ولو ولدت لاكثر من سنتين الى~~
~~لا يذهب عليك انه فات صاحب الدرر صورة وهي ما اذا جاءت بالولد~~
~~لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لا تقبل الدعوة~~
~~الا ان يصدقه المشتري وهي مذكورة في جميع المتون~~ قوله لم تصح دعوة
البائع الذي يظهر ان يكون هذه العبارة من المتن وان كانت توجد في النسخ
غير معلمة بعلامته قوله فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه الاول متعلق بالولد
والثاني بالام يعني انه لا ينتقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له ويبقى الولد
عبد المشتري وهو ثابت النسب من البائع كذا في غاية البيان قوله وصدقه
المشتري الظاهر انه ساقطة من قلمه وقيل توجد في بعض النسخ قوله وكانت
ام ولده نكاحا اي لا تصير ام ولد له وهذا معنى قول صاحب الهداية وكل
على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد بام الولد نكاحا ههنا هو القسم الثاني على ما صرح به صدر الشريعة

قائله الواني

قوله ولو ولدت فما بين الاقل والاكثر اي ولا ينسب عليك ان هذه

المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة بقوله المراد اقل من سنتين من وقت

البيع واكثر من ستة اشهر منه ولو ولدت لاكثر من سنتين كما يظهر من

جميع المتون فما فعله صاحب الدرر من فصل هذا من تلك المسئلة اجنبية عنها

المعنون صح

وهو قوله باع المولود عنده اي لم يقع استحسانا لكنه يثبت نسبه

وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالاول ما ذكره في اول الباب

بقوله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت الخ ثم انه اذا

لم يصدقه المشتري لم يصح دعوة البايع قوله كذا لو كاتب الخ الضمير

المستتر تحت في الكل للمشتري قوله ثم زوجها كذا في المنح والصواب الا فعل صح

الموافق للهداية وغيره او زوجها قوله ثم ادعاه اي وجد دعوة البايع بعد

وجود هذه الاشياء من المشتري قوله بخلاف الاعتاق وبخلاف ما اذا ادعاه

المشتري اولا ثم ادعاه البايع حيث لا يثبت النسب من البايع على ما صرح

في الهداية وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا فالتدبير ايضا في ذلك

ولا يذهب عليك ان هذه المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة قوله صح

١٩٦

كالاعتاق على ما صرح به قوله اذ لا حبل اقل الخ هو بالتحريك الحمل يقال حبلت

من باب طرب كذا في الصحاح قوله ثم ادعى على البايع الاخر وهو الذي في يده

كما صرح به في الهداية قوله وكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل

جواب عما يرد من ان نقض الاعتاق ههنا مخالف لما سبق من عدم جواز

دعوة البايع لعدم احتمال العتق وحاصله ان الممنوع مواسقاط العتق الى

الرقية لا الى شيء فوقه وهي الحرية وهنا وهو دونه صح وقد يندفع ذلك بان الاسقاط

يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق وليس الامر ههنا

المقام كذلك فان بحرية احد التوأمين نظهر حرية الاخر

ويتبعه ثم ما تر الاعتاق اسهى تلت بعل الاول اعلى

قوله اذ بالاقرار بانه ابني يعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له اي كذا

في العمادية ولعله لو اقتصر على قوله تعلق حق المقر له لكفى في ايضاح المقام

قوله لانه اقرار على الغير بانه جزئي هو لفظ جز مضافا الى ياء المتكلم قوله

لهو ابن للمولى كذا في المنح والصواب للمقر وعبارة صدر الشريعة للذي

كيف لا وهي ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا يصلح جوابا صح

ان المعتق هو وموقعه لا يحمل البطلان والاسقاط بخلاف مهرها فهو من الكافي وحاصله صح

ذكره الواني ولعله الغرض

قوله حال الصبي هذا الولد ممن قلت محله في الفصل الاتي بعيد هذا من صاحب الدرر ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد في نسخ العمادية وانما اوردها ههنا لكماله بقول عماد الدين اذ بالاقرار بانه ابني يعلق حق المقر والمقر له فيحمل عدم ذكرها على السقوط من قلم الناسخ وسيتضح لك الكلام بابلغ وضوح صح

الصبي في يده ونشأ غلط صاحب الدرر عبارة الكافي في مسئلة البداية
وهي اذا كان صبي في يد رجل فقال الذي في يده هو ابن عبد فلان الغائب
ثم قال هو ابني حيث قال في اثناء تقريرها فهو ابن للمولى قوله لم يصح دعوى المقر
عندهم يعني ان الخلافية انما هو صورة جحود زيد واما في غيرها فلا تصح دعوة
المقر باتفاقهم قوله وان لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته قوله كان ابنا وحرا
لو قال فهو حر ابن النصراني كما قاله صاحب الكافي لكان اظهر قوله وفي العكس
يثبت الاسلام تبعا اي تبعا للمولى قوله لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه
وارد وبالعكس حط عبد المسلم
اخذ ذلك من الكفاية وقيد به اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيدها به
صاحب الكفاية ومن زعم كون هذا الكلام من صاحب الكفاية متعلقا بمسئلة
سابقة معنونة بقوله قال له هو ابني ثم قال اي فقد اخطأ فتنبه علا قوله
واخذ ديته انما قيد بذلك لانه ان لم ياخذ الدية من القاتل لا يصير شيئا
لانه لم يمنع الولد اصلا لا حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي
بائع الولد مبيع انه الذي يظهر ان يكون كلامه هذا تنبيها على ان الضمير في بائعه

زعم الواني

في عبارة الهداية وغيرها الى الولد لا الى الاب دليل على ان الولد ليس بموجود في وقت البيع يعني
~~[illegible]~~ ان يبيع انه كبيع الولد وكان كانه موجود في عقد البيع وهو من جملة
المبيع ولعله سهو ظاهر والضمير في عباراتهم المذكورة انما هو للمشتري فلا حاجة
الى مثل ذلك التمحل قوله لا بالعقر اي بالعقر الذي اخذه المستحق على ما ذكره صدر الشريعة
فصل وضع الفصل في [illegible] لذكر مسائل بعضها من كتاب
الدعوى من مخترعات صاحب الدرر واكثرها من العمادية قوله قالوا
وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل البينة والا
قبلت يعني انهم قالوا بوجوب التفصيل في ذلك كما يظهر من فتح القدير
قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ والصواب الموافق لما في القنية
اقرار المدعي قوله ادعى زيد مالا كذا في النسخ والصواب الموافق للقنية
على زيد قوله لما سيأتي ان التناقض في موضع الخفاء اي لفظ العمادية
لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى والمآل واحد لان
ايضا من مواضع الخفاء قوله ثم دعواها الغرة يعني بالوكالة كما صرح به في الخانية

ثم ان قوله لانه ضمن له سلامة الى آخر الكلام
يحصل على صحيح نقمة الولد على بائعه كما ظهر من
الهداية وبعض شروحها ح

قوله كذا في القنية ولفظه هكذا ادعى على زيد انه دفع
اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد
وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال
انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه
على زيد كان خطأ وظنا لا تسمع دعواه على عمرو
للتناقض انتهى م

قوله فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره اه يعني قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بها فلا يصح كذا في العمادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني قبل فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام لا كله كما لا يخفى انتهى قلت كانه تصور العكس على اصل عبارة العمادية ولا يبقى وجه لذلك بعد زيادة ما زاده والعجب ان وضع المسئلة في الخلاصة ايضا موافق لما في العمادية والاستروشنية من كون العبارة اثنتين لا ثلث فينبغي الحمل في كلام العمادية والاستروشنية من جهة تعليلها لا من جهة العبارة في وضع المسئلة قوله ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث قيل انما اورده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها انتهى قلت تمام الكلام يوضح ذلك في العمادية حيث قال بعد قوله الجد بناء على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع يسمع الخ انتهى كما ... قوله وكذا اذا اقر من الصغير

~~[illegible]~~ وقوله ...

~~[illegible]~~ قوله لم يحل من الحل اي لا يكون حلالا فيما

ومن به قوله الا بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدا منه على سبيل الهبة كذا في الكافي

قوله واما الثاني فلانه يلتحق بالاحرار في حق الاقرار يعني فيما هو من باب التجارة بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها كذا في شرح الزيلعي

قوله وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي او المعتوه ماذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد فلا يجد بدا منه فدخل في الاذن كل ما كان من طريقه التجارة كالديون والودايع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح اقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى قلت اذا صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون كالعبد الماذون فلا وجه الى التعرض لاخراجهم عمن يصح اقرارهم مطلقا قوله فان الجهالة لا تمنع تحقق

العصب لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحري في قدره وجنسه
ووصفه كذا قال الزيلعي ثم قال فيحمل عليه ما لم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره بالبيع
او الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان
وهذه الصورة فاتت صاحب الدرر ثم ان الاقتصار منه على ذكر الغصب لا يلائم
سياق كلامه والظاهر تحقق الغصب والوديعة قوله وان لم تعش بان اقر الحي شرح
فيه قول آخر في المسئلة وهو قول شمس الائمة السرخسي واما القول الذي اختار ذكره
في المتن فهو قول شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته كما ذكره الزيلعي قوله وانه لا بعد
قد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك وسيجيء نقل كلامه بعبارته. قوله وتعالى له بين المجهول
لان الاجمال اي لا يذهب عليك ان من نظر في الهداية وشروحه بالتدبر ظهر له ان
هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بمسئلة عدم صحة الاقرار
بالجهالة في المقر له على ما اخذه صاحب الدرر من لفظ الكافي ولا مساغ لحمل كلامه ايضا
على ذلك المكان قوله في اثناء تلك المسئلة قبل سطرين لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد فائدة

حيث قال لان فائدة الجبر على البيان اي سه

الجبر على البيان ولا جبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول اشهر
فان صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلاميه لا سيما مع قرب بينهما بهذه المرتبة
وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله ولو
اقر بمجهول صح ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق مراده مرادهم قوله لان اقراره عهد موجبا
اي هو في الهداية تعليل لكون المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ولا يظهر في سياق
كلام صاحب الدرر ههنا ما يصلح ان يكون هذا مسوقا لتعليله بل كان الواجب تاخيره
الى سياق قوله فيما سيجيء وكذا المحجور اقر بما فيه تهمة كالمال قوله بخلاف المأذون له
اي متعلق بقوله لان اقراره عهد موجبا على الدين لرقبته وهي مال المولى اي
وكذا قوله بخلاف الحد والقود وكان الصواب عطفه على بخلاف المأذون له بالواو
كما وقع في لفظ الهداية قوله اي اذا لم يجمع بين ثلثة اعداد كذا في الكافي ~~والاصح~~
~~الواضح~~ قوله لان المضمون عليه الحفظ اي المضمون على ذلك المقر حفظ
الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية قوله فقد ذكر المحل اراد به المحل

كذا في الكفاية وقال الزيلعي لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول انتهى ح

والحال فيه هو الحفظ على ما يظهر من الهداية قوله وذا يكون امانة لانه اي لا يذهب عليك
ما في عبارته من الحزازة ولو قال وذلك تنوع الى مضمون وامانة فيثبت
اقلهما كما قال صاحب الهداية لكان كلامه عن الحزازة اسلم قوله ما كان
الاربعة الاول اقرارا فلان الضمير راجع الى الالفاظ اي الظاهر ان حديث
الضمير جار في الجميع ومنشا هذا التخصيص هو ان كلامه في الشرح ماخوذ
من كلام الزيلعي والمذكور في متن الكنز ليس الا هذه الاربعة وليس في كلامه ما يوهم
ذاك التخصيص قوله كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره منه فانه
يقبل اقراره له به ولا يسمع دعواه الاجارة كذا قال الزيلعي قوله لزم مائة
دراهم ودرهم يعني ان كلها دراهم كما في الكافي ثم ان الواقع في النسخ على هذا والصواب
مائة درهم كما قال في المقدمة الحاجبية ومميز مائة والف مخفوض مفرد انتهى
قوله وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات اي الدراهم الموزونات
عندهم كما مر غير مرة ولفظ الهداية وذلك في الدراهم والمكيل والموزون
انتهى وهو اوضح قوله لانها تثبت دينا في الذمة اي كذا في الكافي ثم قال

قايلا اولا في

بالافراد صح

ثم قال وكذا في جميع المعاملات انتهى قوله وذا الا يكثر كذا في الكافي ولعل الاشارة
منها الى السلم والنكاح يعني انهما لا يكثران بالنسبة الى ساير العقود فلا يلزم
التكرار قوله وفي الجمع كلها ثياب ويستوي فيه المقدرات وغيرها ذكره
الزيلعي قوله لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للثلاثة لان مميز المائة مفرد
كما عرفت قوله ونصف هذا العبد هي مسئلة لغو اي لزم في علي
نصف هذا العبد وهذه الجارية وقوله نصف كل مرفوع على انه فاعل لزم
المقدر قوله بغير عينه او بعينه الاول منصرف الى مسئلة الدرهم
والدينار والثوب والثاني الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعي بخلاف ما اذا
كان بعضه معينا وبعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم
حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله انتهى قوله
ان اقر للحمل صح ايضا بان قال لحمل فلانة علي الف درهم كذا في الهداية قوله
ان بين سببا صالحا ارضا لحال لثبوت الحكم له كما وقع في الهداية قوله
فلا بد من وجود المقر به الخ كذا في النسخ والصواب المقر له باللام لان المراد

قوله ان قال مات ابوه فورثه فان اعلم حي الحاق فاستهلكته صح

بحمل على ما يشهد به السياق كما قيل قوله لان هذا الاقرار في الحقيقة لها اي للمورث

والموصي اذ التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تصرف الى وارثه

او الى من اوصى له به قوله لعدم تصورهما من الجنين كذا في النسخ بضمير المثنى

والصواب لعدم تصورها لان المذكور ثلثة ومنشأ التثنية اقتصار

صاحب الكافي على ذكر البيع والاقراض واما الهبة فزيادة من صاحب الدرر

قوله لانه لا يولي عليه اي لا يكون لاحد ولاية عليه حتى يصير تصرفه كتصرفه

في الكافي ولفظ الزيلعي لا يلي عليه احد قوله ولهذا احمل اقرار المأذون والمتفاوضين

عليه اي على الاقرار بسبب التجارة قال في الكفاية ولم يحمل على الاقرار

بغير التجارة كدين المهر وارش الجناية حتى لا يؤاخذ العبد المأذون في حال

رقه ولا الشريك الآخر ابدا انتهى قوله لما فيه من المغرم عار العمادي

لما فيه من دفع المغرم وهو الصواب لان المانع من الشهادة

هو دفع المغرم لا المغرم نفسه كما تقرر في محله قوله فعند ابي حنيفة رحمه الله

الفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية الى قلت

على صيغة المجهول من ولي يلي ولاية كما ... عن قول صاحب الكافي صح

يظهر بالنظر الى الخانية ان احدى الروايتين في المسئلة هو ان يلزمه المالان

ان اشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا

والاخرى انه ان اشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا

سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وما ذكره صاحب الدرر

ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا فاما ما ذكره اولا فليس بمحرر ولعله ابتداع

قول ثالث غير مستند الى احد ولا مسطور في الكتب ~~وله فان استثنى~~

~~الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء هذا الكلام حشو لا يخفى فان فيه~~

~~من سامحه~~ قوله حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما هذا بيان المغير قوله مسمع

باعيانهما كما اي قوله ولو وصفا ولم يعينا الى بيان المغير قوله ثم باوصافهما

قوله بخلاف الا فلانا وفلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم يعني لا يعتق احد منهم

قوله ولهذا استوى الجيد والرديء الى ذكره لذلك فرعين اقتفاء في ذلك للاستقراض

اثر صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت في الذمة وجواز

الثبوت حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية قوله وكانت في حكم الثبوت

باب الاستثناء وما معناه

قوله بعد لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او قال الى آخر وكذا لو قال علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم صح استثناء صح

في الذمة كجنس واحد معز اي وان اختلفت كما في بعض شروح الهداية قوله صح عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي يصح فيه كما يصح في مسئلة الثوب ما يجي
ذكره من صاحب الدرر ما في الهداية وقال الشافعي يصح فيهما قوله ولو استثنى
غيرهما اي غير وزني وكيلي كالثوب بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا
قوله حتى لو قال هذا العبد لزيد الا ثلثه او رجله لم يجز قال
بعض العلماء عدم صحة الاستثناء المذكور ليس لان المستثنى
غير داخل في المستثنى منه بطريق القصد والاصالة لان كون
العبد برجل وعدم كون يده له غير متصور مع الاشتراك في الحيوانات
انما يتصور شرعا بطريق الشيوع لا التعيين انتهى قوله ان
ان يصدقه ويسلم القن لا يذهب عليك انه لم يتعرض في المتن
لتقييد المسئلة بالتصديق قوله وجوابه ما ذكرنا اراد بما ذكرنا
لزوم الالف اذا اسلم قوله وانما بعتك قنا غيره وسلمته اليك
كذا قال الزيلعي قوله فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب

هو المولى عبد الحليم المشهر باخي زاده

٢٠٧ اصل المال فصار كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له هي قرض
فانه يومر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي قوله
وان وصل صدق اي في المسئلتين قوله وان فصل لم يصدق قال
الزيلعي وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن
عبد او خمر وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله وقال الآخر
هو صاحب المال كما صرح به في الكافي قوله فكان القول قوله مع يمينه
الا ان يكل عن اليمين الضماير كلها الى الآخر الذي هو المنكر قوله فيلزم المال
الضمير المنصوب الى المقر لا محالة فالصواب لا يلزمه اذ لا معنى للزوم المال
للمقر له فانه صاحب المال ولو كان قدمه على قوله الا ان ينكل عن اليمين
كما فعله صاحب الكافي حيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان
على المقر باقراره ثم يقول الا ان ينكل عن اليمين لاندفع المحذور قوله لانه لم يقر
بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان
على المقر قوله والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب قوله وهو ينكر

فكان القول قوله لفظ الكافي فكان القول للمنكر مع اليمين لا انه لا يمكن ان ينكل

المقرض اليمين فيحلف بذ المال انتهى ثم قال صاحب الكافي والقبض في هذا كالاخذ

والدفع كالاعطاء انتهى قوله اقر بدين لانه اي قدم ذكر هذه المسئلة

منه في كتاب الدعوى اثناء ما يجب من صور الحلف على المدعى عليه فهو

تكرار بلا طائل قوله بسبب فيه معروف اي بالديون المعروفة الاسباب

كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى

شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امرأة

بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون تساوي

ديون الصحة كذا في الكفاية قوله او مهر مثل عرسه وعبارة الوقاية او مهر

وصاحب الدرر يعتقد في اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية

حيث قال او تزوج امرأة بمهر مثلها انتهى قوله وعلم معاينة اي علم

سببه بدون اقراره قوله هذا ايساوي الاولين لا يستوي اذا

وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام صدر الشريعة وقد رد عليه بان من قال هذا

قوله لان الاخذ اقرار بالسبب ثم الاخذ مستعمل في حق الكالكة مالا لحق وكذا الاعطى لان الاخذ اقرار بالسبب ثم بالاخذ منه وهو واضح في افادة الالزام صح

باب اقرار المريض صح

ان يتزوج امرأة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح كما يظهر من كلام صاحب الكفاية منه

وعدا ان يعلم معاينة

لم يرد ان الثابت بالاقرار بعض الاولين لا كله انتهى قوله ولنا ان المريض محجور

عن الاقرار اي قال صدر الشريعة ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق

حق الغير انتهى قوله ولم يجز تخصيص غير الحصص المريض كما يظهر من الهداية

وغيره قوله لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية

لوارث قيل فيه بحث لان المدعى عدم جواز الاقرار والدليل يدل على

عدم جواز الوصية وفي الهداية ولنا قوله عليه السلام الا لا وصية لوارث

والصواب الموافق للنسخ صح

ولا اقرار له بالدين انتهى قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة قبل

الاستثناء من الاخير والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا تصديق

تأثير لتصديق بقية الغرماء في ذلك الغرم في صحة قضائه نعم لقبولهم

ذلك القضاء تأثير فيهما وهو غير التصديق وهذا ظاهر من الهداية وغيره

وان خفي على من قال اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث

فاسد الكلام لفظا ومعنى قلت غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة

وصاحب الدرر ان يحمل قولهما الا ان يصدقه البقية على الايناز عنه البقية

قايله والد مولانا عزمي افندي منه

قايله المولى كمال باشا زاده والاصلاح والايضاح اراد به الرد على صدر الشريعة وصاحب الدرر منه

من صاحب الدرر صح

بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين وفايدته بيان مسئلة لغز قوله فلها الاقل

من الارث اي هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها

الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار كذا في

كذا قال الزيلعي قوله ١ وقد مر بيان فايدة هذا القيد اي في اوائل

ولم نجد ذلك في الهداية وشروحه صح

كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني ولا يذهب

عليك ان هذه الحوالة حشو لمكان هو حاشي شرح هاهنا

النسب ه قوله وشارك الورثة لانه لما ثبت ه شروع في

بيان قوله في المتن وشارك الورثة ٢ قوله ثبت نسبه وان كان

المقر مريضا قاله في الكافي ٣ قوله لئلا يكون مكذبا ظاهرا الظاهر ان مكذبا

على صيغة المفعول قوله حتى اذا كان صغيرا لم يعبر لم يعتبر تصديقه وكذا

اذا كان مملوكا ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجي من صاحب الدرر

والصواب هو كلمة الاقرار
جرى في البنا

التصريح في المسئلة الآتية ١٠ قوله وبالاقرار بعد موته لا يكون اقرارا على نفسه

كذا في النسخ بتذكير الضمير في نفسه والصواب الموافق لما في كلام الزيلعي على نفسها

١١ قوله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار اي اقرار المولى ١٢ قوله او شهادة امرأة

لا يذهب عليك ان ما قبل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة

فلا وجه لذكر هذه المسئلة الاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان

قال في باب دعوى النسب من الهداية وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة صح

الواجب تقديمها كما وقع في عبارة الكنز ١٣ قوله قابلة او غيرها اخذ

هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة هاهنا

من صاحب الهداية والوقاية خرج مخرج العادة ١٤ قوله في اقرار ذات زوج

بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا يخفى والصواب الموافق

للفظ الرملي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت

ان الولد منه لان الرملي فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها كما قرره الزيلعي

١٥ قوله وعدم العدة في غيرها هو مرفوع معطوفا على قوله تصديق الزوج اي شرط

عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات الزوج وقوله في الشرح بعد اذا لم

يكن المرأة ذات زوج ولا معتدة الخ مسوق لبيان هذه العبارة

قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد

من غيرها صح اقرارها الخ قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني اذا اقر
بنسب او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه يستثنى الاستثناء بقوله الا في الزوج
بعد موتها مقرة قوله وان اقرت بنكاح الخ هو شروع في شرح
المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء قوله صح اقراره
بالولد اي بالشرايط المذكورة كذا في معراج الدراية قوله والوالدين
اي يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر منهما وبشرط ان لا
يكون للمقر نسب معروف من غيرهما وبشرط ان يصدقه الاب والام اذا
كانا عاقلين وفي هذا اجماع لا خلاف فيه وكذلك المرأة اذا اقرت
بالوالدين يصح بهذا الشرط وفي النهاية ما ذكر ههنا من صحة اقرار المقر بالام
حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرايض السراجي لمصنفه
ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها والله اعلم بالصحة
كذا في معراج الدراية قوله والزوجة اي اقراره بالمرأة يصح اذا صدقته
المرأة وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر اختها او اربع سواها

كذا في معراج الدراية قوله والمولى اراد بالمولى مولى العتاقة سواء
اراد المعتق على صيغة الفاعل او المعتق على صيغة المفعول فان
الاقرار بكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه ثابتا من غيره
لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء
اليه اشار في الذخيرة كذا في معراج الدراية قوله اقر بنسب من غير ولاد الخ
اتفق في التقييد بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو مخالف لما في الكافي
حيث قال واقر باخيه وعمه وجده وابن ابنه بطل انتهى وكذا صرح به
الزاهدي في شرح مختصر القدوري وقول صاحب الهداية ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد ربما يلوح الى ذلك وغاية ما يمكن حمل الولاد
على الولاد السفلي وان كان على خلاف المصطلح قوله على آخر دين
لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث يظن ان المراد
بالآخر هو غير المقر من الوارثين وليس الامر كذلك ولو قال بدله على رجل
كما قاله صاحب الكافي لكان اوضح قوله لا شي له اي للمقر والمراد بالآخر هو المكذب كما يظهر كل ذلك من الشرح

قوله وكذبه الآخر هذا لازم في وضع المسئلة وقد فاته التصريح به في المتن
وهو مصرح به في متن الكافي قوله لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين
على الميت لانه تثبت للغريم على الميت النصف ثم تقع المقاصة كذا في
بعض شروح الهداية قوله لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون
حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الديون تقضى بامثالها
فيجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب على
المطلوب قبل ان يلتقيا قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه
في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط
نصيب المقر كذا انتهى قوله فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه اي زاد بالدين
النصف الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه اخوه
لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت نصف الدين
على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا ياخذ
منه شيئا وليس ان يشارك اخاه في الخمسين اشهر قوله فالم يقبض

اي فاذا كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر كذا في غاية البيان منه

جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء لانه اقر بالدين وهو مقدم على الارث
كذا في الكافي يعني فلا ياخذ منه شيئا قوله وان تصادقا على اشتراكه
اي على كون النصف الذي قبضه غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر
فانه يقول الكل مشترك فكيف مقرا بكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه
يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك كذا في الكفاية وتوضيح المقام
على هذا الوجه مما لم اظفر به في غيره من كتب هذا الفن اكرمه الله بحسنة
بما لا يليق بحالته قوله اي المقبوض اي الذي قبضه المنكر كذا في بعض
شروح الهداية قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذ
من اخيه المكذب لان الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد قضاء الدين
كذا قرره الزيلعي فصل افرز صاحب التسهيل ههنا
مسايل مهمة وادرجها تحت فصل زيادة على ساير المتون واقتفى
صاحب الدرر اثره وانتخب المسايل المذكورة فيه من الكافي قوله
وعنده مما لا اتقيد ههنا في ذكر قولها في المتن اثر صاحب التسهيل وتركه

قوله وان لم يات بلفظ اشهد قد سبق ذلك في اول الكتاب على كونه ركنا
وذكر ههنا على كونه من شرائط القبول فلا ينبغي احد اهما الا و قوله في الصور
الاربع المذكورة لو قال في المراتب الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد
عن ايهام المقصود ع

قوله حتى لو علم بعد الاقرار وكذا يكون رقيقا لم يقع ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما سيجيء وسيذكر هناك وكان الصواب ان يقول ههنا حتى يكون ملك المرأة رقيقا له ع

عادته المالوفة قوله يرثه وارثه لانه مكذب في زعمهم كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان
حيث لان الاستحقاق له وقد اقر ان الحق للمقر له كذا في الكافي قوله وثمه
لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها الا في نحو يا سارقة

كتاب الشهادة قوله حتى اذا ترك لم تقبل الشهادة
تفريع على كون لفظ اشهد ركنا قوله امرأة واحدة الا ان المثنى والثلث احوط
فهو في موضع لا يطلع عليه الرجال
لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية قوله وتعيينه للدرء بقوله العلك المستها
او قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر لا يذهب عليك ان دلالة الحديث الا اول
على رجحان الستر ايضا قوله في يد متصرف قال صاحب الهداية اولا [illegible] قوله ورعاية لجانب الستر قال الزيلعي لانه يحيي به الحق ولا الحد
الحد قوله في الصورة الاولى ١٢٤
١٢٥ قوله فان فسر اي الشاهد للقاضي
اي بان قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهد
الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا
جازت شهادتهم كذا في الخانية باب القبول وعدمه

قوله تفريع على قوله وجهه بقوله حتى لا تبطل الكتابة قال الواني بهذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال تفريع على قوله لا حقه على ما لا يجوز انتهى

٢١٧

قوله من لمم اللمم الصغيرة والمراد اذنب ما دون الفواحش ذكره الزيلعي
قوله كما مر حيث فسر العدالة في اوائل هذا الكتاب بكون حسنات الرجل
اكثر من سيئاته ثم قال وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار
على الصغائر قوله واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا
الظاهر ان المراد بالاستخفاف ههنا التواني والتكاسل في امر الدين
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رغب عن سنتي فليس مني
لا الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرائع كفر كما قيل ذلك في
قولهم واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا او مجانة لم تقبل شهادته
كذا في ادب القاضي وصرح ايضا فيه بانه ان تركهما على تاويل وكان عدلا فيما
سوى ذلك قبلت شهادته لانه ليس بذنب فلا توجب رد الشهادة كما
نقل عنه الاتقاني قوله فجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا حتى لا تجوز
مع رجل ما لم يضم اليه امرأة ولا مع النساء بلا رجل معهن كما ذكره الزيلعي
قوله ولا فيما ... الا بالنفقة مومرتبط بقوله لان الاداء يفتقر الى التمييز

بين الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله والمشهود به ان كان منقولا لا
عليك فانه يجب احضاره في المجلس ولا يذهب عليك ما في ذكر
هذا الكلام ههنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان يقول والاشارة
الى المشهود به عطفا على لفظ التمييز كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولو ادى الشهادة
على اهل الاسلام الخ قلت يجوز اختيار هذه العبارة مقتفيا اثر صاحب
الكافي ولعله عدل عن الركاكة بل ما ثبت له من الشهادة الجديدة هي
الشهادة مطلقا سواء كانت على المسلمين او الكافرين لانه ثبت له
الشهادة ضرورة قال في الهداية وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى
انتهى واقتصر عليه وقد استوضحه الزيلعي حيث قال لان هذه شهادة
استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يتناولها رد لان التي ردت غير مقبولة
الا ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فبرد الاولى
لا ترد الثانية انتهى قوله بل ارتكاب ما يحد به بالفعل الظاهر ان ذلك
اعم من ان يقع الحد او لم يقع بعد ذلك وحاصله ان يكون ذلك

على اهل الاسلام اولا ثم جازت شهادته على الكفار حم

٢١٨

كناية عن ظهوره وفيه من التعسف ما لا يخفى قوله بخلاف من لا يركبها كذا في
النسخ ولعل الصواب بخلاف من يكتمه كما وقع في عبارة الهداية والكافي
ويكون الضمير لسبب السلف بخصوصه ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان يخفي
السبب قوله وهو يدعيه قال المولى سعدي افندي في حواشيه على العناية
اي الوصي يرضى بذلك شيء هكذا النسخ للبال ثم رايت في شرح الجامع
الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى ههنا هو الرضاء
اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي به هو
انتهى قوله والغريمين قصدا ينصب من يستوفيان حقهما اي يستوفيان منه
كما وقع في عبارة الكافي قوله قصدا ينصب من يستوفيان حقهما هو حال
الدائن وقوله او يبرأن بالدفع اليه هو حال المديون فقد استعمل لفظ الغريمين
في استعمال واحد بمعنى الداينين والمديونين كما جعل قوله وهذه ليست كذلك
لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف اي فيه اشارة
الى ان قبول الشهادة في هذه الصور انما هو اذا كان الموت معروفا والا فلا

كما ذكر فى الهداية وشروحه لكنها انما تصح فى غير شهادة المديونين فان شهادتهما
مقبولة وان لم يكن الموت معروفا وهو ايضا مذكور بدليله فى الهداية فتدبر
قوله لانه يدفعه بالتوبة ولعله قد تاب فى مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام
قال الزيلعى قوله فاخبر مخبر ان الشهود فسقة لفظ المخبر فى هذه العبارة مفرد
منون وان بعده مشددة بخلاف فى قوله لاسيما اذا اخبر مخبران ان
الشهود فسقة فان العبارة هناك على لفظ المثنى وما بعده مبتدأ
وخبر اى لاسيما اذا كان المخبر عن فسقهم فوق الواحد وقد تفطن بذلك من قال
فى عبارته تفسير العبارة الثانية اى اذا قال قائلان الشهود فسقة فاندفع
ما يقال من انه لا طائل تحته بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبران ان الشهود
فسقة كما لا يخفى انتهى قوله كما مر فى كتاب الكراهية والاستحسان حيث ذكر
هنالك ان قول الفرد العدل مقبول فى الديانات قوله وبعد التعديل وقع للشهادة
يوجد عبارة الدفع هنالك بالدال ايضا والصواب الموافق لسياق الكلام
ان يكون بالراء كما سيظهر قوله وهو مع ذلك فى اهل عن القواعد وغافل

ولكن ليس اداء كل منهما جميع ذلك
مثل الشهادة على جرح مجرد حولا وليفسق
ليس كذلك ناظرا الى تغير الجرح المجرد فيفسق
ائت به فتسقط صورة الثلث وامال مع ان
نظمه مبطلها غفلة انما ليس حفظ كافة ظاهر
الفساد ثم ان الشهادة على الجرح المجرد انما
لا تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يصير
فاسقا لانه من اشاعة الفاحشة من غير
ضرورة كذا فى غاية البيان ح

اراد من بعض المتأخرين ش

حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا تغير سواء كان قبل تعديل الشهود
او بعده والامر على خلاف ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح
الشاهد قبل التعديل وبين ان يكون بعده وقد يقال انما لا تقبل البينة
على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفى
وسع القاضى الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه
بعدها اشهر والحمله ينبغى ان يطالب صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر
قوله او زناة كذا فى الكافى وكذا قولهم انهم زنوا على ما سيجئ قلت لعل هذا
على ان لا يصف الشهود الزنا وان لا يقولوا ولم يتقادم العهد بناء على عدم
تحقيقهم ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه مقيد بهما كما سيجئ والا فلا
يرى فرق بين قولهم زناة وبين قولهم زنوا حتى يقبل الشهادة فى احدهما دون الآخر
وقد اهتدى الزيلعى لذلك غير انه لم يصب فى قوله يحمل الاول على كونه متقادما
قوله وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعدما ثبتت
اى هذا اشارة الى ما سبق منه موافقة لصدر الشريعة والعقل الموافق لكلام القوم

اراد صاحب الدرر بعض المتصلفين
ههنا العلامة بدر الدين صاحب
التسهيل منه

ما قاله صاحب الكافي وهو ما نصه وانما لم يقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل
تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس
في وسع القاضي الزامه لانه يدفع بالتوبة انتهى وهو المذكور في كلام صاحب الدرر في
اول المسئلة فلا يذهب عليك ما في كلامه ههنا من كمال الاضطراب
قوله ووصفوا الزنا كذا في الكافي ولعل الشهادة انما تخلص عن كونها على
جرح مجرد بذلك قوله ولم يتقادم العهد هو من جملة كلام الشهود قوله
واني صالحتهم على كذا قال المولى سعدي چلبي في حواشي الهداية لعل المراد بالمصالحة
اعطيت الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بالمعنى الشرعي فيها انتهى قوله لان في
بعضها حق الله تعالى الظاهر الموافق للكافي وغيره ولما سبق منه مرة بعد اخرى
ان يقول حق الشرع قوله لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان
لا اقرار بنفسه بذلك لا يعتد به وكذا الامر لو فرض المسئلة على سماعهم
اقراره انها في يده وانه يتصرف تصرف الملاك فانه ايضا غير مفيد فلا وجه
لجعل ذلك مدارا للحكم فما قيل في بيانه مع ان مجرد اليد لا تكون الشهادة بل لا بد

٢١٠ مع ذلك من البيان هل هو متصرف تصرف الملاك ام لا انتهى نعم لو لم يكن
شهادتهم مستندة الى السماع منه لكان لما ذكره وجه على انه قد سبق منا انه
لا يشترط انضمام التصرف الى اليد على تصحيح قاضيخان وعليه كلام صاحب
الهداية ايضا وما ذكره ذلك القائل هو مذهب بعض المشايخ وينقض
عما قررناه ما في العمادية بعد هذا الكلام وهو ما نصه وقد اشتبه على كثير
من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه
فلم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا يد المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى
قوله وان شهدا بالملك اي هي ان المصدرية معطوفة على قوله ان شهدا
بالدار وكذا في قوله بعد هذا وان شهدا على الاسم والنسب قوله شهد
عدل فقال اوهمت بعض شهادتي اي اوهمت في الزيادة او النقصان
كذا في النهاية وبه نظهر القصور في تفسير صاحب الدرر حيث اقتصر على الثاني
ثم انه لا يتفاوت جواب المسئلة بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا
في النهاية ثم قال رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف وعلى هذا

لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار وفي بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل
لانه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكر ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه
في الامور اشهر قوله او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج اذا
خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة على ما قيل قوله انه كان مجنونا
وقت الخلع قوله وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع
الفتاوى ومن هنا اذا كان تاريخهما واحدا او لم يؤرخا واما اذا
تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى انتهى ما
الاختلاف في الشهادة قوله ومنها ان الملك المطلق ازيد
من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى الذي ذكر قبله كما يتضح
فيما سيجيء من نقل قوله وبعكسه لا قوله لان شهادة الشاهدين ينبغي
ان يكون كل منهما مطابقة للاخر الخ عبارة الفصول ينبغي ان يكون
كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلاف المعنى اشهر
واين هذا من ذاك قلت الظاهر ان المراد به الاحتراز عن لفظ مشترك ولفظين

قاله الوفق

٢١١ متحدين احدهما حقيقة والآخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين في هاتين
الصورتين لا تفيد المطابقة بين الشهادتين من جهة المعنى والنظر ليس الا اليه
ولعله احسن من تفسير صاحب الدرر حيث قال فيما سيجيء بان يتطابق
لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن قوله وبه يعلم ان عبارة
الوقاية ليست كما ينبغي عبارته هنا عبارة الهداية بعينها قوله كدعوى الدار
بالارث مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث مثلا فان المثل له
هو السبب قوله لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد
من المقيد كما سبق قبل اسطر قوله ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف
المعنى مخالف لما في الكتب اما للهداية فلان عبارته وتعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة اشهر ويوافقه ما في الوقاية واما للعمادية فلان
لفظه ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب
خلافا في المعنى والمراد به غير متبين بعد ثم ان قوله بان يتطابق لفظهما
على افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية لما ل

وقد اشرنا فيما سبق الى تصرف صاحب الدرر في عبارة العمادية وتغيير المذكور مبني على ذلك منه

الهداية وقد عرفت لفظه قوله ردت وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى
يدعى الالفين واما اذا ادعى اقل المالين فلا تقبل بالاجماع كذا في الهداية وشروحه
قوله لاختلاف المعنيين قال في الهداية ولابي حنيفة انهما اختلفا لفظا وذلك
يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر
عن الالفين بل هما جملتان متباينتان تحصل على كل واحد منهما شاهد
واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال انتهى قوله وقبلت على الف
والف ومائة كذا في النسخ والصواب على الف في الف والف ومائة كما وقعت
عبارة الوقاية قوله حيث لا تقبل اي شهادة مثبت الزيادة اما لو قال
كان اصل حقي الفا ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته
للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة قوله وفي العين يقبل على الواحد اي نقل
هذه الصورة من المحيط تمت القسمة والمذكور في سائر المعتبرات
هو الدين والعقد فقط ولم نجدها من جهة غيره فليكشف عبارة المحيط قوله
اي سواء كانت على الاقل او الاكثر كان الصواب ان يقول سواء

قوله وهذا الذي ذكرنا هو في الدين الاشارة الى الرد في مسئلة ولو شهد احدهما بالف الخ والقبول في مسئلة وقبلت على الف الخ صح

كان المدعي اقل المالين او اكثرهما كما قال الزيلعي قوله ولان المدعي يكذب
احد شاهديه سواء ادعى الاكثر او الاقل قوله لما عرفت اشارة الى
قوله فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة قوله بان قال مولى العبد
اعتقتك بالف وخمسمائة والعبد يدعي الالف وشهد شاهد بالف
والآخر بالف وخمسمائة وجب القضاء بالف اجماعا وان ادعى
الالفين وشهد شاهد بالف وشهد آخر بالفين لم يحكم بشيء عند ابي حنيفة وعندهما
يحكم بالف كما مر كذا في الكافي قوله وان ادعى الآخر اي المولى في العتق
على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج
في الخلع قوله فكدعوى الدين في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي
الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
كذا قال صدر الشريعة قوله اذ يثبت العفو ناظرا الى الصلح عن قود كما ان
العتق ناظر الى العتق بمال والطلاق ناظر الى الخلع قوله باعتراف

قوله لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد هذا في غير الراهن واما في الراهن فمطلقا بانه لا حظ للراهن في الرهن فصرف الشهادة عن الدعوى على ما ظهر في الهداية صح

[illegible]

[illegible]

صاحب الحق وهو المولى والولي والزوج قوله قال صدر الشريعة المسئلة ... كدعوى الدين اي هذا الكلام متعلق باصل المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو مصدر في كلام صدر الشريعة بقوله ولقايل ان يقول الخ قوله كما في الطرف الآخر اي ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة قوله اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه في حاصله ان المراد التشبيه في مجرد الحكم لا في علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره صاحب الدرر بقوله وانما كان كذلك لان المال الخ ومثله كثير في كلامهم خصوصا في متون الحنفية قوله فظهر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد انما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله ~~وهو ليس~~ حدوث ~~العقد وبقاء احكامه لكان له دفع ان افاده مراده الا ان ما قاله~~ لان المال في هذه الصور للاربع وان كان ثابتا بالعقد لكن العقد ثابتا بحاله لكن الامر صار بالعكس في الدعوى فمن قال في تعميم هو ابن ثبوت العقد وبين زواله اي بين كون العقد مقصودا

قوله كان دعواه في الدين لعطا الكفة فهو بمنزلة دعوى الدين منه

قوله انما ههنا ما قال يثبت بتبعية العقد ... ~~[illegible]~~ ... ان العقد ودفع على الاول ... فقط وانما اختار ... العقد على الزايد ... الخصم انتهى

لعقد [illegible] ... ثابتا

ولعله قال من حدوث العقد وبقاء احكامه لكان كلامه ارفع في افادة مرامه

قوله بان قال احدهما كانت بيضاء وقال الآخر سوداء او قال احدهما بسيط سوداء كان القرآن ثابتا ... احتراز عما ... ويحمل ان الاختلاف في ... ثبت بها ان كالسرداء ... وهو انما ذكره في الهداية قوله وبخلاف الغصب ... احدهما ... الشهادة كما هو

اصالة ومن كونه مقصودا تبعا فقد خبط خبط عشواء قوله والاجارة كالبيع في اول المدة ~~اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا~~ تقبل الشهادة قوله وكالدين بعدها ~~اي بعدها~~ فتقبل قوله والمدعي هو المؤجر وهو بدل عن الاجرة قوله وانما قيد بقوله والمدعي هو المؤجر لانه لو ادعى المستأجر عقد الاجارة بعد انقضاء المدة كان ذلك منه اعترافا بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما كذا في الكفاية قوله اي قضى خمسماية في الاول وقضى القرض في ~~المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين~~ في الثاني يعني ان شهادة احد الشاهدين في المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين وفي المسئلة الثانية بقضاء كله ولا فرق بين المسئلتين من جهة اخرى وهذا على ما قرره الزيلعي وصاحب الغاية ~~ولا يخفى ذلك~~ لكن عبارة الوقاية قوله لرجحان الاولى بالسبق لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بما ليست مثلها كذا في الغاية قوله وحل للوارث الغني الخ اي لولا تجدد الملك

اي قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع والمراد بكونه كالبيع ان لا يقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع كما قرره الزيلعي وقوله وكالدين بعدها اي بعد المدة والمراد بعد مضيها والمراد بكونها كالدين ان ثبتت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا يقبل شهادة من يشهد بالاكثر لانه كذب المدعي كذا قاله الزيلعي

قوله وهذا يقوله ان ملك الوارث تجدد في حق العين الخ

والصواب المراد لما في شرح العناية اسبابه بدون اللام ... وان الظاهر ان الضمير في اسبابه ... الى ذلك الوقت ... والمراد بتسويته اسباب وقت الموت ... ما يتعلق بذلك وقد ادركنا ما لا بد من تداركه ح

لما حل له ذلك كذا في الكافي قوله لان الايدي عند الموت تنقلب

والامانة تصير امانة بالتجهيل كذا في الهداية قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك

فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه عند الموت ح

الوقت ان يسوي اسبابه كذا في اكثر النسخ ~~وفي بعضها اسبابه~~

~~باللام ولم يتضح لنا معناه الآن~~ قوله قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا للميت

بانها كانت في يده وقت موته تقبل اجماعا ويكون الدار لوارثه كذا

في الكفاية قوله مذكور ثمة اي في الكفاية هو ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي

شهد الحي ان العين كان في يده لم يقبل وعند ابي حنيفة يقبل انتهى قلت

لا يبعد ان يكون ذلك قيدا لقول ابي حنيفة قوله قيد بقوله انها كانت

في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له يقبل بالاتفاق كذا في الكافي قوله

او شهدوا انه اي المدعى عليه اخذه من يده قلت

لا يذهب عليك ان ما نقله عن العمادية قبيل هذا حيث قال الا

ان يقولوا انه احدث اليد فيقضي له باليد ويؤمر بالتسليم اليه

هو هذه المسئلة بعينها ففيه من التكرار بلا طائل ما لا يخفى ح

قوله وان اقر المدعى عليه به اي بكونه في يد المدعي هذا ما سبق منه في شرح قوله شهدوا بيد حي ... حيث قال عند شرح قول المصنف ... ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعي ... وهو مذكور في الكافي ... ح

الواجب له اسقاط هذه الصورة من بين الصور المنقولة عن الكافي

قوله او اقر بملكه الظاهر كونه معطوفا على قوله اقر بيد المدعي

لا على قوله او شهدوا اي او شهدا ان المدعي علله او ملك

المدعي قوله الموافق للكافي ان يقول بدله ههنا او شهدوا انها

كانت ملكه باب الشهادة على الشهادة قوله ولهذا

جوزت وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع الى لا يذهب عليك ما

في هذه العبارة من الركاكة لما انها لا تنتظم المرتبة الاولى والصواب الموافق

لما في الهداية ولهذا جوزت الشهادة على الشهادة وان كثرت انتهى قال الاكمل

في شرحه وان كثرت الشهادة على الشهادة انتهى وقد اغتر صاحب الدرر بلفظ

صاحب الكافي وهو قوله وكما تجوز في ~~شهادة~~ درجة تجوز في درجات حتى

تجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم انتهى لكن كلامه سالم عما ذكر من المحذور

وما فعله صاحب الدرر منشأه عدم التدبر في المذكور قوله ولهذا لا تقبل

فيما يسقط بالشبهات يريد به الحدود والقصاص قوله اي اصل الشاهد على القضية

الا ترى ان الشفيع لا يستحق الشفعة بظاهر يده في المشفوع ما لم يبرهن ... ما لم يثبت دعواه غيره

215

وهو صورة انكار الشهادة راسا اذ لا شك فى فوات الاشهاد فى هذه الصورة

ايضا وليس المراد بما فى المتن حصر البطلان بصورة انكار الشهادة ولم

يخف عليه ان التحميل لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا

عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفرع ح وحاشاه عن ذلك وان دفع فت

ان البطلان يعم صورة انكار الشهادة راسا وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد

تحقيقا ان كون المركب ابلغ هو فى الانكار نفيا او بياناً فيهما قوله وليس فيهما

حد مقدر ضمير المؤنث فى فيهما الى الكبيرة واما الضمير فى قوله فيعزر

فالى شاهد الزور لا محالة قوله وسخم وجهه اى سوده من السخام وهو سواد القدر

كذا فى الكفاية قيل يروى هذا اللفظ بالحاء والخاء وبالحاء المهملة من الاسحم

وهو الاسود كذا فى المغرب قوله وشريح كان قاضيا فى زمن الصحابة

اى وحاصل ما قاله يرجع الى التحقيق ان ذلك لم يكن تقليدا للشريح لان ابا حنيفة

لا يرى تقليد التابعى ماب الرجوع عنها قوله فاذا ادعى المشهود عليه

رجوعهما اى فى غير مجلس القاضى كما يدل عليه سياق كلامه فيما يجى قوله والرابع بالباقية

لو قال ان الشاهد الاصيل لكان اظهر ويقع فى عباراتهم كثيرا شاهد الاصل وشاهد الفرع

قوله فذلك ثمان شينات والعبرة فى عدد الشينات لكلام الفرع فقط

كما ذكره الزيلعى وغيره قوله وهو ان يقول الفرع عند القاضى اى بعد ان يقول

الاصل اشهد شهادتى بكذا قوله وهو اختيار الفقيه ابى الليث وعليه

فتوى الامام السرخسى ذكره فى الكافى قوله مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول

هذا الكلام متعلق بقوله كما لا يتهم فى شهادة نفسه قوله ولا يخفى على احد

من له ادنى تأمل

مغايرة الاشهاد للشهادة وقد قال الزيلعى عند قول صاحب الكنز وبطل شهادة

الفرع بانكار الاصل الشهادة اى الاشهاد وقد فات صاحب الدرر هاهنا

نقل ما هو مدار الافادة فى المقام ونقل ما لا دخل له فى تحقيق المرام وقد اعترض

بعض الفضلاء عما اورده صاحب الدرر على الزيلعى حيث قال لم يرد

الزيلعى تفسير لفظ الشهادة بالاشهاد بل اراد ان مدار بطلان شهادة

الفرع على انكار الاصل الاشهاد حتى يبطل ولو قال الشهادة على الاجازة

لكن لم اشهده والمذكور فى المتن تصوير للمسئلة فى صورة من صور انكار الاشهاد

المولى جوى زاده

قوله وهو خمسة الاسداس في الاولى و[illegible] في الثانية لعل الصواب وهو خمسة اسداس في قوله والنصف في قوله الخ اي اختار وجه العبارة تصحيح الى ان يعرف سقوط اسداس بالالام كما وقع في الدرر ليس بصحيح كما نبه عليه الواني

اي بالمراة الباقية على شهادتها قوله اي سواء شهدا عليها او عليه يعني سواء
كانت هي المدعية او هو قوله لم يضمن الشهود عندنا قال بعض العلماء
اقول سياتي قريبا ان شهود القصاص يضمنون الدية وان لم يضمنوا القصاص
وانما اغتر في هذا الكلام بالزيلعي وكان ينبغي ان يذكر ابدال القصاص
العفو عن القصاص فانهما اذا شهدوا به ثم رجعا لا يضمنان لان القصاص ليس بمال
انتهى مراد الزيلعي انهما لا يضمنان نفس القصاص كما سيظهر مما سياتي من المتن
والشرح فاين محل ايراده مما اورده عليه قايل قوله اذا انغرز هذا فنقول اذا ادعى
رجل على امراة نكاحا وهي تجحد الخ هي من المسايل الشهادة عليهما فهو احدى
مسايل المتن المذكور قوله وان ابطلا البضع عليها بعوض لا يعدله هذا ناظر
الى صورة كون المهر المسمى المشهود به اقل من مهر مثلها قوله الا ما زاد على مهر
مثلها هذا اذا ادعت المراة والزوج منكر كما صرح به في شرح الهداية
وعليه سوق كلامه في الشرح حيث فسره بقوله يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى
الخ الى ان قال وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج ولا يذهب

عليك ان قوله فيما سبق في تفسير قوله مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه
لا يلايم ذلك لان كون الاستثناء مخصوصا ببعض صور المستثنى منه
ليس بمستغرب في كلامهم قوله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف والثالث بهدمنا
قال في النهاية لان التقوم يتحقق عند الاحراز والاحراز لا يكون مع الاعراض
انتهى قوله ولا يضمن ايضا راجع في البيع قال في الهداية وان
شهدا ببيع شي بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف
معنى نظرا الى العوض والاتلاف بعوض كلا اتلاف انتهى قوله يضمنان
نصف المهر لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو
طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا كذا في الهداية قوله
وهو يساوي الفين هذا خارج عن مقول القول المذكور قوله لان المهر تاكد
بالدخول اي لا بشهادتهما كما قاله الزيلعي فهذا معنى قول صاحب الدرر بلا خلاف
قوله وضمن في العتق القيمة افرد الضمير الراجع الى الشاهد متعقبا اثر صاحب الوقاية
وقد تبين الفرق فيما سبق بين رجوع شاهد وبين رجوع شاهدين

وكان المناسب لهذا المتن افراد الضمير الراجع الى الشاهد في الشرح ايضا
ولو قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته كما وقع في الهداية
لكان اوضح قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد اي اذا شهدا باعتاق عبد
فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده على اي قدر كان الزيلعي
قوله بل شهدوا على غيرهم بالرجوع هو لفظ الكافي ولعل قول الزيلعي وانما شهدوا
على غيرهم بانهم كذبوا اولى منه قوله يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد
الحكم وقالوا لم نشهد شهودا نحو على شهادتنا غلطنا
هو موافق لما في الهداية والكافي ولعل الرجوع عن الشهادة مع
انكارها في اصطلاحهم فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى ان هذا انكار لا
رجوع فالاولى ان يقال اذا انكروا وقالوا انتهى ......

كتاب الصلح قوله اورده هنا لانه انما يصار اليه اذا لم يمكن
من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد قيل الثناء على الطلب اذ الصلح قد يكون
بعد اقامة البينة ايضا انتهى قلت وكان صاحب الدرر نسيه ونسي الصلح

عن اقرار ايضا وسيجي كل منهما ولم نجد بهذا التعليل في حق غيره قوله وركنه
الايجاب والقبول قيل عليه فيما ذهب اليه من جعل القبول ركن الصلح على
الاطلاق بحث فانه قال في الغاية وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين
بالتعيين وقال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح
على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول
المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق انتهى قلت صاحب الدرر ليس بمستبد
في هذا القول بل هو مقتف في ذلك اثر صاحب الكافي والكفاية ولا يرد عليه
ما ذكر نعم لو تعين كون المراد بالايجاب ايجاب المدعى عليه وبالقبول قبول
المدعي وهو ممنوع اما في صورة الدراهم والدنانير فيكون الايجاب من المدعى
عليه حيث يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول فعلت فانه قبول
لا يخفى قوله فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لعل الصواب اسقاط هذا الشرط الثاني
من هذا المقام وجعل قوله لم يجز جزاء للشرط الاول وليكشف من ماخذه
٦٥ قوله لما ذكر في الصبي الماذون المذكور مقيدا بان لم يكن له عليه بينة قوله

قائله المولى اخي زاده

ويكون قول صاحب الدرر في شرح باب بقول المدعي اي على سبيل التمثيل لا على طريق الاختصار منه

قائله الوالي

قوله لان النسب حق الصبي اي فيوهم صحة الصلح عن دعوى النسب اذا كان المدعي
هو الولد مع انه لا يصح كما سيأتي قوله وان كانت له لم يجز اي ان لم يوجد له
عليه بينة لم يجز الصلح قوله ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز محل تدبر
فليكشف من مأخذه قوله بطل قال في جامع الفصولين وثمرة البطلان في
هذه الصور هو ان يرجع الدافع بما دفع انتهى قوله يعني اذا ادعى الصبي المأذون
على انسان دينا فصالحه اي ~~لم يجد من جهته غير انه~~ الذي يظهر
من احكام الصغار للاستروشني والبزازية ان يفرض الصلح في هذه المسألة
من جانب الاب بان يدعي رجل دارا لصغير فصالح ابوه على مال الصغير
ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز وان كانت يجوز وح لا معنى لحمل صاحب الدرر
هذه المسألة مبنى لعدم اشتراط البلوغ في الصلح وهذا المقام محل اشتباه
بعد وتحقيقه يتوقف على تدبر زائد قوله ولو صالح الكفيل بالنفس على مال
على ان يبرئه من الكفالة بطل اي لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه
روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط ورأيت في رواية المبسوط

قلت يجوز ان يكون المسألة ذات شقين
احدهما ما ذكر ههنا والاخرى ما ذكره هناك
من كون الصلح اسقاطا او معاوضة كما يتضح
ذلك لمن نظر حق النظر الى كلام الاتقاني في غاية البيان
على ان ما سيأتي من صاحب الدرر محل نظر عندي
فليكشف

٢١٨

قوله انه يجوز كذا في العناية قوله على شيء هو عبارة عن الدراهم مثلا
على ان يسلم الدار للمشتري عبارة صلح الاصل على ما نقل في العناية
على ان يسلم الشفعة وهو ظاهر قوله فالصلح باطل اي لا يجوز له ان يأخذ الدراهم
قوله اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك عبارة العناية لان تسليم
الشفعة لا قيمة له ولا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له انتهى وهي اوضح مما ذكر
في الدرر قوله يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا
عينا او دينا او حقا لعله لو قصر المسافة وقال يعني لا يصح الصلح عن حد
الزنا الخ لكان سياق الكلام اوضح في افادة المرام قوله لا يصح الصلح
عن حد الزنا الخ اي فهو باطل ويرد ما اخذه كذا في الكافي قوله لانه حق
الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى الاوضح في تقرير ذلك المرام لفظ
الهداية وهو لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره
انتهى ثم قال ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب ولدها لانه
حق الولد لا حقها انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق وشرطه ايضا كون

المصالح عنه هنا للمصالح مغن عن ذكر قوله ولو صالح عن حد بطل لان [illegible]
هو ذلك الشرط المذكور فيما سبق لا محالة قوله لان المصالح بالصلح يتصرف
في حق نفسه لا يذهب عليك انه لو كان اسقط قوله في حق نفسه وقال
يتصرف اما باستيفاء اي لارتفعت الركاكة عن قوله فما سبح
وكل ذلك لا يجوز في حق غيره قوله والساقط لا يعود الا اي
الى المنازعة قوله يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر
اي هذا الشرح ليس بمطابق للمشروح فان المفروض في المتن هو دعوى
الكل حتما والانقسام في المسئلة الى كل الدار وبعضها انما هو في الاستحقاق
لا في الدعوى والصلح فالصواب ان يقال يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا
وصالح بكر عنها على الف فاستحقت الدار كلها او بعضها اي قوله
~~فان استحق البدل او بعضه استحق الذي وقع عليه الصلح المدعى~~
~~رجع المدعي الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او في بعضه ان استحق~~
~~البعض لان المدعي ما ترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم~~

لم اجد في التهذيب [illegible]

٢١٩

قوله وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليها قال الزيلعي حتى لو ادعى عليه دارا فانكر
فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى انتهى
قوله يرد المدعي البدل اي يرد على المدعى عليه قوله اي بدل المدعى او بعضه اي رد
المدعي العوض الذي اخذه كله او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعي
قوله فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى قال في الكافي لان البدل في الصلح
على الانكار هو الدعوى فاذا استحق البدل رجع الى المبدل وهو الدعوى انتهى
قوله وظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول وضميره
الى المدعى عليه قلت هذا متعلق بقوله في المتن يرد المدعي البدل قوله او صالح
على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية هذا هو المذكور في اكثر الفتاوى على خلاف

[illegible]

وان برهن انتهى

ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية تصح ولا يصح الدعوى بعده قوله واخذ العوض

عن البعض اراد بالبعض ما بقي في يد المدعى عليه والعوض عنه هو الدراهم

او الثوب مثلا قوله او الابراء عن دعوى الباقي قيل هذه مذكورة في

كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف لكن في العدة وغيره مسئلة تدل على

منهما

خلافه حيث قال فيها المتداعيان اذا اصطلحا وكتب الصك وفيه ابرأ كل

الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح

الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به انتهى قلت

عدم مخالفة ما في العدة لما ذكر في كثير من الكتب يلوح عليه امارات الظهور ومن لم

يجعل الله له نورا فما له من نور قوله وكان غير قائل مطلقا اي في حق المدعي

قوله عن البعض

قوله فبرأ لبعض الورثة عن نصيبه كذا في النسخ والصواب ان يكتب فبرئ بالياء وقد سبق مثله في كتاب ... منه

والمدعى عليه للقوم هيهنا مسلكان احدهما لصدر الشريعة والآخر

لصاحب الهداية وصاحب الكافي وقد اختار صاحب الدرر المسلك

الاول غير انه غير قول صدر الشريعة وان لم يكن مع الاقرار فهو

عتق بمال في زعم المدعي الى آخره وليس له وجه ظاهر قوله لان المال

عن ترك البضع الظاهر الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال

وكانه سقط من قلمه سهوا قوله ودعوى نسب لم يجده فيما عندنا

من الكتب غير انه قال في الكافي الاعتياض عن حق الغير لا يصح

ولهذا قلنا اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت

انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل

لان النسب يثبت حقا للولد لا حقها اليه لاحقا لها فلا تملك

الاعتياض لاسقاطه انتهى قلت قد عرفت مما نقلنا عن الكافي

ان المسئلة مقيدة بدعوى المرأة فما كان ينبغي من صاحب الدرر

هذا الاطلاق وما فرع عليه من تعليله بما ذكره قوله والا فقطع نزاع

حيث قال والا فقطع نزاع في زعم المدعى عليه منه

قوله ويثبت الولاء له ولهذا لو اخذ كل موضع الامام بقية بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا له اخذ او بعض ح

ما نقلناه من الكافي تفصيل لا جلالة صاحب المسئلة منه

فى زعم المدعى عليه هذا معنى قول صاحب الهداية وفى حق المدعى عليه بكونه
لدفع الخصومة ولانه يزعم انه حر الاصل مجاز الا انه لا ولاء عليه له
لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء اشهر ومنه
يظهر وجه ترتب قول صاحب الدرر حتى لا يثبت الولاء على قوله
فى المتن فقطع نزاع فى زعم المدعى عليه فتدبر قوله بخلاف صلح المولى
قلت هو سهو ظاهر فان الكلام فى هذه المسئلة ايضا على مصالحة
العبد المأذون كما يظهر من الهداية وشروحه وجعل المولى عبارة
عن العبد المأذون تعسف الخ قوله لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز
له التصرف فيها الخ فى الكافى اما العبد المأذون فنفسه فليس بمال التجارة
ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى اشهر قوله
وصح صلح المكاتب عن نفسه اى فيما لو قتل عمدا وصالح عن نفسه كما يظهر
من العناية والمراد اظهار الفرق بين العبد وبين المكاتب فى ذلك قوله
ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله لفظ العناية ولم يكن له ان يقتله

ومسئلة العبد المذكورة ...

المولى
ولاء ان يتبعه بما لم يعتق ثم قال فكذا هذا اشهر قوله لانه كالحر كذا عن يده
هو لفظ الزيلعى وهو معنى قولهم ان المكاتب حر يدا واكسابه له قوله وهذا ان
الزيلعى
ادعى احد رقبته الخ كذا فى النسخ والصواب الموافق لعبارة الز
ان
ولهذا لو ادعى الخ ايضاحا لكون المكاتب كالحر كيفا وقد عرفت
مسئلة المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على دعوى الرقبة وهذا ظاهر
وبلزمه
قوله وعندهما لا يجوز ان يبطل الفضل على قيمته بما يتغابن الناس
كذا فى الكافى
رد الزيادة قوله لان حقه الضمير للمغصوب منه قوله هذا اذا صالح
مائة
على احد مقادير الدية الاشارة الى عدم جواز الزيادة ومقادير الدية مائة
آلاف
بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او مائتا حلة او الف دينار او عشرة آلاف
فى
درهم كما ذكر ههنا فى الكافى قوله وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة لعبارة
الشريك
صاحب الوقاية اى وصالح ذلك الموسر الذى اعتق نصف العبد مع الشريك
الآخر عن باقيه وقد عكس فى الهداية ذلك حيث قال فصالحه الآخر
الشرح
على اكثر من نصف قيمته واقتفى اثره صاحب الكافى والمغنى واحد قوله وتقدير

لايكون دون تقدير القاضي واذا قدر القاضي لايجوز الصلح على اكثر من ذلك فكذا لايجوز
الفضل على القدر الشرعي كذا في شروح الهداية قوله هذا اذا كان الصلح
~~عن اقرار اي يدل قوله وكذلك ما يبين في اوايل كتاب الوكالة وما بعدها~~
~~عن الغرض المذكور هيهنا~~ قوله فان لم يضمن فاما ان يشير الى النقد او عرض
الى كذا فيما رأيناه من النسخ ولعل هيهنا سقوطاً من قلم الناسخ والصواب
فان لم يضمن فاما ان يضيفه الى ماله او لا فان لم يضفه فاما ان يشير الى النقد
او عرض الى قوله وفي حقهما الاجنبي والمدعى عليه سواء قال الزيلعي وفي مثله
يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي
ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا للاجنبي انتهى قوله واما
الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي الى الظاهر العبارة على رضى المدعي
فسقطت لفظة على من قلم الناسخ وقوله والاضافة الى نفسه مجرور عطف
على لفظ الضمان وعلى في قوله على رضاه متعلقة بقوله دلالة ثم ان الاظهر
ان يقول فلان دلالة التعيين للتسليم قوله الصلح على ما له عليه اي الذي للمدعي

قوله وصار المصالح متبرعاً هنا اي في الصورة
الرابعة كذا في الكنز والصواب ترك قوله هنا
مع تفسيره بقوله في الصورة الرابعة كما لا يخفى
~~يستغني عنه~~ والاصوب
ترك هذا الكلام رأساً وجعل المسائل الاربع
تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم
الجميع بقوله لانه فعله باذن المدعى عليه جريانه
في الجميع [illegible]
صاحب الدرر [illegible]
الزيلعي [illegible]
من الصور [illegible]
من المسلم [illegible]
[illegible]

على المدعى عليه قوله بعقد مداينة قال الاتقاني والمداينة البيع بالدين وانما وضع المسألة
في الدين لان الحكم في الغصب كذلك حملاً لامر المسلم على الصلاح لانه
هو المشروع لا الغصب انتهى قوله فصح عن الف بيض من الدراهم وكذلك
الالف الجياد وخمسمائة الزيوف على ما يظهر من الهداية وغيرها قوله
لان عين هذه الخمسة كذا يوجد في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي
بهذه الخمسمائة قوله كانت مستحقة بذلك العقد الذي الدين به كذا في النسخ والصواب
الموافق لعبارة الكافي الذي يدعي الدين عليه به فسقط لفظ يدعي من قلمه ثم ان وجه
هذا التعليل ظاهر في المسألة الاولى واما في الثانية فلان من استحق الجياد
يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه
بالعقد لما جاز لان المبادلة براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف
عكسه كذا قال ~~الزيلعي~~ وهو ما اذا كان له الف زيوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث
لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد
فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيهما لان جيدها ورديها سواء
على ما عرف في موضعه كذا قال الزيلعي

قوله لما فيه من الربوا قال صدر الشريعة
لان بعض الشيء لا يصلح عوضاً للكل
ربهي
قوله وعلى خمسمائة زيوف
حالة او مؤجلة كذا قال
الزيلعي

[illegible]

قوله لان معنى الاسقاط لازم فى الصلح الخ هو فى التعليل فذلك مقتف اثر
صاحب الكافى ولفظ الهداية لان معنى الاسقاط فى هذا الصلح لازم و استوضحه
الاتقانى بما قال فى شرحه لان الصلح ينبئ عن الحطيطة والحط منا اكثر
فيكون معنى الاسقاط لازم انتهى بقى ان شان الصلح على ما قرروه تصحيحه
معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ بعض الحق وحط الباقى والظاهر ما ذكره
صاحب الكافى ههنا هو عكس ذلك قوله لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة
اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة التى كانت مؤجلة
فى الاصل يكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتياضا عن الاجل
كذا فى غاية البيان قوله فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة
قال الزيلعى فلا يمكن حمله على انه اخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يكون
الا مثلا بمثل انتهى قوله فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل
صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل قوله فلان
يحرم حقيقة اولى كذا فى الكافى فى غير فلان يكون بمقابلة المال بالاجل حقيقة
حراما اولى كما فى غاية البيان قوله قال اى من له على آخر الف درهم كما وقع

فى لفظ الهداية قوله وهو باطل يعنى ان تعليق الابراء بالشرط باطل كقوله
ان دخلت الدار فقد ابرأتك لان البراءة اسقاط حتى لا يتوقف على
القبول وفيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق بالشرط
والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك فيما قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم
يصح ولمعنى الاسقاط اذا لم يصرح بالشرط يصح كذا فى الكافى قوله صح
اى التاخير والحط عليه لفظ الهداية جاز عليه قال الاتقانى فى شرحه اى التاخير
او الحط جائز لازم على رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة فى الحال فى
صورة التاخير ولا يتمكن من المطالبة بكل الدين فى صورة الحط قوله لانه ليس
بمكره ~~لامكان اقامة البينة او التحليف كذا فى الهداية~~ ثم ان لفظ المكره
على صيغة المفعول اى رب الدين ليس مضطرا فى فعل التاخير او الحط
على ما يدل عليه قول صاحب الهداية فى تعليله لامكان اقامة البينة او التحليف
انتهى ملخصا واما قول تاج الشريعة فى شرح الهداية اى غير مكره على الحط
والتاخير اذ الاكراه بالتهديد بضرب او حبس او قتل غاية ما فى الباب

قوله وقبل ان يجب لهما عليه اي وقبل وجوب الدين المشترك بان اقر احد الشريكين
ان للمدون عليه دينا قبل ثبوت الدين المشترك قوله لم يرجع الشريك
على المديون هو سهو ظاهر والصواب على ذلك الشريك كما وقع في عبارة
صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم يرجع عليه الشريك اظهر منهما قوله
فلم يزد نصيب المشتري بالبراة اي كذا في النسخ والصواب الموافق
لعبارة الكافي نصيب المبرى قوله لان الاصل في الدينين اذا التقيا
قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والقابض قاض اي مؤد دينه بنصيبه
لا مقتض كذا في معراج الدراية قوله على ان ياخذ نصيبه من راس المال
اي يكون المصالحة من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه من راس المال
كما قرره الاتقاني نقلا عن شرح القدوري للاقطع قال الزيلعي وانما شرط
ان يكون هذا الصلح على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان معنى المصالحة على راس المال اذا اراده
ان ياخذ راس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه صلحا مجازا اذ هو

فسخ في الحقيقة كما قرره صاحب غاية البيان قوله وقال ابو يوسف جاز
اعتبارا اي قال ابو يوسف يجوز ذلك في حصته وشاركه بالخيار
ان شاء شاركه فيما قبض واتبع المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما
وان شاء اتبع المطلوب وسلم للقابض ما قبض بهذا نقل الاتقاني من موضح
التعريب للقدوري قوله وبدل الصاد دراهم ودنانير كذا في النسخ
والصواب الموافق لعبارة الهداية وبدل الصلح ~~ايضا بالضمير الراجع
الى الصلح~~ قوله الا اذا كان المعطي هو بفتح الطاء على صيغة المفعول والمراد
به بدل الصلح قوله بطل الصلح اي في العين والدين جميعا فيكون معنى قوله
واذا بطل في حصة الدين يبطل في الكل بطلانا في العين ايضا لاتحاد
الصفقة كما يظهر من شروح الهداية قوله بما ياخذ منهم من العين تعم العين
العرض والعقار والنقود الحاضرة [illegible] ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح اي ولا يكون له رجوع على سائر الورثة بعد ذلك
على الغرماء بنصيب المصالح من الدين كذا في غاية البيان

قوله ولا يخفى ما فيهما من ضرر بقية الورثة يعني ان في هذين الوجهين نوع ضرر
لسائر الورثة لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح
وفي الوجه الثاني ضرر النقد لان النقد خير من النسيئة كذا في غاية البيان قوله او ضمنوه
قدر حصته منه فيكون لهم عليه كذا في غاية البيان قوله وصالحوه عن غيره لو قال
وصالحوه عما ورا الدين لكان اظهر كما وقع في لفظ الهداية قوله واحالهم بالقرض عبارة
الخصاف في كتاب الحيل ولو كلهم المصالح بقبض نصيبه وبقاصوه بما لهم عليه
انتهى قوله وقيل يصح قائله هو الفقيه ابو جعفر وفي فتاوى قاضيخان الصحيح
هو ما قاله كذا في الكفاية قوله لاحتمال ان لا يكون مكيل او موزون عبارة
الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح وهي اظهر قوله ومع جهالة
اي جهالة المبيع قوله لقيام المصالح عنه في يد البقية اي الورثة الى بعض
فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج
فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي

كتاب القضاء

قوله وقد مر ذلك في كتاب الشهادة ما مر هو العقل والضبط والولاية وفي القضاء
شرط آخر وهو الاسلام ولا اعتبار في قوله واهله اهل الشهادة لكن في كلام
صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته اشكال قوله ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات
لان القسمة ليست من اعمال القضاء ذكر صاحب الدرر فيما سيجئ من كتاب
القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء وهو ما نسبه هنا الى المحيط
قوله وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء لا بذ
ان هذا عين محل النزاع كما يشهد به قوله الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك
والمدعى في القول الاول هو عدم كون القسمة من اعمال القضاء قوله لقوله عليه السلام
من سأل القضاء وكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف وفوض
امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا غير مرشد الى الصواب لكون النفس
الامارة بالسوء كذا في غاية البيان قوله وقيل قد ازدراه بعض القضاة اي
حقر الحديث المذكور قوله وهي ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضر لا يتخذها

قوله وقيل ينعزل لان التقلد الى وعليه الفتوى صحح به في الايضاح

هكذا عبارة الهداية وان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يمتنع من اتخاذ الدعوة
فان القاضي يجيب هذه الدعوة فهي دعوة عامة كذا في غاية البيان قوله لما قال
في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره انتهى كلام الكافي ههنا واما ما وقع في نسخ الدرر
بعد ذلك من قوله ولا يلقنه حجة للتهمة فتكرير بلا طائل قوله اي القاضي
المقر قلت لا وجه لتخصيص المقر بالذكر بل الظاهر ان يقال بدل المقر الخصم كما
يدل عليه قوله فيما سيجيء من الشرح شرط الاباء بعد امره ولم يفرق بين ما
اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار قوله اي دفع الحق اي دفع ما عليه كما وقع
في لفظ الكنز وقد جزم بعض الاهالي بكون ذلك سهوا من قلم الناسخ ولم يتبين
لنا وجهه قوله لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه به لفظ الزيلعي
ظهرت قدرته لانا تيقنا بحصول المال له والظاهر بقاؤه بالتقلب فيه وهذا
التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور بقوله في المتن حصل له كثمن مبيع
وقرض كان قوله واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره ناظر الى
تعليل للقسم الثاني المذكور بقوله او التزمه بعقد قوله وفي غيرها من الديون

يدخل فيها الديات وارش الجنايات كما قاله صدر الشريعة وديون النفقات
وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعي قوله ثم يسأل عنه اي القاضي يسأل عن المحبوس
بعد ما حبسه قدر ما يراه فان قامت بينة على اعتباره اخرجه من الحبس
كذا قاله الزيلعي قوله فنظرة الى ميسرة اي فالحكم الانتظار الى اليسار قوله
ولم يمنع غرمائه عنه اي لا يمنعهم عن ملازمته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر يمنعهم انتهى وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف
والسفر انتهى قوله ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه وعن محمد انها
تقبل وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ
على الاول ذكره الزيلعي قوله وبعده تقبل على سبيل الاحتياط يعني لا على الوجوب
كما صرح به الزيلعي قوله لما مر ان القضاء يستغني من الشهادة اقتفى في ذلك
اثر الزيلعي ولم ير في كلامه ذلك قوله فانه يستخلف في الصلوة
من سمع الخطبة قال الزيلعي ثم ان احدث قبل ان شرع في الجمعة لم يجز له

قلت لكن قول صاحب الدرر في شرح
هذا القول لان ثبوت حقه عليه لا يمنع
طلب الآخر حقه منه يوهم اخراج
هذا الكلام عن محله الصحيح وتخصيص
الغرماء بغير من حبس لاجله اولا
وليس الامر كذلك بل هو وسائر
الغرماء سواء في ذلك كما يظهر مما نقلناه
من لفظ الهداية صح

يدرك
ان يستخلف الامن شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم
الخطبة اشهر ولا يذهب عليك ان عبارة صاحب الدرر قاصرة عن افادة
ذلك قوله او ثبوت حل الوطى بمجرد النكاح فى مطلقة الثلث اى حل
الوطى للزوج الاول بمجرد نكاح الزوج الثانى بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث
على الاضافة بادنى ملابسة قوله لم يصح الدفع لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم فلا تبطل بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان وقيل يندفع
كذا فى جامع الفصولين قوله يعنى العقود تفسير للسبب المعين قوله حتى
تسمع الاخر عبارة الاثر فى لفظ الزيلعى حتى تسمع كلام الآخر قوله اشترى
المدعى هو على صيغة المفعول كالدار مثلا قوله واقام البينة الا بعد ما انكر
ذو اليد وادعى انه ملكه قوله لا تقبل بينته هكذا فى النسخ حتى فى نسخة
بخط المصنف والصواب بينتها قوله اى لا يكون الحكم على الحاضر حكما
على الغائب الظاهر الموافق لكلام الزيلعى وغيره ان يقال اى لا يكون على الغائب حكما
لانه لم تقبل بينته على الحاضر قوله لا للورثة وفى جامع الفصولين انه يجوز برضى الغرماء انتهى

قوله بان يكون ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر اى يكون سببا موضوعا
لا محالة اما اذا كان سببا فى وقت دون
وقت لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
كما لو ادعى على امرأة ان زوجك وكلنى
ان احملك اليه وقال طلقنى ثلثا وبرهنت
تقبل فى حق قصر يد الوكيل عنها لا فى حق ثبات
الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر الطلاق اعادت البينة لان المدعى على
الغائب ليس بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر
وهو قصر يد الوكيل لا محالة فان نفس الطلاق قد
لا يوجب قصر يد الوكيل بان كان وكيلا بالحمل
قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيلا بالحمل
الطلاق فكان ما ادعى على الغائب سببا لما ادعى
على الحاضر فى وجه دون وجه فقلنا تقتصر
... لا الطلاق ... ه
... الدرر

قوله اى بصحة فى غير ما ذكر الضمير فى قوله بصحته الى التحكيم والمراد بما ذكر
الحد والقود والدية والمراد بغيره ما يعم جميع المجتهدات وغيرها مما ليس
فيه مساغ الاجتهاد كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
اذ لا شك فى صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة ومن قصر فى اخذ المرام
من كلامه اعترض على صاحب الدرر غافلا عن علو مقامه ثم ان قول ذلك المعترض
ان هذا الكلام يوهم عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم مطلقا وليس كذلك
مما لا وجه له فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم بعد استثناء الامور الثلثة
المذكورة مما لا شبهة فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر العوام فيه
كما يستوضح من الهداية وغيره قوله لا اخباره لحكمه اى بانه قد حكم قوله لانقضاء
ولايته اى بالحكم فانه ينعزل به قوله قلنا شرط وجود الشىء لا يجب ان
يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشىء لا يذهب عليك ان
مقتضى هذا السوق ان يكون فوات بعض الاجزاء غير مفوت لبقاء ذلك
الشىء والامر هنا بالعكس فهذا من صاحب الدرر سهو ظاهر والظاهر ما فى
الغاية حيث قال ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما واما
عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل يعدم بعدم احدهما انتهى

ولو كان المدعى عليه غائبا من اول الوقت وفتح النسخ ... الشرح المطول ... والحكم كما في الشرح ... من المتن ...

قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات

المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام كذا قيل قوله على غائب الصغير

يدخل فيه وصيه وابوه وجده فان لهما ايضا ولاية على مال الصغير

باب كتاب القاضي قوله لان القاضي يستغني عن الشهادة

قوله لان حكم القاضي قدم على الاول اى على المدعى عليه نفسه قوله اقول الاخفى

ما فيه من التكلف وكان صاحب النهاية رحمه الله اراد تخريج كلي شقي الترديد

على كون المدعى عليه نفسه غائبا ليكون الكلام ابعد عن شائبة اللغو

مهما امكن قوله فالاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا الخ هو ماخوذ

من كلام صاحب الكفاية قوله والامانة والمضاربة المجحودتين قال في غاية البيان

وانما قال والامانة المجحودة لانها لو لم تكن مجحودة لا ياتي الضمان فلا يكون واجبا

في الذمة انتهى وقال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة المجحودتين ليكونا

بمنزلة الدين اذ لو لم يكن مجحودة لكان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل

كتاب القاضي فيها انتهى قوله وانما قال في المحيط لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة

228 الخ بخلاف العقار وغيرها من الحقوق وهذا هو ظاهر الرواية والمذكور في المتن

هو قول محمد واختيار ذكره في المتن لما كان هو المفتى به في المسئلة

قوله رجع ابو يوسف عن القول الاول اى الذى تخلص من كلام صاحب الكافي — وقال في المحيط

ان لابي يوسف في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا يقبل في الاعيان

المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني انه يقبل

في العبيد دون الاماء والثالث انه يقبل فيهما بشرائطه واما القول المذكور

في المتن من انه يقبل في المنقول مطلقا هو قول محمد على ما سيجيء وهما

قررناه سابق لك ما اراده صاحب الدرر بالقول الاول قوله لا الاماء

كسائر المنقولات على ما صرح الزيلعي قوله وعنه انه يقبل فيهما بشرائطه اى يكلف المدعى

اقامة البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد

غاية التعريف بصفته واسمه والدار التي جلب منها كذا في الكافي — وسنه وقيمته

قوله وسلمه اليهم الى الشهود قال في الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون

المكتوب الى المدعى وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى

قول شمس الائمة وعلى قول ابى حنيفة سلم المكتوب الى الشهود هو كذا فى النهاية
قال كذا وجدت بخط شيخى انتهى قوله فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما
يثبت بالشبهات اى فما يثبت مع وجود الشبهات ولا يندرئ بها
احترازا عن الحدود والقصاص ولو قال مع الشبهات كما وقع فى عبارة الكافى
لكانت المصلحة سهلا قوله وختمه اى ولا ختمه بحضرتهم وكذا حفظ ما فى الكتاب
من وقت التحمل الى وقت الاداء ليس بشرط عنده كما فى الكافى قوله
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى اى الحكم على القاضى الكاتب بان الكتاب له
فمن اورد عليه بانه يلزم من هذا ان لا يجوز الحكم بشهادة الكفار على الكفار
اصلا انتهى فقد ابعد عن الصواب ولا يحتاج ايراده الى الجواب كما يظهر من
المبسوط ولفظه ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب قاضى المسلمين
لذمى على ذمى ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة
اهل الذمة لا تكون حجة فى اثبات فعل المسلم وهذا لان قبول شهادة بعضهم
على بعض كان للحاجة والضرورة فقل ما يحضر المسلمون معاملاتهم خصوصا

قوله اذ اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة
على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة
بالكتاب الا ان لهذا النقل حكم القضاء
ولهذا لا يصح هذا النقل الا من القاضى ولم يشترط
فيه العدد ولفظة الشهادة ووجب على القاضى
الكاتب هذا النقل لسماع البينة قضاء
فدل ان لهذا النقل حكم القضاء ولا يتم بعد
لان تمامه بوجوب القضاء على المكتوب اليه
كذا فى معراج الدراية واما كون نقل الشهادة بالكتاب
بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فيجىء عن
صاحب الدرر

الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق فى قضاء قاضى المسلمين وكتابه وحاله لان
الاشهاد على ذلك منه فى مجلسه ومجلس قاضى المسلمين بحضرة المسلمين
دون اهل الذمة انتهى وقال فى المحيط البرهانى ان عدم جوازها على قضاء
قاضى مسلم لكافر على كافر لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت
على القاضى باثبات قضائه وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل
شهادتهما وان كان فيه ايجاب القضاء على القاضى المسلم الى آخر ما فصله
انتهى قوله وكتبهما على طريقها اى كتب القاضى المكتوب اليه اى شهادة
الذين اشهدهما الاصلان على شهادتهما قلت لا ينتظم ذلك الا المسئلة
الثانية بخلاف المسئلة الاولى وهو صورة انقطاع الشهود اذ لا محل
~~فيها للقاضى المكتوب اليه قوله اى اصل الكتوب يا لا يجب عليك~~
~~ان ينقض ذلك كون قوله فانها ماه الى من انهى اليه الا اصل متعلقا بمسئله~~
~~الانقطاع اولا يتاتى ذلك فى المسئلة الثانية فقيه من حاجة الا ان يخفى~~
~~على ان الانقطاع صورة الانقطاع انما يكون مع القاضى بعد وقع فيه الانقطاع~~

وذلك فى اول الفصل الحادى عشر
فى شهادة اهل الكفر من كتاب
الشهادات

وكذا الضمير الراجع المستتر فى انهاه
راجع الى القاضى المكتوب اليه
محرر

ولم يصلوا الى المكتوب اليه وله او الى قاضٍ آخر ان لم يكن ثمة ثم الى آخر
الى آخر لفظ الخانية وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقاً آخر ثانياً وثالثاً او رابعاً او عاشراً
او اكثر الخ ولا يذهب عليك ان عبارة الدرر لا تفيد ما افادته عبارة
الخانية قوله فان انقطع الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه
قال في الخانية واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى مواطنهم
او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوماً على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز
في غير كتاب القاضي انتهى ثم قال وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقاً آخر ثالثاً او رابعاً
او عاشراً وان كثر انتهى قوله او وصلوا الى المكتوب اليه قال الزيلعي
ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتاباً الى قاضٍ آخر اذا تعذر حضور خصمه
عنده وكذا المكتوب اليه ثانياً ان يكتب الى آخر الى ما يتناهى انتهى
وكتبهما اي كتب القاضي المكتوب اليه ذينك الرجلين الآخرين على ذا الى الثاني
وكذا الضمير المرفوع المستتر في قوله فانهاه عايد اليه وقوله اي ما كتب بدليهما
تفسير للضمير البارز المنصوب فان بدليهما يوجد في النسخ على صيغة المثنى ايضا هنا

قوله بدليهما اي بدل الشاهدين الاصليين كذا يوجد في النسخ بتثنية البدل في المتن
وافراده في التفسير قوله فانهاه اي ما كتب بدليهما النسخ في بدليهما على التثنية
قوله ثم الى آخر ثم الى آخر الخ اراد به ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاضٍ آخر
ثانياً ان لم يكن الخصم في بلده ويكتب القاضي الثاني الى قاضٍ آخر ثالثاً ان لم
يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الخانية والزيلعي ولا يذهب عليك ان العبارة
المذكورة قاصرة عن افادة ذلك ثم ان مساق كلام صاحب الدرر على
ان منهج حكم الكلام الى آخره على كلتا المسئلتين ودونه خرط القتاد والحق
ان كلام صاحب الدرر ههنا غير خال عن الركاكة لعل الله يوفقنا للوصول الى ما هو
الصواب واليه المرجع والمآب قوله اي ان كان الخصم في ولايته لا يذهب
عليك ان ارجاع الضمير الى لفظ من يكون الخصم تحت ولايته مع كون العبارة
المذكورة من لواحق المسئلة الماضية غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مسئلة
مستانفة لا تعلق لها بما قبلها قوله لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة حيث
يشترط فيها حضور الخصم عند الاداء لا عند التحمل ذكره الزيلعي قوله وكذا



والاصحاب ثم انطلع على احد من اهل عصره كما اطلعوا [illegible] الكتاب

لا تسمع الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم
هي مسئلة الفرع غير مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي استزادة للفائدة
وقد ساقها تفريعا على ما تقدم منه في اثناء المسئلة السابقة من كون كتاب
الشهادة بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فقول من قال في الرد على صاحب الدرر
لا يخفى ان الكلام في القبول لا في الفتح الذي هو امر وراءه انتهى فقد خبط خبط عشواء
قوله بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة حيث يجوز بغير خصم قوله لا للحكم
كتحمل شهود الفرع … شهادة الاصول م كذا في غاية البيان قوله ولا تقبل ايضا
الا بشهادة رجلين اي قد قام ذكر النظر في الختم قبل هذه الشهادة وهو لازم
على ما هو المذكور في الكافي وغيره قوله وفتحه اي عند الخصم كما صرح به قبيل اسطر
قوله او زوال اهلية بان جن او ارتد او قذف فحد او عمي كما ذكره
الزيلعي قوله قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة
اي عدالة شهود الطريق كذا في غاية البيان قوله فربما يحتاج الى زيادة
الشهود اي لان العدالة متى لم تظهر احتاج المدعي الى ان يزيد في شهوده

فائدة حسن على افندي في حواشي مختصر الدرر منه

٤٧١

وانما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يفك القاضي الختم حتى يشهدوا على ان هذا
ختم القاضي فاما اذا فك الختم لا يمكنهم ان يشهدوا على ان هذا ختم القاضي
فلم يمكن فيه ضرر المدعي فلا يفك الختم ما لم يظهر عدالة الشهود كذا
في غاية البيان بعض شروح الهداية قوله لم تقبل لانتفاء الولاية
في الكافي لم تقبل منه لان الخطاب والسماع او احدهما وجد من غير القاضي
حيث لم يكن في عمله انتهى

مسايل شتى

قوله وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار الكذا في المنح والصواب
الموافق لما في الهداية والكافي تبديل لفظ السكة الى الساحة قوله فقال
جحد في الهبة هذا قيد اتفاقي ذكر بطريق التمثيل والا فقد ذكر المعلى انه لا فرق
في ذلك بين ان يقول جحد في الهبة او لا يقول قوله ثم الفسخ بامر ان العيب
اي فعل له وطئها وله ان يردها على بائعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك
لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها
منه لا تقبل بينته كذا قال الزيلعي قوله اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى

فايدة وكان فيه م
… مردي والاصل لانه لتحقق بواحد من الفرعاء كذا في الهداية وقد … مخصوصه من صاحب الدرر ايضا م

قوله وان مات اي الخصم نفذ، ويشمل هذا ما اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله كذا في الكافي صح

انها زيوف الى سواء كان ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي

قوله والستوقة ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهي معرب سه تو اي ثلثي

ولعله اولى مما في فتح القدير ولفظه هو بالفتح قيل هو معرب سه طاقه يعني

ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفر انتهى والستوقة

اردى من النبهرج قوله ولهذا تجوز في الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة

ولو لم يكن من جنس الدراهم لزم الاستبدال قوله لكن اقر بقبض الجياد

اي حيث لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى

الستوقة في الاقرار بقبض عشرة دراهم قوله وعن ابي يوسف انه

تقبل اعتبارا بفصل الدين وهو ما اذا ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه

ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على القضاء

او الابراء فانه تقبل اتفاقا خلافا لزفر كذا في الكافي قوله ولا كذلك ههنا

فان دعوى البراءة من العيب تستدعي قيام البيع وقد انكره كذا قال صدر الشريعة

قوله ظهر التناقض فيمنع صحة الدعوى ولا يسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى

كما ترى في باب هام

كذا في الكافي قوله ولو ترك فرجة اي موضع بياض في الصك والمفاوضة

بين المعطوف الاخير وغيره قال في الكافي ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق الاستثناء

بالكل اذ الفرجة في الصكوك كالسكوت في النطق انتهى قوله لان الذكر اي

هو في اصطلاحهم الصك لانه مذكر للحجج والاستيثاق هو التاكيد

11 قوله تحكيم الحال يعني ان كان الماء جاريا في الحال كان القول للموجر وهو صاحب

الطاحونة وان كان منقطعا كان القول للمستاجر قوله فان القول للورثة

ايضا ولا يحكم الحال في هذه المسئلة لان تحكيمه ههنا يؤدي الى جعل الاستصحاب

حجة الاستحقاق قوله يشهدوا انهم لا نعلم له وارثا او غرما

اخر انما اذا ثبت بالاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق وان قالوا

لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ذكره الزيلعي

قوله وتعاديا عن الاتواء التعادي بالفاء اي التحاشي عن الاهلاك

قوله لنفسه ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما كذا في الكافي وزاد عليه ولا وارث

له سواهما قوله وترك باقيه مع ذي اليد واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة

بين قوله ومن قال بهذا الذكر وبين قبله كتب ان شاء الله متصلا بقوله ومن قام
فانه لا يبطل الصك بالاتفاق وكذا في شرح الهداية عم اما لو لا يلتحق الاستثناء الا بما يليه
الاستثناء بالكل اذ الفرجة في الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به صاحب الكافي عم

البينة فى الصحيح ويسلم النصف اليه بذلك القضاء كذا فى الكافى قوله
وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضى اى اقتفى فى ذلك اثر صاحب الكافى
وفيه من المسامحة ما لا يخفى والامر فى ذلك واضح وكان حق العبارة ان يقول
اخذه القاضى منه وجعله فى يد امين بتذكير الضمير فى الموضعين ارجاعا الى الباقى
ونظير ذلك من الهداية مر ايضا واستوضحه صدر الشريعة بما لا مزيد عليه
قوله لان الجاحد خائن ظهرت خيانته بالحجة كذا فى فتح القدير قوله
فيوخذ منه يعنى لا يترك فى يده اذ لا يؤمن من الجحود ثانيا كذا قال الاكمل
قوله ولا وارث كذا فى النسخ والصواب الموافق لما فى الكافى ولا ارث
قوله يعنى يترك النصف فى يد ذى اليد هذا على قول ابى حنيفة على ما سبق
قوله وانما لا يوخذ الكفيل اى موناطا الى قوله بلا تكفيله قوله يقع على كل شئ
والثلثان للورثة قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر الى آخره هذا استحسان
قوله والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصى اى هذا على رواية
الظاهر وعن ابى يوسف انه لا يجوز فى الفصل الاول ايضا قوله لا استخلاف بعده

لا يذهب عليك ان قوله بعده حشو مفسد ثم انه لو قال وليس كذلك الوكيل
فان تصرفه بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كما فى بعض شروح الهداية لكان اخصر
واوضح فى افادة المرام قوله كعلم السيد اى شرط احد شطرى الشهادة فى الاخبار
لسيد العبد بانه جنى حتى لو باعه كان مختارا للفداء كما ذكر فى باب جناية الرقيق
قوله والشفيع بالبيع حتى يسقط حقه بسكوته قوله والبكر بالنكاح فانه اذا
كان المبلغ فضوليا يشترط العدد او العدالة عنده خلافا لهما كذا فى كتاب
النكاح من الدرر قوله ومسلم لم يهاجر بالشرائع اى اذا اخبره عدل بالشرائع
لزمه اداؤها والباء فى قوله بالشرائع متعلق بلفظ علم المقدر على ما يدل عليه حرف العطف
قوله لان الخبر بهذه الجملة اى الاخبار بالاحكام المذكورة وموعبارة الكافى
قوله يشبه التوكيل من حيث اى كذا فى الكافى وقال الزيلعى ولابى حنيفة ان
فى هذه الاشياء الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطرى الشهادة اما العدد
او العدالة بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف
ولا يلزمه شئ على تقدير عدم التصرف انتهى ~~قوله فضاع اى في يد البايع~~ قوله

كذا في النسخ ولعل الصواب بالعبد او المشتري

يرجع الى الموكل لان العقد وقع له قوله او مات قبل قبضه الثمن [illegible]
[illegible] لان الغرض ضياع
الثمن من يد الوصي [illegible] فكيف يتصور قبل قبض الثمن وانما قيد [illegible] بالعبد
[illegible] لا يرجع المشتري
على وصي ولا على غيره لان ملكه باق في يده انتهى قوله وقيل لا يرجع ايضا
بما غرم للوصي من الثمن لانه ذهب علمك ان قوله ايضا لا مرجع له هنا وليس
في عبارة الكافي نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه يرجع بان قال يرجع بما غرم
ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه صحة [illegible]
قوله القاضي قال صدر الشريعة هذا اذا لم يكن له بينة على ذلك فاما ان اقام
بينة فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل ذكره صدر الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ان قوله ايضا ناظر الى صورة الاقرار المذكورة
في المتن قلت وقوله والصحيح احتراز عن قول شمس الائمة حيث قال اذا زعم

قوله لانه وان نصبه القاضي [illegible] وصي الميت [illegible]

٤٢٤

الماخوذ منه او المقطوع يده انه فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله كما في الكفاية
وهذا القول الصحيح هو اختيار فخر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد على ما ذكره
الزيلعي قلت بقي ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق في المتن لينتظم
الكلام من الصورة ايضا مع انه مقيد صريحا بان اقر الماخوذ منه او المقطوع يده
بكونهما في قضائه قوله ولو ظهر للميت مال رجع الغريم فيه بدينه قال في غاية
البيان اورد الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سوالا وجوابا في هذا
المقام فقال فان قيل لو ظهر للميت مال آخر بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم
ان ياخذ دينه بلا شك واما المالية التي غرم يجوز ان يقال يرجع في ذلك
ايضا لان ذلك الضمان لحقه لامر الميت فيرجع في ذلك في مال الميت
انتهى فليكن في ذلك على ذكر منك لانه ينفعك في تحقيق ما سيجيء
من القولين قوله [illegible] لان قبض الوصي كقبضه لان الوصي باع له فصار
كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية قوله والاصح انه يرجع
قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمالية التي غرمها ايضا لانه لحقه

[illegible]

من امر الميت انتهى ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج الدراية
وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبيل اسطر من ان محل عبارة ايضا هذا
المقام لا الذي اورده فيه صاحب الدرر ثم قال وانما قال بهذا اللفظ
لان فيه اختلافا قال ابو الليث يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصي
او المشتري لان الضمان لحقه لامر الميت وعن بعض مشايخنا لا يرجع
انتهى كلامه كتاب القسمة قوله عما في يد صاحبه من
نصيبه قوله لكن يجبر عليها الى الصواب الموافق لما في الكافي لكن يجبر
على قسمتها اذا كانت من جنس واحد كما يقتضيه المقابلة فيما يجيء
بقوله واذا كانت اجناسا مختلفة قوله فان احدهم بطلبه القسمة في
قضاء عيف كلامه هذا اشارة الى ان المجبر هو القاضي وان من شرط
وجوب القسمة الطلب من احد الشركاء كما صرح به في الكافي
وغيره قوله التعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت الخ هكذا بالباء
في نسخة المصنف بخطه والصواب المعادلة بالعين كما في الهداية قوله

قوله او بيعا فيه خيار الرؤية العبارة
في نسخ فتح القدير هكذا والظاهر انه
مفعول مطلق للفعل المذكور وتحصل
المقابلة مع ما قبله من جهة المعنى
منه

٢٢٥

قوله لان الاصح ان القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا في كون القسمة
من اعمال القضاء ومختار شمس الائمة انها منه ذكره في الفصل الاول
مع دليله في العمادية قوله ولا يعين واحدا لها معناه لا يجبر القاضي الناس
على ان يستاجروه كما في الهداية قوله ويشترك القسام اي لا يترك
القسام يشتركون كيلا يصير الاجر غاليا كذا في الاصلاح والايضاح
قوله قسم نقليا ادعوا ارثه وكذا لو ادعوا شراءه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا كما قال صدر الشريعة فعبارة
مطلقا في كلام صاحب الدرر لو صرفت الى مسئلة النقلي ايضا
كما هو الظاهر لاختل بالنسبة الى ادعاء ارث النقلي عن زيد فانه
يقسم مع كونه غير مطلق وان خصص بالعقار يلزم خروج شراء
النقلي او ملكه مطلقا فليتدبر قوله ولا يكون قضاء على شريك آخر
لهم يعني ان ظهر بعد القسمة قوله ولو ادعوا ارثه عن زيد الضمير
في ارثه للعقار على ما يظهر من المتون قوله يعني ادعوا الملك في العقار

فان المقابلة بقوله ولو ادعوا ارثه عن زيد الى آخره يقتضي تقييد ما ذكر قبله بذلك القيد

ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها الى ذكر ههنا في الهداية مسئلتان
احديهما ان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم
والاخرى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادوا
القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون عليهما
فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول
عن الصواب كما يظهر ذلك من اختلاف الجواب ولو قال في شرح
هذا المتن اي لو اقام رجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا من
القاضي ان يقسمه بينهما لا يقسمه حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان
يكون هو لغيرهما كما قال الزيلعي لكان احسن ثم الذي يظهر من كلام المحشي
ان يكون المسئلة المذكورة في المتن ههنا عين المسئلة المذكورة
بقولهم او ملكه مطلقا فيما سبق وقد ذكرت الاولى على رواية القدوري
وهذه على رواية الجامع الصغير وكان ينبغي للمصنف ان يبين اختلاف
الروايتين قلت الظاهر الموافق لما في الهداية والكنز ان يقال ولا ان

٤٧٦ برهنا انه اي العقار في ايديهما وانما عدل عنه صاحب الدرر وقال في ايديهما بدل
معهما تنبيها على ان ما اورده الزيلعي ههنا مندفع بان كون العقار
في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه ان يكون معهما فينتظم الاجارة
والعارية والوديعة فيفترق احد المستلتين عن الاخرى بهذه الجهة
ولا يبقى شبهة في اختلاف جوابهما فليتدبر قوله وامتنع الاول
منا اي فيما اذا برهنا انه معهما قوله لانه محفوظ بنفسه الضمير في لانه
الى العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك وحق اليد فلا بد من اقامة البينة
على الملك كذا قال صدر الشريعة قوله برهنا على الموت اي برهن البالغان
حاضران فيكون الصغير او الغايب نايبهما وعلى ذلك قوله عدد الورثة
والضمير ان في قوله معهم وقوله فيهم كل ذلك ظاهر من شرح الهداية
وشروحه قوله وان برهن واحد عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية
الا من جهة انه بدل الفاء التفريعية بالواو ولا يذهب عليك فايدة
التفريع من حيث انه يؤخذ في هذه المسئلة ما يعتبر في المسئلة السابقة

من كون البرهان على الموت وعدد الورثة وكون العقار معهم وفيهم صغير
او غايب وفي اختيار العبارة المذكورة تلميح الى كون هذه المسئلة
مقابلة للمسئلة الثانية المذكورة بقوله وان مناه الى وعبارة الهداية
وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر
من كلام صدر الشريعة وغيره ان المعتبر في المسئلة هو حضور وارث
واحد ولذلك اختار صاحب الوقاية تلك العبارة فقصر المسافة
فلا يرد عليه ما قيل ان المانع من القسمة هو كون الحاضر واحدا لا [illegible]
وعلى هذا لو حضر اثنان من الورثة فالحكم كذلك اذا لم يكن اقامة البرهان
منهما بل من احدهما ثم ان وضع هذه المسئلة على ان احدا من الورثة
غايب كما نبهناك عليه وهو ظاهر من الهداية وشروحه وعليه قوله فيما
سيجي من الشرح فليس احد خصما عن الميت وعن الغايب [illegible]
فالفرق [illegible] بين الارث والشراء اي مسئلة الارث هي
ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله برهنا على الموت وعدد الورثة الخ

قوله فاذا اثم لكن في نصيب مستغنيا به انتفاعا مقصودا [illegible] لا [illegible]
ان ما سبق من قوله لان تنصر [illegible] الا [illegible] عن المصرح [illegible] الحكم
ذلك في [illegible] والبشر [illegible] وكذا [illegible] الرضا منهم

فان الحكم فيهما هو عدم القسمة بخلاف مسئلة الشراء وهي ما ذكره بقوله
او شروا او غاب احدهم قوله بلا خصم حاضر عنهما قيل هذا اذا لم يكن
وصيه لانه اذا حضر فهو خصم حاضر عنه وقد صرح به بعض شراح
مختصر الوقاية انتهى قلت كما لو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي
عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وهي مذكورة في الهداية
والفرق من جهة ان المفروض في مسئلتنا هو كون العقار مع الصغير او الغايب
بخلاف تلك المسئلة قلت واما في صورة كون العقار في يد الوارث
الغايب فقال صاحب النهاية ما نصه وكل واحد من الورثة قبل القسمة
يرتفق بنصيبه ونصيب شركائه فالحاضر بدعوى القسمة كما يدعي
ازالة ما بقي من ملك الميت يدعي على شركائه قطع الارتفاق بنصيبه
فلذلك جاز للقاضي نصب الوصي من حيث انه دعوى على شركائه
الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك انتهى قوله وان كانوا ذكورا
او اناثا يقسم القاضي بينهما الخ هذا هو مسئلة المتن قال الزيلعي وهذا

[illegible] على بايع المورث [illegible] حتى يرد بالعيب على بايع المورث
ان يرد ه الوارث وكذلك في صورة
اشترى المورث [illegible] ويرد عليه
بالعيب اي يرد على الوارث بالعيب
وهذا في صورة بايع المورث [illegible]
فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده
قال في شرح الهداية لتاج الشريعة وهذا
لو ادعى رجل على ميت شيئا فاقام البينة
على احد الورثة [illegible]
القسمة قضاء [illegible]
[illegible] كما في الهداية [illegible]
[illegible] لمذهب الامام [illegible]
تاج الشريعة في شرح قول صاحب الهداية
لان الواحد لا يصلح [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] لا يحتاج الى اقامة البينة
[illegible] وغيره للفظ الهداية
غير منقح بعد [illegible]

على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث انه
دعوى [illegible]

كذا في النسخ على [illegible] والصواب الاثبات
الموافق لما في العناية لا تقسيم فان [illegible]

الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض
وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور
والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم
جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض
انتهى قوله فاولى ان لا جبر على القسمة يعني في الجواهر قوله بالقضاء
متعلق بالقسمة قوله وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو
كانت بقسمة القاضي كذا في الكافي ثم ان الصواب المطابق للكافي
ان يسقط قوله له ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط قوله فقد قيل
لا الملتفت الى كيفية المذكور فيما سيجيء بقوله وقيل يفسخ
قوله وحق الغريم يتعلق بالمعنى وهو المالية
الا يرى ان للورثة حق ابقاء الدين واستخلاص التركة لانفسهم
فلم يكن الاقدام على القسمة اقرارا بعدم الدين كذا في شرح الهداية
قوله وهي لغة مفاعلة الخ قال في الكافي واما المهاياة بابدال الهمزة الفا

فلغة انتهى فيظهر من كلامه ان اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة قوله اذا كانت
المهاياة في المكان افرازا من كل وجه اي افرازا لجميع الانصباء لا مبادلة
كذا في بعض شروح الهداية قوله ولهذا لا يشترط فيه التاقيت
ولو كانت مبادلة لكانت اجارة فيشترط التاقيت وهذه الاجارة
فاسدة لانها تكون اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض شروح الهداية
قوله وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المكان الى الظاهر
ان ما سبق قبل اسطر مغن عن هذا التصريح قوله اما في عبد واحد
او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان الخ والتهايؤ لا يصح في هذه
الصورة بالاتفاق كما ذكر في الكافي ثم الظاهر في العبارة اما في غلة
عبد واحد كما يظهر من لفظ المتن قوله واما في عبدين او بغلين فلان
التهايؤ الخ لا يصح التهايؤ في هذه الصورة خلافا لهما كذا في الكافي
قوله بخلاف الاعيان فانها باقية يمكن قسمتها فلم يتحقق الضرورة كذا
في الكافي كتاب الوصايا قوله لانعقاد سبب زواله

اليهم وهو استغناؤه عن المال الجاري في اليهم عليهم الى الزوال والظاهر
كونه بتضمين الاشتقاق والضمير في قوله جوزه في حق الاجانب الى الاستغناء
قوله بخلاف ما بعد الموت اي بخلاف اجازتهم بعد الموت
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذ يبتغي بها رضاء الله وبالهبة
يبتغي رضاهم قوله كتركها مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء
الى قيل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة
عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم
يكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت
فيكون المقصود المسوق من الكلام على ما قرره انه اذا لم يجتمع في الورثة
غناء واستغناء بحصتهم لا تكون الوصية مندوبة وكذا اذا
لم يكن واحد منهما وقوله اي لو لا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم الى تفسير
قوله ولو لا هما قرينة على ذلك ايضا قلت لكن يرد ههنا على صاحب الدرر
انه لو كان كتركها بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية يكون الكلام
قيل ...

قوله ولا استغنام كذا يوجد في النسخ بلا واو وقاعدة الرسم يقتضي كتابته بالواو بخلاف قوله غنائم فان الغرض كون مقصورا فيحمل عليه

قوله ايضا مصدر ... صاحب الدرر ... الورثة اغنياء ... على ذلك

٢٢٩

اخصر واظهر فانه اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت كونه
مندوبا مع عدمهما وهذا ظاهر قوله جازت الوصية في كلهم كذا في
النسخ والصواب الموافق لعبارة الخانية في قولهم قوله وعندهما يحسب
يعتق العبد ويصرف الوصية الى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع
مع هذه الوصية وصية موخرة رتبة عنها مثلا اذا اوصى بثلث
ماله لعبده القن الذي قيمته الف درهم واوصى بثلثي الف درهم للفقراء
ومات وترك العبد والفي درهم عتق عند ابي حنيفة ثلث العبد مجانا وتكون
ثلثا قيمته بين العبد وبين الفقراء على السوية ويدفع العبد الفقراء ثلث قيمته
وعندالامامين يعتق اولا كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء قوله لكن
الثانية انما تصح ان ولدا اي الحمل الى قلت فيه بحث ظاهر فان كلام
صاحب الهداية وشراحه صريح في ان قوله ان ولد الى قيد للمسئلتين
جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من جهة غيرهم قوله
اي من وقت الوصية هذا ما ذكره اصحاب الطحاوي واختاره صاحب

معا بطريق الاولوية صح

قوله او وطئ ويحمل على غير الاصح قلت لا يذهب عليك ان كلام الخانية ... على الاطلاق ... ورجح ما في الخلاصة ... القول غير الاصح

الهداية وصححه الاسبيجابي في شرح الكافي ومن وقت موت الموصي
على ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث واختاره صاحب النهاية كذا في
العناية الاكملية وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى له يعتبر من وقت
الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي
[١٣] قوله فكذا في الممات فيه تسامح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المضاف
الى ما بعد الممات [١٤] قوله اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق الخ قال بعض
العلماء هذا الكلام عجيب فان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط
لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف يمكن ان يكون
المستامن هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى كلامه قلت قول صاحب
النهاية وصاحب الكافي وفي السير الكبير ما يدل على الجواز نص في ان
عبارة السير الكبير يدل عليه صريحا بانهما مامونان في الاخذ والنقل
فلا ينبغي ان يختلج فيه الى الخاطر شيء آخر [١٤] قوله فعوقب بحرمان مقصوده
وهو الارث لا يذهب عليك ما في سوق هذا الكلام من القصور والصواب

مولوي الشهير بقاضي زاده

فيه تعريض للمولى اخي زاده حيث اعترض على المولى قاضي زاده بان ايراد صاحب الهداية وصاحب الكافي انما هو على قول صاحب النهاية وفي السير الكبير ما دل على الجواز انتهى

المطابق لكلام صاحب الهداية فيحرم الوصية كما يحرم الميراث
[١٦] قوله لو وضع الحجر في غير ملكه اي اذا تلف به نفس قوله ولو اوصى
لعبده القن او لامته القنة اي اوصى بثلث ماله كما يظهر من سياق
كلامه [١٥] قوله وقوله مباشرة احتراز عن التسبيب الخ قال في بعض
شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث
وبطلان الوصية ولا يجب الكفارة ايضا انتهى [١٧] قوله الا ان يجيزه
ورثته اي ورثته او بقية ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية كما في المسئلة الاولى كما في قوله عليه
السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة كما ذكره صاحب
البدائع ولعله لو قال الا باجازة لكان اظهر في انتظام المسئلتين
والقرينة قائمة في تعيين المخرج ثم ان القائل بالجواز لو اجاز الورثة الوصية
للقاتل ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره في الهداية
[١٣] قوله ولو اوصى لعبده القن الخ اي اوصى بثلث ماله كما صرح به في المجمع وقال شارحه
ابن ملك قيد بالثلث لانه لو اوصى له بعين من اعيان ماله او الدراهم المطلقة

فانها لا تصح واما تقييد العبد بالقن فاحتراز عن المكاتب والمدبر وام الولد
قوله الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا اي بعد موت
المولى لانه من جملة مال الميت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث ساير
امواله ومن ملك نفسه عتق قوله وعليه ثلثا قيمته اي عليه السعاية في
ثلثي قيمته للورثة قوله وله ثلث ماله اي للعبد ثلث باقي تركته لانه
مستسعى والمستسعى كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة قوله
فيتقاصان ويترادان الفضل وتوضيح ذلك ان ثلث باقي المال
ان كان مثل ثلثي ما عليه من السعاية يقع المقاصة مع الورثة في السعاية قلت
ما قررناه من المقاصة مطلقا هو على ظاهر ما في الخانية من عدم تقييد المسئلة
بكون ذلك فيما كان المال من جنس قيمة العبد من الدراهم والدنانير
وبان لا يكون بتراضيهم وهو موافق لما نقل في شرح الحقايق عن خواهرزاده وكلام
شراح المجمع على خلاف ذلك حيث قالوا ان كان من خلاف جنسه
يقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوه استرد العبد ثلث الباقي ويسعى

في ثلثي قيمته لهم قوله وعند صاحبيه يعتق العبد اي يعتق العبد كله من الثلث لانه
حر مديون ويتم له الثلث من الباقي قوله فان فضل من الثلث شيء كان
الفضل للعبد يعني ان بقي من الثلث شيء دفع الى العبد وان لم يخرج من الثلث
يسعى في قدر ما ضاق عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق
وعدمه ثم ان تخصيص المسئلة الثانية على الوجه المسطور من خصايص هذه ~~الاوراق~~ الوريقات صح
والعمدة في ذلك كلام شراح المجمع فاني استعيذ بالله من ان استبد
في مثل هذا المقام بثبت ما جاء اوّلا الى السنة الاقلام قوله
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله ولا
من معتقل اللسان اي بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول اذا كان
محبوسا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنح شرح المجمع قوله
فصار كمشتر قبل قوله بعد ايجاب البايع كان الصواب ان يقال فصار
كموت المشتري قبل قوله بعد ايجاب البايع كما في الهداية او يقال

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية مؤخرة رتبة عنها مثلا اذا اوصى بثلث ماله لعبده القن الذي قيمته الف درهم واوصى بثلث الف درهم للفقراء ومات وترك العبد والفي درهم عتق عند ابي حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون ثلثا قيمته باقي العبد ويقدم الفقراء على السعاية ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعندهما يعتق اولا كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء صح

فان هذه المسئلة مذكورة في الجمع في باب الثلث من كتاب الوصية

قوله كمشتر هو على نسخة الواو ولو وجد في بعض النسخ بالياء والظاهر كونها صيغة المفعول وعلى كل وجه هو قاصر عن افادة المرام اذ لم يتعرض فيه لكون الموت قبل القبول فليتدبر منه

فصار كما لو اوجب البائع البيع فمات المشتري قبل قبوله كما في الكافي قوله

كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة فان البيع يتم

ويكون السلعة موروثة عن المشتري كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة

قوله كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية

لا تنفذ الا في الكل اي قلت لا يذهب عليك ما في كلامه هذا من عدم الانتظام

ولو قال وكذا لو باع العين الموصى بها او وهبها بطلت الوصية لزوال

ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود الوصية

كما قاله الزيلعي لكان كلامه بالغا من حسن السبك غايته قوله فصار هذا المعنى

اصلا الخ هو عبارة الهداية يعنيها يعني ان زوال ملك الموصي

صار اصلا ثانيا في كون فعله دالا على رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة

متن الدرر قوله ثم الورثة بالخيار يعني في المسئلة الثانية لان وصية

الوارث حكمها الجواز ان اجازه الورثة كما مر آنفا قوله لجواز الوصية

وفسادها اللف والنشر غير مرتب ههنا وكذا فيما سيجيء من قوله

قوله معتق بالبناء ... هذا قول ابي حنيفة وبالاعتق ... لانه ... بطلت عنده وبالاشتري بالملك ... اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم ... بطلت عنده وبالاشتري بالثلث عبد ... وصورة الزيلعي المسئلة ... حيث قال ولو اوصى بان يشترى ...

لجوازه وفساده قوله اي الوصية والهبة وغيرهما لو قال فاسلم الابن او اعتق

قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض كما قال الزيلعي لكان اوضح

وكذا لو قال بدل وغيرهما والاقرار لكان كلامه ابعد عن الاشتباه

قوله ثم مات عدم التعرض للموت في المتن غير خال عن التشويش في

اخذ المرام منه لا محالة وان كان مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية

وكان الاظهر ان يتعرض له موافقة لهذا الشرح قوله واما الاقرار فانه

وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة الخ قال الزيلعي

هذا اذا كان الابن كافرا وان كان الابن عبدا فان كان عليه دين لا يصح اقراره

له لان الاقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية

وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى اذ العبد لا يملك انتهى

قال صاحب الهداية هو رواية كتاب الاقرار والمذكور في الدرر

من الاطلاق هو رواية لغيره ولما قدمها صاحب الهداية على رواية كتاب

الاقرار في الذكر اخذ صاحب الدرر منه الترجيح فاقتصر على ذكرها

[illegible]

المولى احمد

قوله واما من لا وطن له فيخ عسه اى قلت الذى تحصل من النظر فى كلام الزيلعى جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله كذلك اى من بلده والاقرب ربطه بما قبله من الفساد ما لا يخفى وقوله وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق من كلام صاحب الهداية لا الزيلعى

~~على القول الاول مبناه على ذلك ترجح صاحب الهداية القول الاول~~

~~حيث قدمه على القول الذى ذكره الزيلعى~~

باب الوصية بالثلث

قوله وان لم يجيزوا اى الورثة بعده وخيار قبل ذكره لم تعويلا على معونة المقام وهو فى ذلك مقتفف اثر صاحب الوقاية ثم الظاهر ان عبارته ان لم يجيزوا والواو من الشرح قوله فكذا عند ابى حنيفة هو يقول الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما كذا قرره صدر الشريعة قوله واما اصل الرواية فبخلافه قال فى الوقاية ويسهم السدس من عرضه وهو كالجزء فى عرفنا وسهم فالاشارة فى قول صاحب الصدر وهذا ما اختار المشايخ الى ما سبق عليه الكلام من المتن من كون السهم كالجزء والا الضمير فى قوله وهو المذكور فى الوقاية مرجعه ما اختار المشايخ لا الى اصل الرواية وان كان اقرب لفظا ...

قوله فالثلث بينهما اثلاثا اى يقتسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس منهما لانه الاقل فصارت ثلثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان كما قال الزيلعى قوله قال فى الغاية اى لا يجعل هو تفسير لقوله لا يضرب ومعنى قوله من ضرب فى ماله سهما من الحروف الجارة يعنى ان لا يضرب بهذا المعنى ماخوذ من هذا وقوله اى يجعل تفسير للفظ ضرب فى الاستعمال المذكور ثم ان العبارة فى نسخ الدرر من ماله من والمذكور فى شرح تاج الشريعة ضرب فى ماله سهما يعنى قوله ومفعول لا يضرب محذوف اى لا يضرب شيئا قال فى شرح الهداية لتاج الشريعة فعلى هذا يكون معنى قوله فى المختصر على حذف المفعول اى لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه وقال الفقهاء يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث ا ه

قوله وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة اى اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا انقرر كون الثلث

ولو قال وان لم يجز الورثة كما قاله صاحب الكنز لكان احسن والمراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعى

للموصى له وبقي الثلثان في طرف الورثة فاذا التحق نصف نصيب واحد
من ثلثي الورثة وهو سدس الجميع الى نصيب الموصى له صار نصيب الموصى له
واحدا ونصفا من آخر وبقي نصيب الورثة واحدا كملا ونصفا
من الآخر فيكون للموصى له نصف جميع المال كما ان نصيب الورثة كذلك
فهذا معنى قوله يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة ثم
ان الظاهر من قوله فيما سيجيء وان كان في السدس فللاخبار او في
الثلث انشاء ان يكون سوق كلامه ههنا على ان يكون قوله في
الثلث السدس انشاء ايضا قوله اورد هذا السؤال ولم
يجب عنه قلت رأيت بخط بعض العلماء في هامش بعض
النسخ مخرجا ما نصه هل قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي له
محتمل تجوز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس اخر وتجوز ان يكون
مراده ثلث آخر غير السدس فهذا الاحتمال الحمل على المتعين
اولى وهو الثلث انتهى وقد كتب ذلك الفاضل ايضا بخطه في هامش

هو المولى حسن چلبي المحشي

تلك النسخة تعليقة وعبارتها ولم يذكر في بعض النسخ مقول القول
في الجواب سوى قوله في المتن وفي سدس مالي مكررا انه سدس
فكانه ايماء الى انه يخرج محله الجواب عنه بما ذكر في المتن حيث
لم يلزم فيه ان يكون السدس الثاني وراء السدس الاول
فلم يلزم في المسئلة بخلاف الاولى كون الثلث وراء السدس
فتأمل انتهى قلت مهما لم يتحقق [interlinear: لا يذهب عليك انه] اتحاد اللفظين لا يكون مستلزما
من فروع اعادة المعرفة معرفة وهذا ظاهر قوله ثلثة منها لامهات
الاولاد لان المذكور في الفقراء ولما يكن لفظ الجمع اي كذا في
النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من كمال الاختلال وكان الصواب
الموافق للهداية وغيره ان يقول وعند محمد يقسم على سبعة اسهم
لهن ثلثة ولكل فريقين سهمان لان المذكور لفظ الجمع وادناه
في الميراث اثنان فكان من كل فريق اثنان وامهات الاولاد
ثلث وانما لزم صاحب الدرر ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم فاخل بوضع مرامهم

لان المذكور بقوله لان المذكور
اي لا يصلح ان يكون تعليلا لكون
الثلثة منها لامهات الاولاد
منه

قوله فلكل منهما قال في الهداية لان الشركة للمستحق وقد امكن
اثباته في الكل بما قلنا لاتحاد المال لانه يصيب كل واحد منهم ثلث
مائة كذا في الهداية وما وقع في نسخ الدرر من افراد قوله ثلث مائة
لا يظهر له وجه صحة والصواب ان يكون على التثنية كما وقعت
عليه عبارة الهداية قوله[7] وقال زفر له ثلث ما بقي اي من هذا النوع كذا
قال الزيلعي قوله[8] وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة لفظ
الزيلعي وصار كما اذا كان الموصى به اجناسا مختلفة قوله[9] ولهذا
يجري فيه الجبر على القسمة اي وفيه جمع كما قال في الهداية وقوله[10] واذا امكن
الجمع الخ متفرع عليه قوله[13] اي مع المقر له لعل الصواب اي مع قوله
المذكور ولفظ الوقاية فان اوصى مع ذلك قوله[14] عزل على صيغة
المجهول اي افرز قال في القاموس عزله نحاه جانبا فتنحى انتهى
قوله[16] وفي العزل فائدة اخرى والفائدة الاولى هي ما ذكره بقوله لان
ميراثهم معلوم الخ قوله[17] تعالى لكل من اصحاب الوصايا والورثة

[illegible]

صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في قدر المستحق وصية في حق
التنفيذ كذا في الهداية قوله[19] لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره
اي بين المدعي والميت لا على نفسه فلا يحلف على البتات
كذا في شرح الهداية قوله ومن الحي والميت الكل للحي
قد سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى
بنصفه لزيد وبكر الميت كان لزيد فيكون تكرارا بلا
[illegible] لم يذكر [illegible] شرح المسئلة السابقة
[illegible] بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت
ليس باهل كما قاله صدر الشريعة لكان موجها ولو وارث
من اهلها [illegible] اشارة الى [illegible] هذه المسئلة
وبين المسئلة التي قبلها قوله لكنه حرم لعارض الظاهر
ان المراد بالعارض هو تعلق حق الورثة بالتركة قوله
الا ان يسلم الورثة [illegible] قد طمعة لذكر المتن [illegible]

قال مباركشاه من قال بالتسليم ... الورثة فقسمه ... اشهد

قوله وصحت الوصية فيقسم بينهم كما قال الزيلعي قوله اذ لا نفع
الذي نظر ان جزاء قوله وان سلموا الى الموصى به قوله اخذ ذو
الجيد وموجب ذلك ان يكون هذه العبارة بالواو قوله اي
البيت المعين الموصى له الفسخ على ان نقطا الموصى من الشرح
وكان الواجب جعله من المتن قوله معه اذا اوصى من مال
رجل لا توجيهه لفظ الهداية ومن اوصى من مال رجل لا فو
بالف بعينه اسمي وهو صريح في ان قوله بعينه صفة لالف
فحمل صاحب الدرر صفة للموصى غير موجه وهذا استوضح
ادرك على حيث قال اي اذا اوصى رجل بالف درهم بعينها
من مال غيره الخ قوله وان دفع الخ اي بعد الاجازة قبل
الدفع والتسليم كما سيظهر من تقضا عنه كلامه قوله وصية
ابيه لا يذهب عليك ان من التعبير ان يقال بوصية ابيه بالثلث
موافقة لما في الهداية والوقاية كما يظهر من قوله في الشرح لانه

قوله وكان تنفيذ وصيته من محل يكون هو اولى لعله لو قال من محل يحمل ان يكون هو اولى كما وقع من الكافي لكان اولى صح

اقر له بثلث شائع من التركة قوله دفع ثلث نصيبه هذا عندنا
وهو استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده
كما ذكره صدر الشريعة قوله وان اخرجا من الثلث تنفذ
هو تفصيل لقوله في المتن والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني
ان الموصى له ضرب بالثلث واخذ ما يخصه من الام فان فضل
شيء اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا عنده وعند ابي حنيفة
وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد
موت الموصي حتى صار ماله الفا وما هي فثلث المال اربعمائة
فعنده اي حنيفة له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما كما ذكره
~~صدر الشريعة~~ قوله ولو ولدت بعد القسمة وقبلها الخ لا يذهب
عليك ان ما يصلح ان يكون جزاء لهذا الشرط غير مذكور
فيما بعده من عبارات المتن وغاية ما يمكن ان يقال قوله لا ... يكون

وكان للموصى له ... [illegible] ... على الاجمال ... الثلث ... كما كان ... الزيلعي صح

باب الاعتاق في المرض قوله وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ

من الكل يعني وكذا حال تصرف انشائي ليس فيه معنى التبرع قلت اقتفى

صاحب الدرر في ذلك اثر صدر الشريعة ولو قال والنكاح فيه ينفذ

قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لان كونه بمهر المثل ليس بشرط

فانه لو كان بما زاد عليه يصح النكاح بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة كما قيل

والمسألة مذكورة في اقرار غاية البيان قوله وادعى عبده اعتاقه

في صحته او لا مال لغيره كما صرح به الزيلعي قوله وله ان الاقرار بالدين اقوى

يعني ان اقرار الوارث اقوى من الاقرار بالعتق كذا قال الزيلعي قوله ولهذا

يعتبر من كل المال اي يعتبر الاقرار بالدين مطلقا قوله فقال رجل لي عليه

الف درهم او دينا قوله وقيل الالف بينهما نصفان عنده

وعندهما الوديعة لو قال وقيل بالعكس لكان اخصر واظهر قوله

تبطل الوصية بعتق عبده او بان يعتق الورثة عبده بعد موته

كما صرح به الزيلعي وكان الاولى ان يقول في شرحه يعني اذا اوصى بان

قال صاحب ... كما اصلاح

كما صرح به الزيلعي مع

٢٤٧

يعتق الورثة عبده بعد موته فان ظاهر التفسير المذكور حمل الكلام المذكور على

عتق من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا كما نبه عليه

قوله لان حق ولي الجناية مقدم

على حق الموصى وعلى حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته اي لان

الموصى له يتلقى الملك من جهة الموصى ونفوذ الهداية وكذا على

حق الموصى له وهو من افراده ما قصده في المقام واثبت قوله الا

ان تملكه اي ملك الموصى باق في العبد قوله وقد اوصى

بعتق العبد لعله حشو لا طائل تحته او مقصور على ان قال بان ظهر

عليه دين فباع الوارث لدين الميت فبطلت الوصية كما وقع في

كلام شراح الهداية لكان احسن قوله لان العبد على الجناية

بالفداء وهو بالفاء المهملة من الطهارة على ما صحح صاحب

غاية البيان العبد الا عرف

من مذهبه واما عندهما فلان العتق فيه في العبد وان كان

نبه عليه الكمال والاكمل

ان اراد بالموصى له هو العبد نفسه على ما مر ... الزيلعي مع

باب الوصية للاقارب

قوله لانه عليه السلام لما تزوج صفية
اخرج كل من ملكه اى لفظ الهداية اعتق بدل اخرج فيكون مراده
الاخراج عن الملك بالاعتاق قوله وعند هما من كان فى عياله ونفقته
قد استثنى الزيلعى مماليكه قوله وفى الوصية للفقرآء والمساكين تجب
الصرف الى اثنين منهم اى هو موافق لما فى الهداية ههنا وقال فيما سبق
ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد
لا يصرفه الا على مسكينين انتهى وقال فى الخانية ولو قال ثلث مالى
للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى
مسكينين انتهى قوله اول قوله مجرور بدلا من قول ابى حنيفة قوله
اقول لم يظهر لى سر اختيار صاحب الوقاية القول الذى رجع عنه
الامام قيل لعل سره ان لفظة بنى فلان على نوعين نوع يكون (قاله الوالى سلمه)
اسم قبيلة كبنى تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبنى زيد وبنى عمرو

قوله يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر اى اراد بواحد مما ذكر لفظ الاقرباء مثلا قوله فهو عند ابى حنيفة للاقرب فالاقرب وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب فى الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه وله تفصيل آخر فى الهداية وينفعك استحضار هذا فى اتباعه قوله فعند هما يجى فلوله عمان وخالان فهو لعميه حيث قال وعندهما يقسم بينهما ارباعا قوله اذ لا يطلق عليهما اسم القريب هذا متعلق بمسئلة الوالدين بخلاف من له وتقرب الولد والوالد بنفسهما لا بغيرهما قوله لان الاقرب فى العرف من تقرب اليه غيره بواسطة الغير كان الظاهر الموافق للهداية والكافى ان يقول من تقرب الى غيره بوسيلة الغير قوله وانما اعتبر المحرمية لان المقصود ما قال فى الهداية ولو انعدم المحرم بطلت الوصية عنده لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته انتهى قوله وفى عم له النصف اى نصف الوصية يعنى اذا كان له عم وحده وهو اوصى لاقربائه قوله لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية لان اللفظ جمع وادناه اثنان فى الوصية فيكون لكل منهما النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف الآخر يرد الى الورثة لعدم من يستحقه كذا قال الزيلعى ولا يذهب عليك ما فى قوله واخذ النصف من اجمال يودى الى الاخلال قوله وعنى الجمع قد يحصل بالاعمام فاستحقوا حتى لو كان له اخوال معهم لا يستحقون شيئا كذا قال الزيلعى ثم الاظهر فى العبارة فاستحقا كما وقع فى نسخ الزيلعى قوله لان الكل يسمى جيرانا عرفا لفظ الزيلعى عرفا وشرعا صح

يعنى اولاد ذكور زيد وما اختاره صاحب الوقاية من دخول الاناث
فيه فى النوع الاول اشهر فهو فى ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب الدرر
ايضا حيث قال الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث
قلت لعل رجح ذلك الاحتمال على الاحتمال الآخر بشهرة استعماله
دون الاستعمال الآخر ثم ان القايل المذكور قال ثانيا على انه يرد النقض
على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بنى فلان على ما مر آنفا حيث
يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق متناول للنوعين
اذ لم تقيد والكونه اسم قبيلة انتهى قلت التناول فى الصورة المذكورة
للذكر والانثى هو لفظ الايتام لا لفظ بنى فلان وكلامنا ههنا فى الثانى
دون الاول ثم ان كلام صاحب الهداية متفق مع صاحب الكافى
فى تعيين القول المرجوع عنه للامام والاختلاف بينهما من جهة اخرى قوله
ووافقه ابو يوسف فى رواية لا يذهب عليك ان فى رواية صاحب
الهداية الموافقة لابى حنيفة من الامامين لا من ابى يوسف فقط وفى رواية

صاحب الكافي الموافقة لابي حنيفة من محمد فيكون في هذه العبارة
من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطها لكان اظهر قوله فلا ينتظمها لفظ واحد
اي ولا قرينة تدل على احدهما كذا في الاصلاح والايضاح ولا بد منه
كما لا يخفى قوله بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان اي هذا
الفرق مذكور في الهداية واشار اليه صاحب التلويح في فصل
حكم المشترك بقوله واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية
قوله بخلاف الميراث اي وحاصل ذلك ان الارث لا يجري في الخدمة
بدون الرقبة على ما صرح به صاحب الكافي قوله فان خرجت رقبتها
اي من الثلث كما صرح به في الوقاية قوله للوصية اي لاجل الوصية
كما صرح به صدر الشريعة قوله والا اي وان لم تخرج من الثلث قال في
الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان
حقه في الثلث وحقهم في الثلثين انتهى والى ذلك يرجع قول صاحب الدرر
فيه اذا اوصى بسكنى الدار ولم تكن تخرج من الثلث يقسم على الدار

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الميت
وقد ذكر في عبارة الزيلعي مصرحا به ح

قوله يعني اذا اوصى بسكنى الدار اي عبارة الكافي
لو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها
يقسم الدار اثلاثا فيسكن الموصى له ثلثها
سنة ويسكن الورثة الثلثين انتهى ح

اثلاثا قوله وهو لا يجوز بناء على ما قيل لا يملك الاقوى بالاضعف
كذا في العناية الاكملية قوله وفي المهاياة تقديم احدهما بالزمان فان
هناك يستوفي احدهما بالاستيفاء كذا في الكافي قوله وفي تمليكها
بالمال احداث صفة المالية فيها اي المنفعة قوله فانما ثبتت بدء
الولاية اي احداث صفة المالية قوله او لمن يملكها بعقد المعاوضة كالمستاجر
فانه يجوز للمستاجر ان يؤاجر العين ويملك منفعتها من غيره اذا كانت
العين مما لا يختلف باختلاف المستعمل حيث يكون مملكا للمنفعة التي
بالصفة التي ملكها كذا في الهداية وبعض شروحه قوله وفيه ثمرة قيد
به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته تقع الوصية على الحادث
منها الى ان يموت الموصى له تصحيحا للوصية باطلاق الثمرة
على ما سيحدث مجازا ابدا لعدم ما يخصه بوقت دون وقت قوله
او باولادها اي عبر في الشرح بالاولاد موافقة لعبارة الهداية
وان كانت العبارة في المتن مفردة لان المراد بالغنم اسم الجنس فيكون

كذا افاد الزيلعي ح

فيكون المراد بولدها اولادها لا محالة وعلى ذلك قولهم بطونها وصدورها
وظهورها قوله ولا يستحق بعقدها فانه لا يستحق بالبيع ولا بالهبة
ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا في شروح الهداية قوله ويعقد الخلع
مقصودا صورته ان يقول المرأة لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي
او غنمي صح وله ما في بطنها وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له وما حدث
بعد ذلك فللمرأة كذا في الغاية قوله لان وقف المنقول غير
جايز عنده فكذا الوصية عبارة الكافي لان من اصله ان وقف المنقول
لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت انتهى قوله وعندهما يجوز
لفظ الكافي وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول
جايز فيما هو متعارف عندهما قوله وذكر الجهة مشورة يعني ان كلامه
في صرف المال الموصى الى استضاءة المسجد وغيرها خرج
منه على طريق المشورة لا على طريق الالزام كذا في الغاية الاكملية
قوله لان الديانة متفقة من الكل لفظ الهداية وهذا جايز سواء كان

مصـ حـ

٢٥٠

لانه وصية بامر قربة حقيقة
وفي معتقدهم ايضا انتهى

لقوم باعيانهم او بغير اعيانهم قوله فيصح مطلقا اي سواء عين قوما او لا
قلت لا يذهب عليك ما في هذه الخلافية من عدم الانتظام وكان
الظاهر الموافق لكلام الزمعان يقول فيصح عنده ان كانت لقوم غير
معينين وعندهما لا واما اذا اوصى لمعينين فهو جايز بالاجماع اذ
لا يستفاد من سوق صاحب الدرر كون خلاف الامامين في
الوصية لغير معينين وهو المقصود بالافادة ذلك لا محالة وانما
يكون مفهوم قوله وعندهما لا انه وعندهما لا يصح مطلقا سواء عين قوما
او لا فهو خلاف الواقع كما عرفت ولفظ الهداية وان اوصى بداره
كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقالا
الوصية باطلة انتهى ملخصا قال في شرح تاج الشريعة ثم محل
الاختلاف فيما اذا اوصى بان يبنى كنيسة او بيعة
في القرى اما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق انتهى قوله يعني اذا صنع
يهودي بيعة الخ قال في النهاية فالحاصل ان ابا حنيفة فرق بين جعل الذمي

قوله الا ان يوصي لمعينين ينبغي ان يحمل
استثناء عن الخلافية يعني ان الجواز
في هذه الصورة اتفاقي كما يظهر
من الزيلعي وغيره منه

داره بيعة او كنيسة وبين وصيته بان يجعل داره بيعة او كنيسة

فلم يجز في الاول كما مذهبهما واجاز في الثاني في الثلثة انتهى قوله فكالمرتد

يعني انها جايزة عندهما موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ

كساير تصرفاته والا فلا كذا في الغاية قوله فلو جوز ناره في حياته

يعني عند عدم حضوره قوله وينفذ البيع لصدوره

عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا يوجد هذا في النسخ على

كونه من الشرح والصواب الموافق للهداية ان يكون من المتن والا

فلا يكون ملايمة بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع السليم قوله

وليس بمولى عليه اي على المتصرف ومن يتصرف عليه عبارة عن مولاه

فان فرض المسئلة على كون العبد عبدا لغير الموصي قوله فانه يمول

عليه اي من جهة مولاه كما تبين المصرح به قوله نصب القاضي وصيا امينا

كافيا هذا القول الى قوله الا ان لا يكون عدلا الخ نسبه صاحب القنية

الى ابي ذر قوله الا ان لا يكون عدلا فيعزله اي العبارة هكذا في

اي وصية المرتد صح

ما في الايصاء قوله اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على ما اعوا كالاستعمال الصحيح من ان الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير موصى له يستعمل باللام فمن زعم ان العبارة اوصى لزيد خطا صاحب الدرر ما اتى بشيء صح

قرامانی زاده

[illegible]

قوله فلان يقدم على غيره احق كذا في النسخ والصواب فان يقدم الخ

قوله ابن عباس مولانا زاده

٢٥١

اكثر النسخ بلا النافية وهي موافقة لما في الفصولين الصغرى نقلا عن خواهر زاده

~~لكن هذا الكلام الى ان ينتهي الى قوله قيل وينعزل به الفضل ... منصوب الميت او منصوب القاضي مترتبة علينا الآن فالحاق ... الاحكام بمنصوب القاضي كما وقع في الدرر غير متعين لجد فليتدبر~~

قوله وينعزل به ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي الذي نظر من سياق

~~كلامه فيما يجي ان يكون المراد بالعدل الكافي ههنا الوصي الذي منصوب الميت وهو الذي يظهر من عبارة الفصولين الصغرى على ما نقل~~

صاحب القنية قوله فاذا انعزل وصي الميت الى هذا الكلام نقله

صاحب القنية عن استاده والحق صاحب الدرر ذلك

الى كلام ظهير الدين المرغيناني فرية بلا مرية قوله وقال ابو يوسف

يتصرف كل منهما في الجميع لفظ الربع قال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما

بالتصرف قوله كالجد الا ترى ان الولاية تنتقل منه الى الوصي

في المال والجد في النفس حتى كان له تزويج الصغار والصغاير واستفاد

الحق وكذا نقله صاحب القنية

ثم ان هذا المستفصل على ما صرح به في الخانية انما هو في منصوب القاضي كما يعلم من صاحب الدرر وكلام صاحب القنية مشعر في ذلك فلا وجه لبناء الاطلاق على ما قاله وترك ما ذكر في الخانية صريحا صح

يعني وان كان لا يعين ان يعزل الخ كما صرح به في الخانية صح

ثم الظاهر ان يكون لفظ العدل الكافي من المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلم بعلامته صح

القصاص ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف فيوصي الى غيره
وكذا الوصي لانه خلف عن الميت ايضا فجاز ان يوصي الى غيره
فيماله ولاية عند موته وكان للوصي ولاية عند موته في ماله وتركه
الموصي جميعا فيصح وصايته فيهما جميعا فيرل الوصي الثاني منزلة الوصي
الاول فيهما كذا في الهداية وشرحه للاتقاني قوله والصبي معزور اشترا
الموصي حتى لو اشترى المورث جارية ثم مات فاستولدها الوارث
ثم استحقت الجارية فان الولد يكون حرا بالقيمة كما لو كان استولدها
الوارث واستحقت الجارية كذا في غاية البيان قوله فيكون خصما
للوارث اذا كان غايبا او كبيرا اما لو كان صغيرا فلا حاجة
الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب ان النسخ على هذا والموافق
للهداية خصما عن الوارث قوله فيرجع الى الموصي له ان ضاع قسطه
مع الوصي بثلث ما بقي قال الزيلعي غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله
ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة انتهى

قوله واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ كذا في النسخ
والاوضح ان يقول واوصى لبكر لان هذا
الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول صح

٩٨

ثم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الورثة كبارا او صغارا لان ٢٥٢
له ولاية البيع في مال الصغار والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ
في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه
وهذا في معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي قوله لانه شريك الوارث
الضمير للموصى له قوله ولو قاسمها قسمتها الضمير للتركة كما يظهر من الشرح
قوله وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي او امينه كذا قال الزيلعي
قوله لم يكن له على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن له على الورثة
سبيل ولا على القاضي انتهى قوله حج بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية
ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث
الى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يحج عنه بشيء ذكره الزيلعي قوله
كوصي باع حصة الصغير لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من
ايهام كون حصة الصغير مشتركة بعد والصواب الموافق للكنز

قوله اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة على الموصى
الغايب لان الوصية صحيحة وان كان قبل
القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير
الوصية ميراثا للورثة كما قال الزيلعي صح

وغيره عبد الصغير فيكون قوله فما يستحجر من الشرح اى العبد فى محله
ايضا والاوضح لفظ الكافى حيث قال وان قسم الوصى التركة فاصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصى الخ قوله وبضاعة وهى ان يعطى
السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها عليه الخ قوله فلو هلك اى
عند المرتهن قوله ضمن بغير مقدار الدين لا قيمة الرهن كما فى الخانية وفى عبارة
العمادية فان هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين
نفسه انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية قوله وله ان يعمل به مضاربة
اى للوصى ان يعمل بمال الصبى مضاربة عند نفسه كما فى العمادية قوله
والاصدق اى ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضى
لا يصدقه كذا فى العمادية قوله وله اى للوصى التجارة بمال اليتيم هذا
ما عزاه فى العمادية الى المبسوط والمذكور فى الهداية وساير المتون
ولا يتجر فى المال لان المقصود المفوض اليه الحفظ دون التجارة
انتهى قوله ولا يقرض اى الوصى مال اليتيم لكنه لو اقرض مع انه

لا يجوز له لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل كذا فى العمادية
... ولذا له ان يقرضه ومال الوقف الخ هو منصوب عطفا على الضمير
المنصوب فى يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف لكان اوضح
قوله الا العقار الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبيع فحينئذ
يصير العقار بمنزلة العروض كذا فى الخانية قوله لان الاب
يلى ما سواه اى يلى ما سوى العقار ولا يلى العقار وكذا وصى الاب
قوله وكان القياس ان لا يملكه الوصى اى ان لا يلى الوصى ما سوى العقار
وله اذ لا يملكه الاب على الكبير ينبغى ان يكون المراد بالكبير الكبير
الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار للكبير الغايب لا محالة
ففى ايراده بصورة التعليل حزازة لا تخفى والصواب الموافق للمع
وكان القياس ان لا يملك غير العقار ايضا ولان الاب كما لا يملكه على
الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى وفيه نظر ان قوله لكنهم استحسنوا
الخ متعلق بمسئلة ولاية الوصى على ما سوى العقار كالقياس قوله فيملكه

لله الحاج جوهر زاده

بقدر الدين وقيل اقول يملك بيع الباقي ايضا عند ابي حنيفة
خلافا لهما انتهى قوله وفي الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي
اذا لم يكن على الميت دين اه قلت لا يذهب عليك ان
على هذا التقرير يكون قوله اذا لم يكن دين قيدا للاستثناء بسبب العقار
فيظهر اغناء قوله او للدين فيما سيجيء بعد ذكر ذلك في الكتاب
يظهر اسقاط قوله اذا لم يكن على الميت دين فان الحكم ذلك قوله
وان لم يكن له دين لا يذهب عليك ما في ذكره ههنا من عدم انتظام
الكلام وكان الصواب ذكره بعد قوله بضعف قيمته قوله او
للدين في الخانية دين لا وفاء له بثمنها كذا قيل قوله قال في الهداية
في اواخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير
جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته اه قلت لا يذهب
عليك ان ضمير نفقته في هذا الكلام على سوق صاحب الهداية في
اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون الصغير فلا مساس له
بهذا المحل فليتدبر

قاله المولى جوي زاده

كان على الميت دين او لم يكن صح

المولى جوي زاده

-47-

204

قوله الا ان يدعيه المشهود له يوجد هذه العبارة في النسخ على انها من
الشرح والصواب الموافق لما في الهداية والكنز كونها من المتن لان
اهمالها يؤدي الى الاخلال بجواب المسئلة قوله فلا يجوز شهادة
الوصي عند ابي حنيفة اه وقالا اذا شهدا لوارث كبير
يجوز في الوجهين اي فيما ترك الوصي وغيره كذا في الهداية قوله لان
له ولاية الحفظ وولاية البيع اي يعني ان للوصي ذلك فيثبتها
الوصيان لهما بشهادتهما والاوضح ما قاله الزيلعي لانهما يثبتان
ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث
بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت
اقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع
في قوله وولاية البيع هو بيع المنقول كما صرح به في الهداية وغيرها قوله
لان الشهادة توجب شركة في المشهود به وذلك لانهم يشتركون
في ثلث العبد كذا في غاية البيان قوله من غرابيه لعله او قال

قوله فيقبل استحسانا والقياس
ان لا يقبل كالاول كذا قاله الزيلعي
صح

الاشتباه

من غير الموصى موافقا لكلام الزيلعي وغيره لكان كلامه ابعد عن

قوله لما مر ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه لان الوصي قايم مقام

الموصي وليس لواحد من هولاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي

بخلاف الاب او جد الاب حيث يكون له ولاية التصرف

في مال الصغير مطلقا من غير تقييد لما تركه ميراثا له لانه قايم مقام

الموصي وللاب والجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصية على ما قرره

الزيلعي قوله فقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل كالاولى

كذا قال الزيلعي قوله الا ان يكون اقر وارثا مع كونه وصيا

والا لا يكون من يجن بعبده قوله او شهادة الاولين بعبد

اربعين قوله لان الشهادة توجب شركة في المشهود به قوله او لكن

ثلث ماله اذ الثلث جزء شايع بخلاف عبد الف كما في الكافي

قوله من غير ايجاب الصواب لكتب من ابيه قوله او اشترى ما ينفق

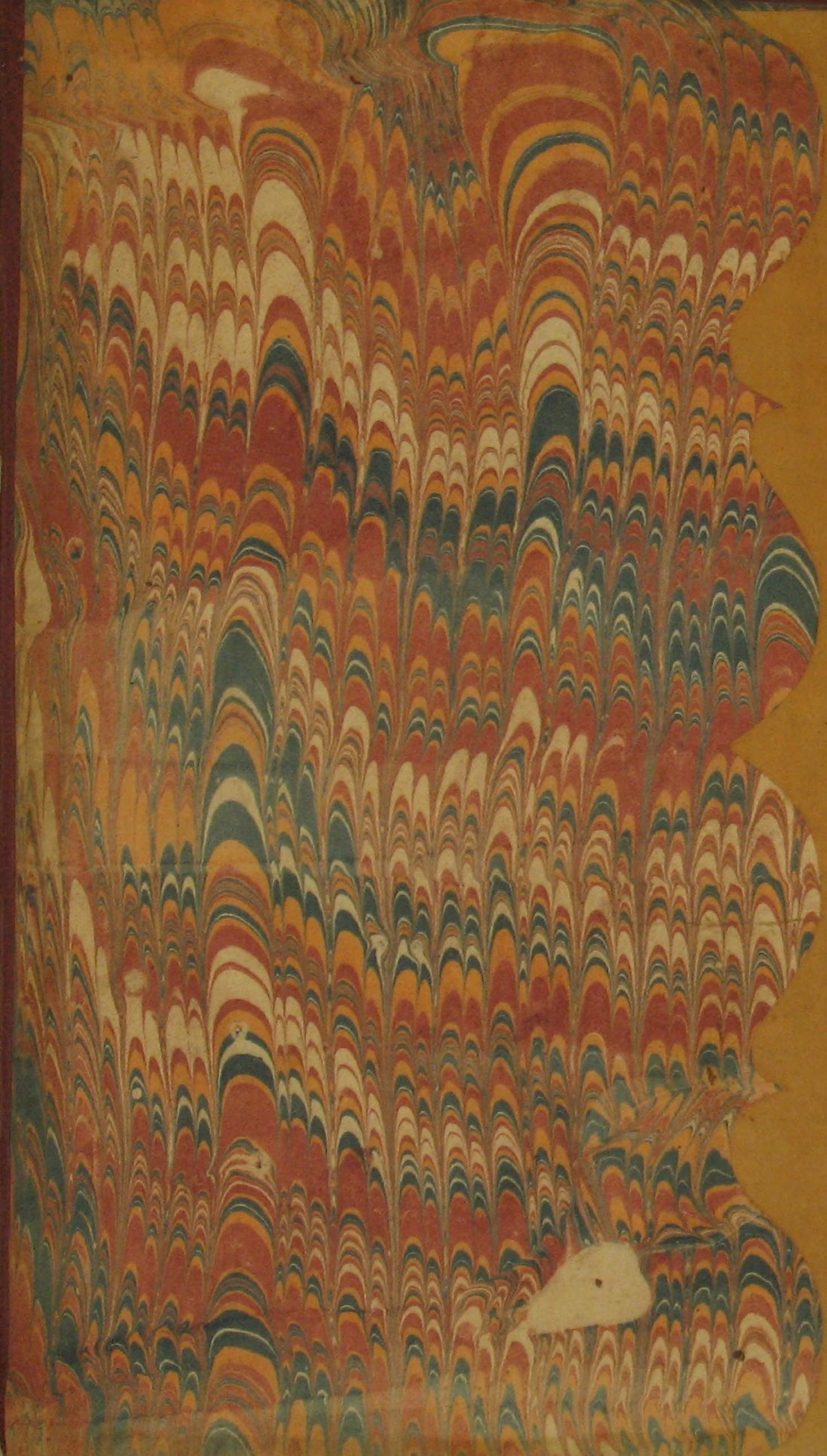
عليهم العبارة في نسخ الخانية ايضا هكذا والظاهر ان يكون ذلك

غلطا لكون الصغير [illegible] ثم

الموافق

قوله لا ينتقض بيع الوصي كذا في النسخ

والصواب الموافق للخانية لا ينقض منه



تم الانتساخ والفراغ من كتابة هذا الكتاب وتحريره وتحصيله على يد الضعيف

النحيف ابي الحسن بن محمود بن الاصيل النسفي محتدا البخاري مولدا في ليلة

النصف من شعبان الواقع في سنة خمس وخمسين وستمائة اصلح الله حاله وانجح

اماله وغفر له ولوالديه واسلافه واهله ولي المومنين

هو ما وجدته من اخر فصول النسفي بخطه وهذه الفصول ممتازة من الفصول المتداولة وزادت فيه تعليقات عنه

في مواضع